۱۳۸۸/۳/۲۴

آفت زدائی شد
تاریخ ۵ ر ۲ ر ۶۶

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب الفرق بین الصدق والمین / عربی

مصنف حسن بن یوسف بن مطهر حلی

مؤلف

خطی نسخ ۲۳ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۰۹۲ ۹۸۸ عدد اوراق ۱۷۱

جزء کتب حکمت شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۱۹۴/ شماره قبض

واقف مرحوم شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف

طول ۲۴ عرض ۱۲/۵ شماره صفحات

باز بین شد
ع ۱۲۵۴

۱۷۵

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع سور القران مايه
اربع عشر سوره وجميع آيات القران ستة الاف
ايه وماية ايه وست وثلثون آيه وجميع حروف
القران ثلثماية الف حرف واحد وعشرون الف
حرف ومايتان وخمسون حرفا الاير غب
في تعلم القران الا السعداء لايتعهد قرائتها

اهدائی ... محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

۱۲۰۵۴

[illegible]

۱ الٓم ۲ سيقول ۳ تلك الرسل ۴ لن تنالوا البر ۵ والمحصنات
۶ لا يحب الله ۷ واذا سمعوا ۸ ولو اننا ۹ قال الملأ الذين ۱۰ واعلموا
۱۱ يعتذرون ۱۲ وما من دابة ۱۳ وما ابرئ نفسي ۱۴ ربما يود الذين ۱۵ سبحان الذي
۱۶ قال الم اقل لك ۱۷ اقترب للناس ۱۸ قد افلح المؤمنون ۱۹ وقال الذين لا يرجون
۲۰ امن خلق السموات ۲۱ اتل ما اوحي ۲۲ ومن يقنت ۲۳ وما لي لا اعبد الذي
۲۴ فمن اظلم ۲۵ اليه يرد ۲۶ حم تنزيل ۲۷ قال فما خطبكم ۲۸ قد سمع الله
۲۹ تبارك الذي ۳۰ عم يتساءلون

سمنان
کتابخانه شخصی
شیخ محمد صالح علامه حائری مازندرانی
۲۳ شماره ترتیب

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة و البراهین و موضح
الایمان عند اولیائه المخلصین و منطق السنة الشبه بفساد اعتقاد
المبطلین الذی شهد بوجوب وجوده الوجود عند الصدیقین
واقر بقدرته فناء العالمین و کان فا کثیر من الموجودات
مع سایر الاعتقادات بالیقین و اوضح عن وحدانیته انتظام (ابطال)
احوال السموات والارضین و وجود الممکنات مع استحالة
الترجیح بلا مرجح و تکثیر الفاعلین و اظهر استغنائه و علمه و
تمام حکمته فجل عن اوصاف الواصفین و تعالی عن ادراک کماله
ابصار بصائر العارفین فظهر من ذلک عصمة الانبیا والائمة
الطاهرین وصلی الله علی سیدنا المرسلین محمد النبی واله الطیبین
المعصومین خصوصا علی نفسه بالوحی النازل الیه علی لسان روح
الامین علی بن ابی طالب امیر المؤمنین و علی الاحد عشر الذین
کل منهم هو حبل الله المتین و مصباح الواصلین و بهم

تجاب

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

تجاب دعوة الداعین و تحصل النجاة بمحبتهم المخلصین فمن
اقر بحقهم فهو فی اعلی علیین و من انکر فضلهم فهو فی اسفل
السافلین صلوة دائمة متصلة الی یوم الدین اما بعد فان
اضعف عباد الله تعالی حسن بن یوسف بن مطهر الحلی اجبت سؤال
ولدی العزیز علی محمد اصلح الله له امر داریه کما هو بار بوالدیه
ورزقه اسباب السعادات الدنیویة والاخرویة کما اطاعنی
فی استعمال قواه العقلیة والحسیة واسعفه ببلوغ آماله کما
ارضانی باقواله وافعاله وجمع له بین الریاستین کما لم یعصنی
طرفة عین من املاء هذا الکتاب الموسوم بکتاب الالفین
الفارق بین الصدق والمین فاوردت من الادلة الیقینیة
والبراهین العقلیة والنقلیة الف دلیل علی امامة سید الوصیین
علی بن ابی طالب و الف دلیل اخری علی ابطال شبهة الطاعنین
واوردت فیه من الادلة علی باقی الائمة ع ما فیه کفایة للمسترشدین
وجعلت ثوابه لولدی محمد وقانی الله علیه کل محذور وصرف
عنه جمیع الشرور وبلغه جمیع امانیه وکفاه الله امر مهما و بیر و شانیه
وقد رتبته علی مقدمة ومقالتین وخاتمة اما المقدمة
ففیها مباحث البحث الاول ما الامام الامام هو الانسان
الذی له الریاسة العامة فی امور الدین والدنیا بالاصالة فی دار
التکلیف ونقض بالنبی واجیب بوجهین أ التزام دخوله فی
الحد لقوله تعالی انی جاعلک للناس اماما ب یدل قولنا بالاصالة
نیابة عن النبی ص وقیل الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص
للرسول علیه السلام فی اقامة قوانین الشرع وحفظ حوزة الملة علی وجه
یجب اتباعه علی الامة کافة وجنسها البعید الاضافة

البحث الثالث الامامة لطف عام والنبوة لطف خاص لامكان
خلو الزمان من نبي حي بخلاف الامام لما سيأتي وانكار اللطف
العام شر من انكار اللطف الخاص والى هذا المعنى اشار الصادق ع
بقوله عن منكر الامامة اصلا وراسا وهو شرهم **البحث الرابع** كل
مسئلة لا بد لها من موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتاجت
الى واسطة ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان فان
كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا برهانيتين فهما علم
من العلوم ولا يبرهن عليها ولا على شيء من مباديهما بتلك المسئلة
والا دار وعلى الناظر فيها ان يسلم المبادي التي عليها بناء المسئلة
ولا يتعرض عليها لان المنع منها والاعتراض عليها يتعلقان بنظر
اخر غير النظر الذي هو ناظر به فان اعتراه شك فليرجع الى المواضع
المخصوصة بها ويؤخر النظر فيها الى ان يحقق المبادي التي هي كا
لقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث
الاجسام بل يكون ذلك مقررا عنده اذا تقرر ذلك فنقول **ا** موضوع
هذه المسئلة ومحمولها ظاهران **واما** المبادي فهي ثمانية عشر **ا** ان
العالم محدث والله محدثه **ب** انه قادر واجب الوجود لذاته
ازلا وابدا **ج** انه قادر على كل المقدورات **د** انه عالم بجميع
المعلومات **ه** غني عما سواه **و** مريد للطاعات **ز** كاره للمعاصي
ح لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبيحات ولا يريد ذلك **ط**
انه تعالى قد كلف العباد مصالحهم بقدر وسعهم **ي** انه يجب عليه
الالطاف **يا** انه تعالى قائم بالالطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم
يب انه تعالى ازاح عللهم ليس غرضه في ذلك كله الا الاحسان اليهم
واضافة النعم اليهم **يج** انه كلفهم بالوجه الافضل والبلوغ بهم الى الثواب الجزيل
يد انه تعالى ارسل محمدا صلعم رسولا قائما بالحق قائلا بالصدق معصوما
يه انزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرايع
والسنن وهي باقية الى يوم الدين **يو** انه معصوم من
الزلل والخطأ والنسيان **يز** ان اللطف في الواجبات واجب
عليه تعالى اذا كان من فعله خاصة **يح** انه تعالى لم يجعل لكل الناس
القوة القدسية التي علومهم معها نظرية القياس وتكون
القوة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة دائما وهذا ظاهر
فانه لم ينقل في عصر من الاعصار ذلك **البحث الرابع** في ان نصب
الامام لطف اعلم ان الامام الذي حددناه اذا كان منصوبا يقرب
المكلف بسببه من الطاعات ويبعد عن ارتكاب المقبحات واذا لم يكن
كذلك كان الامر بالعكس وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة
وضرورة لا يتمكن احد من انكاره وكلما يقرب المكلفين الى
الطاعة ويبعدهم عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا فظهر من ذلك
ان كون الامام منصوبا متمكنا لطف في التكاليف الواجبة وما
يأتي في وجوب نصب الامام يدل على انه لطف ايضا **البحث الخامس**
لا يقوم غير الامامة مقامها لوجوه **الاول** ما ذكره القدماء
وهو ان اتفاق العقلاء في كل صقع وفي كل زمان على
اقامة الرؤساء يدل على قيام غيرها مقامها **الوجه الثاني** ان الغالب
على اكثر الناس القوة الشهوية والغضبية والوهمية بحيث
يستقبح كثير من الجهال لذلك اختلالا لنظام النوع الانساني
وحين تحصيل غاية القوة الشهوية لهم والغضبية ويظهر لذلك
التغالب والتنازع والفساد الكلي فيحتاج الى رادع لها وهو

لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه فيجب وهو اما
داخلي او خارجي والاول ليس الا القوة العقلية والا لكان الله
تعالى مخلا بالواجب في اكثر الناس وهذا هو محال ولانه ان امتنع
معه الفعل وكان من فعله تعالى كان الجبا وهو ينافي التكليف
وان كان من فعل المكلف نقلنا الكلام اليه وان كان مختار
معه المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب لداعي
لذلك . ويوجب لصارف عن ضده وان جاز معه
الفعل بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كما في العصمة فا
لتقدير خلاف ذلك في الاكثر والواقع غير ضد ذلك في غير
المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه ولهذا اوجبنا الامامة
ولانه يلزم اخلاله تعالى بالواجب وان لم يكن كذلك لم
يجد انتفا في ردعها وهو ظاهر والواقع يدل عليه والثاني
ان كان من فعله تعالى بحيث كلما اخل المكلف بواجب او فعل
محرما ارسل الله عقابا او مانعا او في بعض الاوقات كان
الجبا وهو باطل وان كان من فعله تعالى كتقدير الحدود
من فعل غيره كاقامتها فهو المط لان ذلك الغير يجب ان يكون
معصوما مطاعا ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه ولانه ان
وجب دخوله كل وقت تحتاج اليه لزوم الجبر والا فاما ان
يكون من فعل الله تعالى بغير واسطة احد من البشر بان ينزل به
العذاب اذا فعل او انه عند عدم عزمه والتقدير عدمه او
بتوسط البشر فهو مطلوبنا الوجه الثالث ان تحصيل الاحكام الشرعية
في جميع الوقايع من الكتاب والسنة وحفظها لا بد له من نفس
قدسية تكون العلوم الكسبية بالنسبة اليها كالفطرية

ين معصومة من الخطا ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك
اذ الوقايع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان فلا يمكن
ان تكون هذه النفس كساير الناس فتعين ان يكون لبعضهم وهو الامام
فلا يقوم غيره مقامه الوجه الرابع لا بد من الرئيس لاشياء
اجمع الآراء على الامور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها
الاجتماع كالحروب والجماعات فانه من المستبعد بل المحال ان
يجتمع آراء الخلق الكثير على امر واحد وعلى مصلحة واحدة
وان يعرف الكل تلك المصلحة ويتفقون عليها وان يجتمعون من
البلاد المتباعدة وان تتفق دواعيهم على الحرب وهزيمته وحمته
والمها بانه المصالحة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون
دائما ولا اكثريا ولا يقوم غير الرئيس وهو ظاهر في ذلك مقام الرئيس ب التقدم
فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس لا يتفقون على مقدم
فيؤدي الى الاختلاف وهو نقض للغرض فلا بد ان يتميز بانه من الله
تعالى ويكون منزها عن كل عيب ويكون معصوما لئلا تنفر يعلم
الطباع عنه ج حفظ نظام النوع عن الاختلال لان الانسان
مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بامور معاشه لاحتياجه
الى الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضروريات التي
تخصه ويشاركه غيره من نوعه فيها وهي صناعية لا يمكن ان يعيش
الانسان مدة يصنعها فلا بد من الاجتماع على تلك الافعال
بحيث يحصل المعاون الموجب لتسهيل الفعل فيكون كل واحد
يفعل مهم لهم عملا بنقيض منه للآخر لا يمكن النظام الا
بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها فلا بد من قاهر يكون التخصيص
منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي الى

التنازع د الطبايع البشرية مجبولة على الشهوة والغضب والتحا
د التنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج
ويختل امر النظام فلا بد من رئيس يقهر الظالم وينتصر للمظلوم و
تمنع من التعدي والقهر يستحيل الميل عليه والحيف وا ىما قصده
الانصاف ومن يخاف عقوبته العاجلة فان اكثر الناس لها اطوع
من الاجلة لانا نجيب على هذا التقدير يحتاج تقاوم خوفه
شهوته وغضبه وحدته وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما
تقدم وايضا فانه معلوم بالضرورة ه الحدود لطف وقد تقدم
امر الشارع بها فلا بد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدي الى الهرج
والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم غيره مقامه في ذلك
ق الوقايع غير محصورة والحوادث غير مضبوطة والكتاب
والسنة لا يفيان بها فلا بد من امام منصوب من قبل الله تعالى
معصوم من الزلل والخطا يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع لئلا
يترك بعض الاحكام او يزيد فيها عمدا او سهوا او يبدلها وقد ظهر
ان غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك ز تولية القضاة
الذين يجب العمل بحكمهم في الدين والاموال والفروج وسعاة
الزكوة والامناء على اموال الفقراء وامراء الجيوش الواجبة
الطاعة في الحروب وبذل النفس والعقل والولاة امر ضروري
لنظام النوع ولا بد وان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة
الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف الآراء وتضادهم
وغلبة الشهوات وتغاير المرادات فاتفاق الخلق من انفسهم
ابتداء على واحد في هذه المناصب متعسر بل متعذر وفي كل زمان
على شخص بالشرائط التي يستحق معها ذلك ممتنع فان الاتفاق

بالوجوب وعدم العلم لا يدل على العدم ووجه الوجوب علينا كاف
لا علينا فقل ولان في نصبه اثارة الفتن وقيام الحروب كما في زمن
علي والحسن والحسين عليهم السلم ولان مع وجود الامام يخاف المكلف فيفعل
الطاعة ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك
من اعظم المفاسد ولان فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد
الامام اشهد منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده
اكثر منه في حال وجوده وذلك فساد عظيم سلمنا كونه لطفا
لكن لا نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة
من يستنكف من اتباع غيره فيكون نصب الامام في ذلك الوقت
قبيحا سلمنا لكن هيهنا لطف آخر فلا تتعين الامامة للوجوب
لان الامام معصوم فعصمته ان كانت لامام آخر تسلسل وان
كانت الامام اخر يثبت المطلوب لان امتناع الامام من المعصية
وترك الواجب لا يتوقف على الامام بل لطف آخر لا يقال انا نعلم
بالضرورة ان غير المعصوم احترازه عن فعل القبايح وفعله
الطاعات عند وجود الامام اتم لانا نقول جاز في بعض الازمنة
القوم باسرهم معصومين فير فلا يكون نصب الامام هناك واجبا
ولقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فجاز في كل وقت من
الاوقات لوجوب نصب الامام على التعيين ولانه جاز ان يكون
غير العصمة سببا في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن هيهنا
ما يدل على انتفاء كونه لطفا وذلك لانها اما ان تكون لطفا في
افعال الجوارح او في افعال القلوب والقسمان باطلان اما
الاول فعلى قسمين لان القبايح ما يدل العقل عليها ومنها ما
يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفا في الشرعيات لم يلزم وجوبه

ليس ط

لقيام ظ

حعلتموه لطفا فی العقلیات فنقول القبایح العقلیة ان ترکت لوجه وجوب ترکها کان ذلک مصلحة دینیة وان
لذلک کان مصلحة دینیة لان فی ترک الظلم والکذب مصلحة دینیة من جهة اشتماله علی مصلحة النظام لکن معنی ترک القبیح
هو ان الداعی الی ترک الظلم هو کونه ظلما وذلک من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا فی ترک القبیح لکان لوجه ترک
قبحه کان ذلک الترک مصلحة دینیة فیکون الامام لطفا فی المصالح الدینیة وذلک غیر واجب بالاتفاق علی الله تعالی وان جعلناه
فی ترک القبیح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفا فی صفات القلوب لا فی افعال الجوارح وذلک باطل لان الامام لا اطلاع له علی الباطن
یحصل بسبب المواظبة علی فعل الواجبات وهو یفید استعدادا تاما لحصول الملکة فی ان ذلک الفعل یفعل لوجه وجوبه
نحو ذلک مصلحة دینیة لانا نقول هذا یقتضی وجوب مطلقا لان الشرع لا یجب فی کل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب
اللطف فی المصالح الدینیة علی الله تعالی لان علی
هذا التقدیر یکون المصالح الدینیة والمواظبة الملطوف فیه وان لطاهما مخیرا ولا شک فی وجوب الامامة فی الجملة
علیها بسبب رعایة المصالح الدینیة وذلک غیر
واجب اتفاقا فالا انا نجیب عن الاول بانا قد بینا فلو قام غیرها مقامها وکان مقدورا ممکنا استحال وجوبها عینا
ان الامام لطف لا یقوم غیره مقامه ونزیدهنا بل کان الله تعالی قد اوجب احدها لا بعینه وهذا الدلیل انما
فنقول ان قیام البدل مقامه لا یتصور الا فی حال عدمه
وقد قلنا فی صدر المسئلة انا نعلم ضرورة ان یتاتی علی قواعد المعتزلة القائلین بوجوب الامامة سمعا ولا یتاتی
التقریب والتبعید عند عدم الامام او تمکینه علی قواعد الامامیة والقائلین بوجوبها عقلا لا علی قواعد الاشاعرة
علی عکس ما ینبغی فیستحیل ان یکون له بدل و
لقوله تعالی ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ولانه قد ثبت بالتواتر اجماع المسلمین فی الصدر الاول بعد انهم تا لو امتنع
لهدمت صوامع وبیع وصلوات ومساجد یذکر حلو الوقت عن خلیفة ولو قام غیر الامامة مقامها لامتنع ذلک فیه
فیها اسم الله ذلک علی الوقت والمدعی
کثیرا ولینصرن الله نظرا نزیل علی ذلک الوقت والمدعی فی ذلک الوقت وعن الثانی
فی کل وقت
من ینصره ان الله لقوی عزیز حکم بلزوم هذه
بوجهین ا ان قرب المکلفین من الطاعة وبعدهم عن المعصیة مما
المفاسد لانتفاء الرئیس فلو قام غیره مقامه
لم یکن لازمه لانتفاء الرئیس ولقوله تعالی یطابق غرض الحکیم من التکلیف ویقرب حصوله وعکسهما مما ینافیه
یا ایها الذین امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول ویبعد حصوله فلو کان مما یطابق غرضه ویقرب حصوله مفسدة لکان
واولی الامر منکم جعل طاعة الرسول وطاعة اولی الامر
مثنا وبان لا نقضا العطف للمساواة فی العامل وکما غرضه مفسدة وذلک باطل علی ما بینت فی العدل انه لا یرید
ان طاعة الرسول لا یقوم غیرها مقامها کذلک القبایح ب ان المفسدة یستحیل ان تکون راجعة الی الحکیم
طاعة اولی الامر فلا تقوم غیره مقامه وایضا فلان
الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل علی اذ هو واجب الوجود لذاته غنی عن غیره فلا یصح علیه جلب نفع
مصلحة او وجه یقتضی وجوبه فان قام غیره وکان ولا دفع ضرر فلو کانت لکانت راجعة الی غیره والذی اثبتناه
مساویا له فی الامکان والقدرة علیه والمصالح
الوجوه الموجبة للوجوب بحیث لا یشتمل فی وجوب نصب الامام غیر المصلحة العامة للمکلفین فلو کانت فیه مفسدة
احدهما علی وجه موجب للوجوب ویخلو الاخر عنه راجعة الیهم لکان عین ما مصلحة لهم مفسدة لهم هذا خلف و
عند استحال ایجاب احدهما عینا ووجوب ایضا فان المفاسد محصورة معلومة لانا مکلفون باجتنابها وتلک
للمفاسد منتفیة عن الامام لا یقال انما نعلم المفاسد المشتملة علیها
لانا مکلفون بترکها اما التی لا تشتمل علیها افعالنا بل افعال غیرنا التی لا نقدر نحن علیها فلا یجب معرفتها
افعالنا منه
والامامة عندکم لیست من فعلنا علی ما یاتی بل من فعل الله تعالی
فلا یجب العلم بالمفسدة التی تشتمل علیها لانا نقول لو کانت الامامة

یستحیل ان یکون اکثریا او دائما وذلک الواحد الذی ناط
تولیة هولاء بنظره لا بد ان یکون واجب الطاعة من قبل الله تعالی
ویستحیل من الحکیم ایجاب طاعة غیر المعصوم فی مثل هذه الامور
الکلیة التی بها نظام النوع واختلاله وظاهر ان غیره لا یقوم
مقامه فی التقادیر التی بحث عنها ح الامر بالمعروف والنهی
عن المنکر لطف لا یقوم غیره مقامه لامتناع وجوبه من غیر
بدل فالامر لطف واجب لا یقوم غیره مقامه لامتناع تحقق
الاضافة بدون تحقق المضافین ولا بد ان ینتهی الی معصوم لا یجوز
علیه الخطا بوجه من الوجوه ولا السهو والا لجاز امره بالمنکر
ونهیه عن المعروف فلم یبق وثوق بقوله فانتفت فائدة التکلیف
به ولانه اما ان یکون کل واحد من الخلق ماموراً بامر الاخر و
نهیه من غیر ان یکون هناک رئیس یامر الکل وینهاهم او مع
رئیس والاول باطل والا لوقع الهرج ولا یبقی الامر بالمعروف
والنهی عن المنکر اذ الغالب لا یرضی الواحد بترک تالیم غیره لترک
تالیمه لانا بحثنا علی تقدیر غلبة القوة الشهویة والغضبیة علی
القوة العقلیة فی اکثر الناس الذین یحصل بسبب تخلیتهم علی
قواهم الشهویة والغضبیة المقتضیة لعدم انقیادهم الی
الشرایع اختلال نظام النوع فتعین الثانی فلا یقوم غیر
الرئیس فی ذلک مقامه ولا بد ان یکون ذلک الرئیس من قبل
الله تعالی بحیث یجب طاعته وجوبا عاما ولا بد ان یکون معصوما
ط العلم بالاحکام یقینا لا ظنا بالاجتهاد لان المصیب واحد علی ما
بیناه فی کتبنا الاصولیة وقد تتعارض الادلة وتتساوی الامارات
ویستحیل الترجیح بلا مرجح وتتساوی احوال العلماء بالنسبة

الى المقلدين فلا بد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا بالامارات ليرجع
اليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا الوجه الخامس ان نظام النوع
لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع
الاول القصاص واشار اليه بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة والثاني
تحريم المسكر والحد عليه وشرع الثالث قتل المرتد والجهاد والرابع
تحريم الزنا والحد عليه والخامس قطع السارق وضمان المالية وهي امور
مهمة يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا يتم الا بمتول لذلك
يكون عارفا بكيفية ايجابها وكمية الواجب ومحله وشرائطه ولا يقوم
غيره مقامه في ذلك ولا بد ان يمتاز عن بني نوعه بنص النبي
او معجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واجتماع جميع الآراء
على غيره لاختلاف الاهواء ولانه لو لا ذلك لادى الى الهرج و
المرج الوجه السادس ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال
عدمه وقد تقرر حصول العلم الضروري ان القريب والبعيد
عند عدم نصب الامام او تمكنه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون له
بدل البحث السادس في ان نصب الامام واجب والنظر في الوجوب
وكيفيته وطريقه ومحله وابطال كلام الخصم النظر الاول
في الوجوب العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافا للازارقة
والصفرية وغيرهم من الخوارج والدليل على الوجوب مطلقا
ان الامام لطف وكل لطف واجب والصغرى ضرورية قد ذكرناها
والكبرى مثبتة في علم الكلام لا يقال انما يجب اللطف علينا اذا لم يقم
غيره مقامه اما اذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه
المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز
ان تكون الامامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا نعلم فلا يصح الحكم

مشتملة على مفسدة لما اوجبها الله تعالى على المكلفين ولما اوجب على الناس
طاعة الامام وايضا لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تعالى عن نصب الامام
والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وعن الثاني
انه لو لا امامة علي والحسن والحسين عليهم السلم لظهر من الفتن ما هو اشد
من ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين يدعوا الناس الى ما
دعاهم النبي اليه ويخاصم على ما لو كان النبي موجودا لخاصم عليه
كذلك فلو كان ذلك مانعا من نصب الامام لكان مانعا من نصب
النبي ولان الحرص على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة لكانت
لا منعت من النبي عم وعن الرابع ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقا
سواء الفتن والخطا واقع فالمكلف الى اللطف يكون احوج
النظر الثالث في طريق وجوبه الخصم قول القائلين بالوجوب
في ثلثة اقوال احدها انه واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية وهو
مذهب الامامية والاسماعيلية وثانيها القول بالوجوب سمعي
وهو مذهب الاشاعرة وثالثها القول بالوجوب عقلا وسمعا
وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسين البصري وجماعة من المعتزلة
لنا ان الوجوب هنا على الله تعالى لما يأتي فيستحيل ان يكون الوجوب
سمعا ولانه لطف في الواجبات العقلية فيتقدم عليها والشرع متاخر
عنها فلو وجب بالشرع دار ولانها غير موقوفة على الشرع واللطف فيها
كذلك والواجبات السمعية الشرعية موقوفة على الشرع ولانه لو وجب
بالشرع لكان نصبه اما من الله تعالى او من المكلفين والاول باطل
على هذا التقدير اجماعا اما عندنا فلعدم تعيين الله تعالى اياه
والثاني باطل ايضا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح او تكليف ما لا يطاق
او خرق الاجماع او اجتماع الاضداد او عدم وجوب نصب الامام

وانتفا فائدته والكل محال اما الملازمة فلانه لو اختار قوم اماما
وآخرون آخر مع تساويهما في الصفات فاما ان يكون احدهما بعينه
هو الامام او لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون كل واحد منهما اماما
والاول يلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يلزم تكليف ما لا يطاق يستلزم
وخرق الاجماع وانتفاء فائدته والثالث يستلزم اشتراط نصب الامام
بالاتفاق وقبله لا يجب والا لزم تكليف ما لا يطاق لكن اتفاقهم على واحد
مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء وما بينهم من العداوة والشحناء
لا يمكن والثاني يستلزم اجتماع الضدين والنقيضين لانه اذا امر كل
بضد امر الآخر فان وجب طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب طاعة
احد منهما مع كونه اماما يجب طاعته اجتمع النقيضان وانتفت
فائدته وان وجب طاعة احد منهما لزم الترجيح بلا مرجح لو كان
هو الامام وامتنع النقيضان ايضا ولانه من الواجبات بالاجماع و
الواجبات انما تتم بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل ولانه
اما يجب عليهم نصب المعصوم او لا والثاني ح والاول يستلزم تكليف
ما لا يطاق اذ العصمة امر خفي لا يطلع عليه الا الله تعالى فيلزم تكليف
ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية تنقسم الى ثلثة اقسام آ ما
يختص ~~بالامة~~ بالنبي ص ب ما يختص بالائمة ج ما يشترك بينهم بالائمة
فلو وجب الامامة بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو على تقدير
وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من الثاني وهو بط ايضا لان الامام
انما وجب لالزام المكلفين بالواجبات وبترك المحرمات وبتحصيل
نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل ايجاب ما يلزم لهذه الواجبات
التي لا يتم نفعها ولا تشتمل من المصالح على ما تشتمل عليها الامامة
من دون ايجاب ما يلزم لهذه الواجبات العظيمة واستحالة هذا من الحكيم

مزودني فيلزم التسلسل ولان الاتفاق اما ان يكون شرطا اولا والاول
اتفاق الكل او البعض فان كان الاول انتفى الوجوب اذ اتفاق الكل
مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء مما يتعسر بل يتعين بل يستحيل
وان كان الثاني فاما بعض معين او غير معين والاول بط لانه
اما موصوف بصفة يتميز عن غيره كاهل الحل والعقد والعلما
او الصحابة او غير ما سميتم او لا يكون كذلك والاول بط لامكان
الاختلاف وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني
يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والمرج والفساد وان كان
الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج و
الفتن والترجيح بلا مرجح او اجتماع الاضداد واما ان يكون
من القسم الاول فيلزم ان لا يخل النبي به بل ينص عليه والا لزم اخلاله
بالواجب وهو مح النظر الرابع في محل الوجوب هنا تحقق على
الله تعالى ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم قسمين احدهما
ما يكون من الله تعالى وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم
ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في واجب وثانيهما ما يكون
لطفا في مندوب وقد بين في علم الكلام ان كلما هو لطف هو من فعل
الله تعالى في واجب كلف العبد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله
وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب عليه تعالى والا
لصح التكليف بالملطوف فيه وانتقض غرضه ونصب الامام فيما نحن فيه
كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقيا واجب على الله تعالى عليه
فهذا الدليل مبني على المقدمات آ ان نصب الامام لطف في الواجبات مقدمات
وهذا بين وقد قررناه فيما مضى ب انه من فعل الله تعالى لان
الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن نصبه من فعل غير الله تعالى

كان غير المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر و
ان يميز الموصوف عنه من غيره حتى ينصبه اماما ج انه لا يقوم
مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى د ان كل لطف شانه ذلك فهو
واجب على الله تعالى على ما قد بين في علم الكلام ه انه تعالى لا يخل
بالواجبات وهذا قد تقرر وبين في باب العدل الوجه الثاني
كلما كان التكليف واجبا عليه تعالى فنصب الامام واجب عليه تعالى لكن
المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة وجوه آ انه لا يتم
فائدته وغايته الا بنصب الامام فيكون اولى بالوجوب
ب انه انما يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية
وهذا لطف في التكاليف السمعية واللطف في اللطف في الشيء لطف في
ذلك الشيء ايضا فيجب ج انما وجب التكليف لانه خلق فيهم القوى
الشهوية والغضبية وخلق لهم قدرا فوجب من حيث الحكمة التكليف
والا لزم الاختلال والفساد وهذا بعينه آت في نصب الامام
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب الامام واجبا
على تقدير وجوب التكليف واما حقيقته المقدم فقد بين
في علم الكلام الوجه الثالث في وجوه وجوبه يتحقق في الله تعالى ان وجب
وكلما كان كذلك كان واجبا ينتج ان نصب الامام واجب عليه
تعالى اما الصغرى فلان وجه وجوب التكليف متحقق هنا مع
زيادة هي كونه لطفا فيه واما الكبرى فظاهرة الوجه الرابع ان الحد
على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب ومنه
ليس كذلك والامامة من الاول اجماعا ولانها تصرف في الاموال
والانفس والفروج في العالم فلا يحسن الا عند ضرورة ملزمة بها في
وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصة وشربه ابانه ونصب الامام حسن اجماعا

د لطف فيكون واجبا عليه النظر الخامس في نقل مذهب الخصم وابطاله اعلم
ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما بنفس الصلاحية
للامامة بل لا بد من امر متجدد والا لزم احد الامرين اما المنع من
مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعا او كون امامين
في حالة واحدة وهو مجمع على خلافه ثم اتفقت الامة بعد ذلك
على نص النبي عم على شخص بانه امام طريق في كونه اماما وكذلك الامام
اذا نص على انسان بعينه على انه بعده ثم اختلفوا في انه هل غير النص
طريق اليها ام لا فقالت الامامية لا طريق اليها الا النص اما بقول النبي عم
او الامام المعلوم امامته بالنص وبخلق المعجز على يده وقالت جماعة
من المعتزلة والزيدية والصالحية والبترية واصحاب الحديث
والخوارج الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص وهو مذهب
الاشاعرة السليمانية وجميع اهل السنة والجماعة وقالت الزيدية
غير الصالحية والبترية الدعوة طريق الى ثبوتها والدعوة هو ان يباين
الظلمة من اهل الامامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعوا
الى اتباعه فانه يصير بذلك اماما عندهم ثم اختلفت القايلون بالاختيار
في اشتراط الاجماع فذهب الاكثر اليه خلافا للجويني فانه حكي في ارشاده انعقاد
الامام لواحد وان لم يجتمع عليه اهل الحل والعقد واستدل بان ابا بكر
استبد بامضاء الاحكام الاسلامية ولم يتان الى انتشار الخيار الى
من ياتي من الصحابة في الاقطار فاذا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة
في طرفي العالم ولم يثبت عدد معدود وحد محدود جاز ان الامامة
تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل ما قال اصحابنا ونقل
عن اصحابه منع عقد الامامة لشخص في طرفي العالم فان اتفق عقد عاقدين
الامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امراة من اثنين ثم قال و

الذي عندي ان عقد الامامة لشخص في صقع واحد متضايق الخطط والمحال غير جايز اجماعا وان بعد المدى فللاحتمال فيه ذلك محال وهو خارج عن القطع واذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث اجماعا وان فسق وخرج عن سمة الائمة بفسقه وانخلاعه من غير خلع ممكن وان لم نحكم بانخلاعه فجواز خلعه او امتناع ذلك وتقويم اوده ممكن ما وجدناه الى التقويم سبيلا كل ذلك من المجتهدات عندنا وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل والحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالف لهم وجوه

الاول ان الامامة عندنا من جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها وعندهم انها ليست من اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف يجوز استناد مثل هذا الحكم الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما هو دون منه من احكام الفروع الوجه الثاني ان الشارع نص على عدم الخيرة فقال تعالى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فنقول اما ان يكون الله تعالى قضى بترك الامامة فلا يجوز للامامة الخيرة باثباتها واما ان يكون قضى بها فيكون كغيرها من احكام الشريعة التي نص الله عليها ولم يهملها وهو المطلوب الوجه الثالث القول بالاختيار ونصب الامامة بقول المكلفين متقدم بين يدي الله ورسوله وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الوجه الرابع الله تعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والزامه بهم فكيف يهمل تعالى امر النصب الرئيس مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تكرار ومع

المحتملات

استناده الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار رئيسا وذلك فتح باب عظيم للفساد ومناف للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك الوجه الخامس ان الله تعالى قد بين جميع احكام الشريعة اجلها وادونها حتى بين الله تعالى كيفيات الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليلة والحقيرة فكيف يهمل مثل هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم وتباين آرائهم وتنافر طبايعهم الوجه السادس القول الذي حكيناه عن الجويني بناء في مذهبهم من استناد الافعال الى قضاء الله تعالى وقدره ولا اثر لاختيار العبد في افعاله بل هو مجبور عليها مقهور لا يتمكن من ترك فعله الوجه السابع القول باستناد الامامة الى الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة لان القصد من نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد الى طاعته وسكون ثائرة الفتن وازالة الهرج والمرج وابطال التغلب والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض ويحصل المقصود لو كان الناصب للامام غير المكلفين لانه لو استند اليهم الاختيار لاختار كل منهم من يميل طبعه اليه وفي ذلك تولد فتن عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام مناقضا للغرض من نصبه وهو باطل الوجه الثامن وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز استناده الى المكلفين لجاز استناد جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء لانهم انما بعثوا للنصب للاحكام فاذا كان اصلها مستغنيا عن النبي كان غيره اولى الوجه التاسع اما ان يشترط في الاختيار اتفاق الامة عليه اولا والاول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني واثبت القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه تابعه واحد وهو عمر برضى اربعة ابي عبيدة و

وسالم مولى حذيفة واسيد بن حضير وبشير بن سعد ولانه من
المعلوم بالضرورة امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار
شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفة الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة
اجتماع شرايط الامامة فيه لانا نعلم تباعد امكنة المكلفين وتباين
مواضعهم ومثل هولاء يمتنع اتفاقهم على ذلك واما الثاني فاما
ان يشترط فيهم عدد معين اولا والاول باطل لعدم الدليل عليه
فانه لا عددا اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص العدد المشترط
واحدا لم يوثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم توثر في زيادته
وايضا لم كان قول بعض المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم
بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه واي دليل يدل على
ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجد في النقل عن النبي عم
ما يدل عليه والثاني ايضا باطل لانه اذا لم يشترط العدد جاز ان
ينصب شخص واحد اماما ويجب على الخلق متابعته كما اختاره الجويني
وهذا معلوم البطلان ولانه لو جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان
نفسه اماما ويامر الخلق بوجوب اتباعه ولانه لو كان كذلك
لادى الى وقوع الفتن وكثرة الهرج والمرج وقيام النزاع ولما
احتيج الى المبايعة والاختيار عليه بيان الشرطية ان المقتضي
لوجوب قبول قول الواحد في حق الغير ثابت في حق نفسه لانه
مسلم بشرايط الاجتهاد نص على من يستحق الرياسة والامامة
واختاره لذلك فوجب انعقاد قوله كما في حق الغير اذ لا يشترط
تعيين العاقد ولا المعقود له بل متى كان العاقد محلا قابلا
للفعل والمعقود محلا قابلا للانفعال وجب وقوع الاثر الوجه
العاشر الامام يجب ان يكون معصوما على ما ياتي فيجب ان يستند

وتتأتى وتتالى

وهو د

بالنص لا بالاختيار لخفاء العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية
التي لا يعلمها الا الله تعالى الوجه الحادي عشر الامام يجب ان يكون
افضل زمانه دينا وورعا وعلما وسياسة فلو وليناه احدنا باختيارنا
لم نامن ان يكون باطنه كافرا او فاسقا ويخفى علينا امر علمه والمفاسد
بينه وبين غيره في هذه الكمالات واذا جهلنا الشرط
كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا ويستند الى اختيارنا الوجه الثاني
عشر اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في اموال المسلمين فكيف
يصح منهم ان يملكوها غيرهم لا يقال كما امكن ان يملك ولي
المراة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها امكن ذلك هنا
لانا نقول نمنع اولا كون الولي لا يملك الاستمتاع اذا لم يكن محرما
سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المراة لما كانت ناقصة العقل
وجاهلة باحوال الرجال افتقرت في تمليك بضعها للغير الى نظر
ولي شفيق عليها يختار لها الكفو دون غيره بخلاف اهل الحل و
العقد الوجه الثالث عشر القول بالاختيار يودي الى الهرج والمرج
واثارة الفتن فيكون باطلا بيان الشرطية ان الامام اذا توفي
وتعددت البلاد ولم يكن اهل بعضها اولى باختيار الامام دون
غيرهم فاذا ولوا رجلين ولم يكن عقد احدهما اولى من الآخر
ادى ذلك الى الفتنة لا يقال الحكم كالحكم في ولي المراة اذا زوجها
من كفوين دفعة لانا نقول ابطال العقدين في المراة لا يودي
الى الفتن واثارة الفساد بخلاف النزاع لانه مع ابطالهما الاولوية
في تخصيص بعض البلاد بان ينصب اهلها الرئيس العام دون بعض
فيستمر حال النزاع مع الابطال كما استمر مع العقد ونفوذه الوجه الرابع عشر
تفويض الامام الى الاختيار يودي الى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج

وانا نرى الفساد لان الناس مختلفوا المذاهب متباينوا الآراء والاعتقادات فكل صاحب مذهب يختار اماما من اهل نحلته وعقيدته ولا يمكن غيره ممن ليس اهل نحلته ان يختار الامام فالمعتزلي يريد اماما معتزليا وكذا الجبري والخارجي وغيرهم فاذا اختار كل واحد منهم اماما من اهل نحلته نازعتهم الفرقة الاخرى وذلك هو الهرج والمرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم بامته ورحمة الله تعالى على عباده ما يزيل ذلك مع انه تعالى نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الامامة فكيف يليق من رحمة الله تعالى ومن شفقة رسوله اهمال الرعاية وتركهم همجا يموج بعضهم في بعض هذا مناف لعنايته تعالى ولا يرتضي عاقل لنفسه مذهبا لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول هذا جهل تام ولو لم يكن الا في زمن علي عليه السلام ومعوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلام ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل وايضا مجرد التجويز كاف في منع استناد الامامة الى الاختيار

خامس عشر كما ان الامام لطف باعتبار ان الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد من التنازع والهرج والمرج وكان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك كونه منصوصا عليه معينا من عند الله تعالى فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى اقرب الى الصلاح وابعد من الهرج والمرج مما اذا كان تعيينه مستندا الى اختيار المكلف ومفوضا الى تعيين العامة فانه لا فساد اعظم من ذلك والاختلاف اشد منه فيكون تعيينه من قبل الله تعالى واجبا كما وجب اصل تعيينه لا يقال لا نعلم ذلك لان المقتضي للهرج الاختلاف في المذاهب وهذا حاصل مع النص ايضا فيصح ان يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب

تسلم

منازعة من يخالفه في المذاهب وينكر نصبه الذي نص عليه او يتأوله على ما لا يدل عليه المخالفة منازع كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي يغيرون بها مذاهبهم على ان الامامية ليس لهم ان يقولوا هذا لان النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجزات ظهرت على يد الائمة ثم لم ترتفع الفتنة في الازمنة كلها للنصوص ولم ينفع الطاعة للمنصوص عليه في اوقات يسيرة وهو علي عليه السلام ثم من بعده لم يتمكن احد من الائمة من الظهور بل منعوا وغلبوا ومن ولي بالاختيار فقد سلم له الامر مدة مديدة وما رضوا الحسين ايضا فقال انهما اقرب الى نفي الهرج بان يبعث الله نبيا معه معجزات ظاهرة للناس كافة ينبه الناس بالنص على الامام وبان يقتصر لهم على نصوص مجملة منقولة بروايات محتملة فلا بد ان يقولوا بان الاول اقرب الى ترك الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك وانهما اقرب الى نفي الهرج بان يسلب الله الاشرار زيادة القوة ويجعلها في انصار الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار ولا شك في ان الاول اقرب الى نفي الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تشديدا للتكليف وتغليظا للمحنة وتعريضا للزيادة في الثواب وكذا الامر في تفويض امر الامامة الى الاختيار دون النص لانا نقول انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع التنصيص على الامام وبعدهم مع التفويض الى الاختيار انكار الضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم به واذا جحد المنازع النص على ما لا دلالة عليه كان جاحدا له ومنكرا ومعاندا ومثل هذا اشد انكارا للاختيار من يمانعه في تعيين امام لا نقول عقالته ولا نذهب الى معتقده وطاعته والاول اقرب فيكون اولى بالوجوب وان منعت معاندته من وجوب التنصيص كانت اشد منعا من الاختيار واذا عاند

جماعة كثيرة للمنصوص عليه وفوضوا امرهم الى غيره لم يكن ذلك
قادحا فى وجوب التنصيص اذ لا يلزم من وجوب النبى العمل به
على من وجب عليه ولا فرق بين الامام والنبى فى ذلك وكما لا
يجب من عدم امتناع الكفار النبى ترك النبى البعثة كذا لا
يجب من ترك اتباع المخالفين المنصوص عليه ترك النص ومعارضات
الى الحسين باطلة اما اولا فلانها وارده عليه حيث اوجب
نصب الامام لكونه لطفا واما ثانيا فلوروده على جميع التكاليف
فان الناس لو خلقوا معصومين كانوا الى الصلاح اقرب ومع
ذلك لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف اذ مع عدمها
يكون الناس الى الصلاح اقرب وهو بط كما ان المصلى اقتضت التكاليف — ومشقته فكذلك
ومشقته كذلك الامامة الوجه السادس عشر لو جاز ان يثبت الامامة
بالاختيار لجاز ان يثبت به النبوة لاشتراكهما فى جميع المصالح المطلوبة
منهما والتالى بط قطعا فكذا المقدم لا يقال الفرق ان النبى
يتلقى منه المصالح الشرعية فلا بد ان يثبت نبوته بطريق يؤمن
عنده من جواز الخطا عليه والكتمان والتغيير وليس كذلك
الامام لانه يراد لما يراد له الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان
به فى الدين فلا يمتنع ان تثبت امامته بالاختيار لانا نقول الامام
ايضا يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل لعصمته
بخلاف غيره من الامة ويجب اتباعه وطاعته والانقياد الى قوله
فلا بد من ان يثبت امامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطا
الوجه السابع عشر الصفات المشترطة فى الامام خفية لا يمكن الاطلاع
عليها للبشر كالاسلام والعدالة والعفة والشجاعة وغيرها — اليقينية
من الكيفيات النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار العامة لكان

اما ان يشترط العلم بحصولها فى المنصوب بالاختيار وهو تكليف ما
لا يطاق او يشترط الظن وقد نهى الشارع عن اتباعه قال الله تعالى ان
يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا ان نظن الا
ظنا وما نحن بمستيقنين اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم وتظنون بالله الظنونا وغير ذلك من الايات الدالة على
النهى عن اتباع الظن فكيف يكون طريقا فى اثبات مسئلة علمية وحكم
عام تعم به البلوى لا يقال الشارع قد امر باتباع الظن فى قبول
الشهادات والمسائل الفروعية لانا نقول العام اذا خص بدليل لا
يخرج عن دلالته فيما عدا محل التخصيص الوجه الثامن عشر لو ثبت الامامة — كونه
بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها باختياره كما
فى الامير والقاضى واذا لم يعمل فى ازالتها علمنا انه لا يعمل فى ثبوتها
لا يقال هذا كان الامر فيها كالامر فى ولى المراة انه يملك تزويجها
ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان
الشارع جعل الازالة قبل النكاح سببا مخصوصا غير منوط بنظر الولى
ولا بنظر المراة بل بالزوج بخلاف ولاية الامامة فانها غير منوطة
باختيار العامة لمصلحتهم الوجه التاسع عشر لو كان للجماعة الامة ان تولى
الامام لكان الامام خليفة لها على نفسها وليس للانسان ان يستخلف
على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار لا يقال هنا
لكان الامر فى ذلك الجدون حادثة للمجتهد فاذا اجتهد وعمل فانه
لا يكون ذلك حكما لنفسه او على نفسه بل يكون حكما لله وللرسول
عليه بشرط اجتهاده فكذلك المختارون اذا اختاروا الامام
لانا نقول الفرق ظاهر فان حكم الله تعالى فى الحادثة واحد وتكلم
المكلف باصابته بواسطة النظر فى الادلة التى نصبها الله تعالى وجعلها

علامة عليها عليه فانها لا بدّ ان يكون موصلة اليه لا منه
ما لا يطاق ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار الامم
بخلاف الامامة عندكم فانّها موقوفة على اختيار العامّة فلهم ان
ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا **الوجه العشرون** ولاية الامام
اعظم الولايات فاذا لم تثبت هذه الولاية للعامّة ولا للخاصّة فكيف
يملكون اثباتها لغيرهم لا يقال المثبت لولاية الامام هو الله تعالى
فانّ الامام اذا امر غيره ان يولى اميرا فولاه فانّه يكون مضافا
الى الامام دون من ولاه لانا نقول اذا سلّمتم انّ الولاية
من الله تعالى ارتفع النزاع على انّكم لا تذهبون الى ذلك بل تجعلون
الامر مفوّضا الى اختيارنا وليس اذا وجب علينا اقامة الرئيس فاخترنا
نحن من نشاء ولايته ولا يخرج بذلك نصب الامام عن استناده الينا
الوجه الحادى والعشرون الامامة خليفة الله والرسول فلو ثبت
امامته بالاختيار لما كان خليفة لهما لانّهما لم يستخلفاه ولا يجوز
ان يكون خليفة للامّة لقول الكلّ انّه خليفة الله والرسول
وهذا يبطل الاختيار لا يقال انّه خليفة الله عند اختيارهم
على ما بيّنّا لانا نقول كيف خليفة الله ولم ينصّ الله عليه بل جعله
مفوّضا الى اختيارنا ولو كان بسببه للخليفة الله لجاز ان
يبعث الله نبيّنا ويجعل الاحكام مستندة الى اختيارنا ويكون
بسبب ذلك مستندة اليه تعالى وهو باطل قطعا **الوجه الثانى والعشرون**
كيف يجوز من النبىّ عم ان يفوّض اعظم الامور الى غيره وهو تولية
الامام مع علوّ مرتبة هذا الامر فانّ اعظم المراتب هو النبوّة
والامام نائب عنه وحاكم بحكمه ووال كولايته ولا يتولّى الولاية
بنفسه فكيف يهمل ذلك وهذا يبطل العقد بالاختيار ويوجب

اثبات النصّ لا يقال جاز ان تكون المصلحة شرعا فى ان يفوّض عليه
اختيار الائمّة الى غيره لانا نقول انتفاء المصلحة فى ذلك بل
ثبوت مفاسد كثيرة ولو جاز ذلك لجاز ان يعلم الله تعالى ان
تكون المصلحة فى ان يفوّض الى المكلّفين تعيين الانبياء **الوجه
الثالث والعشرون** قد اوجب الله الوصيّة كما فى كتابه وحثّ
عليها رسول الله صلعم حتّى قال من مات بغير وصيّة مات ميتة
جاهليّة فكيف يليق ان ينسب النبىّ عم الى ترك ذلك الواجب المجمع
على وجوبه المنصوص عليها القرآن والمتواتر من الاخبار وكيف
يوجب على الامّة وعليه حكما ثمّ يتركه من غير نسخ ولا ابطال ولو
نسب الكفّار نبيّنا عم لم ينسبوه باعظم من ذلك واذا امتنع منه عم
ترك الوصيّة بطل القول بالاختيار لا يقال انّها ندب الى
الوصيّة لمن كان عليه دين او وصاية لغيره او كان له طفل
الى ما جرى هذا المجرى فامّا الامور الدينيّة فلم يرد الشرع
بالوصيّة فيها اصلا لانا نقول الوصيّة فى الدين اعظم من الوصيّة
فى الامور الدنيويّة وبالخصوص من النبىّ عم الّذى هو مبدئ الخير
ومنبع الدين ومعلّمه والمرشد اليه والدالّ عليه وقد حصره الله حاله
فى الانذار فقال انّما انت منذر ومنصبه اعلى المناصب وارفعها
شانا فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن يتلاعب به ومن
الى غير مستحقّه وكيف يمتنع ندب الوصيّة فى الامور الدينيّة و
قد ذكر الله تعالى الوصيّة فى كتابه وصيّة ابراهيم لبنيه وكذلك
يعقوب وكيف يجوز ان تجب الوصيّة فى امور الدنيا ولا
تجب فى امور الدين ممّن هى منوطة به ومن هو مبعوث لاجلها و
للارشاد اليها **الوجه الرابع والعشرون** لو كان لجماعة الامّة او لبعضها

انّه إنّما

ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم الامام وفضله ليختاروه ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه وليس لهم ان يختاروا انفسهم وهذا يبطل الاختيار لا يقال لا يجب ان يكون المرء اعلم من غيره حتى يعلم فضل علمه بل المرجوح ابدا يعلم فضل الراجح فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه على غلمانه وسيبويه في النحو لانا نقول مسلم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما انه يعلم انه افضل من آخر غيرهما ممنوع **الوجه الخامس والعشرون** لو وجب نصب الرئيس على الخلق فاما ان يشترط العلم باستحالة الظلم والتعدي منه اولا والاول هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله والثاني يستلزم جواز كون الضرر في نصبه اكثر من فقده **الوجه السادس والعشرون** لو وجب على الناس نصب الرئيس وطاعته لدفع الفساد والعناد لوجب ترك الفساد فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف المقدم وهذا لا ياتي على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لا يقال انهم لا يكفون عن الفساد لانا نقول وقد لا يطيعون الرؤسا فيقع الفساد لا يقال اذا لم يطيعوا الرؤسا فمن قبل انفسهم اتوا لا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن كل زمان لا يخلوا من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه والفساد عند نصب الرئيس اقل منه عند عدمه فمن يكره وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه وان يتوصل الى منع غيره باقامة الرئيس وان يعينه بنفسه ورايه وماله لانا نقول الصلحاء لا تتفق اراؤهم بتعيين الرئيس بل يختلف وقد يطلب كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه

او لمن له به عناية فيقع الهرج والمرج ولان الجهال لا يباعدون الصلحاء وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما تندفع مادة الفساد على قول الامامية بان الرئيس منصوب من قبله تعالى ولان الصلحاء اذ تمكنوا من نصب الرئيس تمكنوا من دفع الفساد من الجهال واذا عجزوا من هذا عجزوا عن ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل **الوجه السابع والعشرون** لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على المكلفين لزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس ولجيبحوز منهم الاخلال به وكان عليهم شيء آخر لصدهم عن الاخلال لهذا الواجب كما وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضي فيهما واما على قول الامامية وهو اذا وجب على المكلفين ترك الفساد وجاز منهم الاخلال به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرئيس والله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فاندفع محذور التسلسل لا يقال الملازمة ممنوعة فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة لا يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن هذا الواجب لا يمكن تركه فانه واجب على كل الامة على سبيل الاجماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم لانا نقول المحال اجتماع كل الامة على الخطا اما اذا ارتكب بعضها الصواب جاز ان يرتكب الآخر الخطا وقول البعض في نصب الامام ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع واذا لم يحصل باخلال البعض لا يلزم اجتماع الامة لا يلزم اجتماع الامة على الخطا ولا حقية الامام المذكور **الوجه الثامن والعشرون** لو وجب نصب الرئيس على الرعية لا على الله لزم احد

الامرين اما الاخلال بالواجب او وقوع الهرج والمرج والتالى
بقسميه بط اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة
والمساكن متباعدة وفى كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس
يردعهم عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع
بكون الرئيس منهم فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه
وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء
اذ كل رئيس يطلب الرياسة العامة وفى ذلك من الفساد اضعاف
ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد ويلزم الترجيح
بلا مرجح او لا يجب على كل احد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس
على الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم الاخلال بالواجب
الوجه التاسع والعشرون الاجماع واقع على قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزانى فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة وغيرها من الايات مطلقة غير
مقيدة واذا ثبت هذا فنقول الخطاب اما ان يكون للامة او للائمة
عليهم السلم والاول بط للاجماع على ان الحدود لا يتولاها الا الامام
او من اذن له الامام كما نقله الخوارزمى فتعين الثانى ولما كان
خطابا للامام وجب ان يكون منصوبا من قبله تعالى لتحقق الامر بخوه
وتوجيه الخطاب اليه ولا يكون منصوبا من قبل الامة والا لكان
الامر موقوفا على ان تنصب الامة اماما ويقبل ذلك المنصوب الامامة
لا يقال انه امر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة
والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها وبعقد
من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة فلزم من جهة الآية على من
يصلح للامامة قطع السارق مع مقدماته وهو قبول للامامة

يجوز ان صح

لزم على من يمكنه العقد له القطع بان يعقد الامامة لمن يصلح لها
فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقتضى وجوب الفعل على كل حال
وذلك يقتضى وجوب مقدماته والاية دالة على وجوب نصب
الامام على الوجهين لانا الاية دلت بذاتها على القطع وبالتبع
على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع على تقدير امام معصوم من
قبله تعالى ولا يجوز ان يجعل دالة بالذات على التوصل الى القطع
لانه اخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه
ولان الامر المطلق انما يقتضى وجوب مقدمات الفعل على من يجب
عليه ذلك الفعل فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته
على غيره فغير صحيح ومن يعقد الامامة لمن يصلح له غير من يقبل
الامامة فان وجب قبوله على الغير ومن يعقد الامامة لا
يجب عليه القطع بل على من يقبلها وقد استدل ابو الحسين البصرى
بهذه الاية على وجوب نصب الائمة على الرعية بان قوله تعالى
فاقطعوا مشترك بين التوصل الى القطع وبين مباشرة القطع فانه
يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه فقطع وقطع الحداد السارق
اذا باشر القطع فانه يقال وليس المراد المباشرة لان ظاهرها
عام متناول للكل وليس يمكن الكل مباشرة القطع ولو امكنهم
لم يكن المراد ذلك للاجماع على انه ليس للامة ان يامر الحداد بالقطع
من دون ان يتولى ذلك الامر الامام فاذن المراد بها التوصل الى
القطع واذا كان كذلك والامة تدخل في جملتهم من يصلح للامة
ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه بمقدماته وليس الا القبول
والعقد والجواب من وجهين آ ان الامر بالقطع لا بالتوصل
اليه وقد تقدم ذلك فيما قررناه نحن ب انه يصح للامام ان يقال

منها

انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقته في الحداد
انه قطع اذا باشره فيصح ان يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا
وفي حق الحداد لغة اما العاقدون للامامة فلا يقال انهم
قطعوا السارق بمعنى انهم عقدوا عقد الامامة لمن امر بقطع السارق
لبعد ذلك في اللغة وان جعل مجازا كان بعيدا في الغاية واللفظ
لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة اقول
لفظ قطع حقيقة في المباشرة وقد يطلق على السبب مجازا للسببية
والاسباب تتفاوت في القرب والبعد وفي العموم والخصوص فتتفاوت
بذلك المجاز في الاولوية والامر بالقطع بعض الاسباب ذليس علة تامة
والعقد سبب بعيد عام مع وجود الحقيقة والقرب فامكانهما خصوصا
السبب البعيد العام فانه يكاد ان يكون من الاسباب الاتفاقية
فلا يجوز حمل اللفظ عليه واعلم ان القائلين بوجوبها عقلا على
الامة لا على الله تعالى ذكروا شبها الاولى ما ذكر في نفي التحسين
والتقبيح العقليين على استحالة ايجاب شيء على الله تعالى الثانية ان
كون الامام مضويا ممكنا لطف فعند عدم تمكنه لا يحصل اللطف
فاذا علم الله تعالى ذلك كان النصب اولى لا يتم اللطف به فلا يجب
عليه الثالثة ذلك الامام اما ان يكون معصوما او لا يكون معصوما
والقول بالعصمة ممتنع على ما ياتي وغير المعصوم ليس بلطف الرابعة لو
وجب وجود امام معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان يكون
نوابه رؤسا القرى والنواحي بل الحكام باسرهم معصومين لان
ذلك اشد تقريبا وتبعيدا الخامسة ان ما من زمان الا ويتصور خلوه
عن التكاليف الشرعية بالاتفاق والقول بجواز خلو الزمان عن وجوب
نصب الامام لاجل الطاعات يكون اولى وهذه الشبهة هي معتقدهم

وتعويلهم عليها وهي واهية ضعيفة اما الاول فقد بينا في علم الكلام
ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك انه يتم شريعة
من الشرايع وملة من الملل الا بمقدمتين المقدمة الاولى ان الله تعالى
خلق المعجز على يد الانبيا للتصديق المقدمة الثانية ان كل من صدقه
الله تعالى يجب ان يكون صادقا لقبح تصديق الكاذب منه تعالى واستحالة
صدور القبيح منه تعالى وشيء منهما لا يتم على مذهبهم اما المقدمة الاولى
فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالاغراض واما الثانية فلان نفي الحسن و
القبح العقليين يستلزم تجويز اظهار المعجز منه على يد الكاذب ولان نفي
وجوب شيء عليه تعالى يستلزم جواز اثابة العاصي على معصيته وعقاب
المطيع على طاعته وادخال الانبياء النار وادخال الفراعنة
الجنة مما يعده العقلا سفها لو صدر من ادمي فكيف اذا صدر من قادر
حكيم سبحانه وتعالى عما يصفون واما الثانية فهي على اربعة وجوه واهية لوجوه
ا ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره واما عند ظهوره فكما
مر واما عند غيبته فان يجوز المكلف ظهوره كل لحظة فيمتنع من الاقدام
على المعاصي وبذلك يكون لطفا لا يقال تصرف الامام ان كان شرطا
في كونه لطفا وجب على الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا نقول
ان تصرفه لا بد منه في كونه لطفا ولا نم انه يجب عليه تعالى تمكينه لان
اللطف انما يجب اذا لم ينافي التكليف وخلق الله تعالى الاعوان للامام
ينافي التكليف وانما لطف الامام يحصل ويتم بامور منها خلق الامام
وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونصبه وهذا يجب
عليه تعالى وقد فعله ومنها تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على
الامام وقد فعله ومنها النصرة والذب عنه وامتثال اوامره وقبول
قوله وهذا يجب على الرعية ب المقرب الى الطاعة والمبعد عن

المعصية والقهر والاجبار عليها ليس بلطف لانه مناف للتكليف ونصب
الامام والنص عليه وامرهم بطاعته من الاول وقهرهم على طاعته
من قبل الثانى لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليه لجاز على باقى الواجبات
ولان طاعة الامام هى عبارة عن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه
فالقهر على الطاعة قهر على الامتثال ج الامام هو الامر باوامر
الله تعالى والناهى بنواهيه فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر على
الاتيان بما امر الله تعالى والامتناع عما نهى عنه من غير واسطة الامام
واما الثالثة فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام
لو جاز ان يخل بالواجبات او يفعل المقبحات لامتنع ان يكون نصبه
لطفا والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه اى يكون من
المحتاجين الى نفسه لجواز المعصية عليه ومن غير المحتاجين اليه
لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافية تغاير
المضافين وسنزيد بيانه فيما بعد ان شاء الله اما الرابعة فهى
ضعيفة جدا من وجهين ا ان الواجب عليه ما يفيد التقريب و
التبعيد فهو غير وارد علينا متناوله ب ان المكلف اذا استوت نسبته
الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريده فيجب على الحكيم ان يقربه الى ما
يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين المتساويين
على الاخر الذى لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده اقرب
فالترجيح حاصل وموجبه لوجوب وهو التساوى المانع عن الوقوع
زايل فلا يجب عليه ب انه يكفى فى كل زمان وجود معصوم يستحيل
وجوب شيئين كل منهما يقوم مقام الاخر دفعه واما الخامسة فلانا
قلنا بوجوبه الامام على تقدير التكليف فلا يرد علينا ولانه دافع
للخوف والفساد وبه يتم نظام النوع فهذه الشبهة اوهن من بيت العنكبوت

البحث

البحث السابع فى عصمة الامام عليه السلم وهى ما يمتنع المكلف
معه من المعصية متمكنا منها ولا يمتنع منها مع عدمها اختلف الناس
فى ذلك فذهبت الامامية والاسماعيلية اليه ونفاه الباقون
لنا وجوه آ لو كان غير معصوم لكان محتاجا اما الى نفسه او الى
امام آخر فيدور او يتسلسل وهما محالان وذلك لوجود العلة المحوجة اليه
فيه لا يقال المعصوم اما ان يقدر على المعصية او لا يقدر فان قدر فلا
يخلو اما ان يمكن وقوعها منه او لا يمكن فان امكن فهو كساير المكلفين
فى الحقيقة من غير امتياز وان لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه
لا يكون قدرة وان لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك بشى فلم لا يجوز ايضا المعصية
اذا جاز ان يمتنع وقوع من شخص من المكلفين بفعل الله ولا يضره
ذلك قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين
كذلك واذا كان الغرض من وجودهم الثواب اليهم دون وقوع المعصية
وعقابهم عليها وايضا فلم لا يجوز ان يكون الانتهاء فى الاحتياج الى الشى
النبى عليه السلم والقرآن وينقطع التسلسل لانا نجيب عن الاول بانه يقدر
عليها ولكن لا يقع مقدوره منه لعدم خلوص داعيه اليها كما نقول
فى امتناع وقوع القبايح من الحكيم تعالى وكما نقول فى عصمة الانبياء
فان القدرة على ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شى غير ذاته لا يستنكر
انما نستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن الثانى انا
لا نقول ان الحكيم تعالى جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير
استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق الالطاف الخاصة التى
هى العصمة بكسبه فهو تعالى يخصصه بها ثم الامام يجب ان يكون من تلك
الالطاف فالمكلفون باسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك الالطاف لكانوا كلهم
معصومين فظهر ان الخلل فى عدم عصمتهم جميعا راجع عليهم لا عليه

تعالى وعن الثالث ان نسبة غير المعصومين الى النبي او القران نسبة
واحدة فلو جاز ان يكون النبي الموجود في زمان سابق او القران
معينا للمكلف مع جواز خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك
وح لا يجب احتياجهم جميعا الى الامام امام وقد سبق فساد اللازم
نظهر فساد الملزوم ب لما ثبت وجوب نصب الامام على الله
تعا بالطريق الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا نصب
في رعيته من يعرف انه لا يقوم بمصالحهم ولا يرعى فيهم ما لاجله احتاجوا
الى منصوب قبله يستقبح العقول منه ذلك النصب وتنفر عنه ونصب
غير المعصوم من الله تعا داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب
غير المعصوم وكل امام ينصبه الله تعالى فهو معصوم لا يقال
لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لامتناع
اقدامه على الخطايا سلمنا لكن ننتقض ما ذكرتم بالنائب
اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم اذ لوكان
ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع
امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره والثاني سلبي
وهو انتفاء نفوذ حكم الغير عليه فلو افتقرت الامامة الى
العصمة لكان ذلك اما الاول او الثاني او المجموع
والكل باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه
غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه اليه لانه
يستدعي علم الامام بالغيب وقدرته على الاختراع وهو نافذ
الحكم على غيره وقد تحقق فيه كل واحد من الوصفين مع
ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام
لانا نجيب عن الاول بان من عرف العوائد علم بالضرورة
ع

عجز الامة عن عزل احاد الولاة فكيف بالرئيس المطلق وعن الثاني ان
النائب يخاف الامام سوال فليكن خوف الامام من عقاب الاخرة
لطفا له جواب الامام يشاركه غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك
معينا لهم عن الامام لم يكن كذلك له فلان رغبة الناس في الدنيا اكثر
تقريبا من فعل الطاعة وترك المعصية من الاخرة وعن الثالث
يمنع الحصر والبناء فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على المسلمين
فوجبت عصمته بخلاف ذلك والبناء فلم لا يكون العصمة لاجل عدم
حكم غيره عليه بخلاف النائب فان الامام يحكم عليه في تلك الحال التي فيها
بعد ج ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما اما الصغرى
فلان الحافظ له ليس هو السنة للوجهين السالفين ولاتفاق
المسلمين على انها ليست الحافظ للشرع ولانها متناهية والحوادث
غير متناهية وليس هو الامة لجواز الخطا عليهم اذا خلوا عن الامام
لان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما
يحصل في قليل من المسائل ولان الاجماع انما يثبت كونه حجة اذا ثبت كون
النقلة معصومين وانما يثبت ذلك بالسمع لانا لو علمناه بالعقل
لكان اجماع النصارى حجة والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص فلا بد
من معرفة عدم الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك سواه اذ لو كان لنقل
وانما يتم هذا اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع وانما يكون كذلك
لو عرفنا كونهم معصومين وهذا دور ط وليس هو القياس لانه
ليس حجة في نفسه لافادته الظن الضعيف ولانه لا بد له من اصل منصوص
عليه فلا يكون بانفراده حافظا ولان احدا لم ينقل ذلك هو البراءة
الاصلية والا لما وجب بعثة الانبياء بل كان يكتفي بالعقل وذلك
بط وليس هو المجموع لان الكتاب والسنة وقع التنازع فيهما وفي معناهما

فلا يجوز ان يكون المجموع حافظا لانهما من جملة ذالك
المجموع وهما قد اشتملا على بعض الشرع واذا كان كل
واحد من المجموع قد تضمن كون الشرع وبطل كونه دليلا
على ما تضمنه ذلك البعض الذي تضمنه ذالك الفرد
من جملة الشرع فقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون
المجموع محفوظا بقي الا الامام الذي بعض الائمة المعصو
لانه لو لم يكن معصوما لتطرق اليه الزيادة والنقصان
فلا يكون محفوظا د اذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع
وهو بط قطعا والا لم يكن ذنبا ولقوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واما ان لا يتبع فلا يكون متبعا
فلا يكون فيه فائدة ه ان كان نصب الامام واجب
على الله تعالى استحال صدور الذنب عنه لكن المقدم
حق فالتالي بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب
لجوزنا الخطا في جميع الاحكام التي يامر بها وذلك مفسدة
عظيمة والله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة و وقوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين اشار بذلك الى عهد الامامة
والفاسق ظالم ز الانسان مدني بالطبع لا يمكن
ان يعيش منفردا لافتقاره في بقائه الى ماكل وملبس
ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة غيره
بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام
النوع . ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتنازع
فان كل واحد من الاشخاص قد يحتاج الى ما في يد غيره
فتدعوه قوته الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه

فيؤدي

فيؤدي ذلك الى وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن
فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم
والتعدي ويمنعهم عن التغلب والقهر وينتصف للمظلوم من الظالم و
يوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطا ولا السهو ولا المعصية
والا لم يتم النظام ح الله تعالى قادر على نصب الامام المعصوم
والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة فيه والكل ظاهر فيجب نصبه
ط كل صفة نقص يوجب احتياج موضوعها في الكمال والكمال ونفيها
الى غيره انما يوجب الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة
اوجب الاحتياج وغير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة
ى تجويز الخطا هو امكانه فاذا اوجب الاحتياج الى علة في عدمه
كانت واجبة العدم اذ جميع الممكنات تشترك في الامكان فتشترك
في الاحتياج الى علة خارجية والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكنا
وواجب عدم الخطا هو المعصوم يا لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف
المعلول عن علته التامة لكن التالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان تجويز الخطا على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤسا لامام والامام
لا يكون مرؤسا لامام والا لكان امامه هو الامام من غير احتياج اليه
يب انه تجب متابعته بدليل اللغة والاجماع والعقل اما اللغة
فلان الامام عبارة عن شخص يؤتم به اي يقتدى به كما ان اسم الردى
لما يرتدى به واللحاف لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لا خلاف انه
على كل واحد من الناس قبول حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام
وفي جميع سياساته واما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعا
وقبول حكمه واما ان يكون لمجرد قوله او لدليل دل على ذلك بالضرورة
ولا جائز ان يقال لدليل دل على ذلك عليه لوجوب اتباعه على غيره

امام معصوم

المجتهد ولا يتحقق عليه دليل لانه لا فائدة ح في توسط قوله فتعين ان يكون
لمجرد قوله فلو جاز عليه الخطأ فبتقدير اقدامه على الخطأ اما ان يقال
بوجوب اتباعه والامر من الله تعالى بالاقتداء به او لا يقال ذلك فان كان
الاول لزم كونه تعالى امرا بالخطأ وهو مح وان كان الثاني فقد خرج
الامام في تلك الحالة عن كونه اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان
عن الامام وهو مح ج انا نعلم بالضرورة بعثة النبي عم وتكليف
الناس في كل عصر باتباع ما جاء به من الشرايع وذلك موقوف على نقلها
الى من بعده والناقل اما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني
باطل والا لحصل العلم بقوله فيما ينقله ولا الاعتماد على قوله فينتفي فائدة
التكليف فتعين الاول والمعصوم اما الامام او الامة فيما اجمعوا عليه
او اهل التواتر فيما نقلوه لا غير فالقول بمعصوم خارج عن هؤلاء
الثلثة قول لا قايل به ولا يجوز ان يكون مستند علم من بعد النبي
بشريعته انعقاد الاجماع من الامة عليه فان عصمة الامة عن الخطأ
انما يعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول من الكتاب او السنة
وكل نص يدل على كون الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول
وانه لا ناسخ له ولا معارض وكان ايضا يتوقف على صدق الناقل له وصدقه
اما ان يكون معلوما بالاجماع او غيره فان كان الاجماع لزم الدور
من حيث انه لا نعرف صدق الخبر الدال على صحة عصمة اهل الاجماع
بالاجماع وعصمة اهل الاجماع لا تعرف الا بعد معرفة صدق ذلك الخبر
ولان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان
جواز الكذب لازما لكل واحد ولان الجزء لازم للكل وقد بينا في لانه
الاصول ضعف ادلتهم على كون الاجماع حجة ولان المسايل الاجماعية
قليلة في الغاية ولانه لا يمكن ان يحتج به الغير وان كان بغير الاجماع

فاما بالتواتر

فاما بالتواتر او بغيره لا جايز ان يكون بالتواتر فان غاية التواتر معرفة
كون ذلك الخبر منقولا عن النبي عم وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ و
لا معارض فلا يفيد كون الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المط ولهذا
بطل كون التواتر مفيدا للاحكام ولانه لو لم يكن عند النبي عم اظهر من الاقامة
لوقوعها كل يوم خمس مرات على رؤس الاشهاد ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع
الخلاف فيها يد انه لو لم يكن الامام معصوما فبتقدير وقوع المعصية
اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب فان وجب الانكار عليه لزم الدور من جهة
توقف انزجار الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام و
لوقوع الهرج المحذور منه وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله عليه السلم
من رای منكرا فلينكره لوجوب انكار المنكر بالاجماع يه اختلفت الامة
في مسائل ليست في كتاب الله تعا ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها
والقياس ليس بحجة لما بين في الاصول واخبار الاحاد لا تصلح لافادة
الشريعة لقوله تعا ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم يعرف
الحق والباطل وذلك هو الامام يو ان القرآن انما نزل للعلم والعمل
به وهو مشتمل على الفاظ مشتركة مجملة لا يعرف قواعد مدلولها في نفسها
وآيات متعارضة وآيات متشابهة وقد وقع الاختلاف فيها بين
المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق بقول غير المعصوم اذ ليس قول
احد غير معصوم اولى من الاخر فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو
الامام يز الله تعالى هو الناصب للامام ومن يعلم فساده نصبه قبيح
عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد ان يكون الامام معصوما
يح قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل من
امر الله بطاعته فهو معصوم لاستحالة ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقا
لانه قبيح عقلا يط الامام لو لم يكن معصوما لكان اما ان يكون عاميا

او مجتهدا والاول ح والا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله
من القلوب ويستحيل من الله تعالى الامر بطاعة العاصي ايضا ولو لم يجب العامي
ايضا على العامي طاعته لعدم الاولوية والثاني ح والا لم يجب على المجتهد ايضا
غيره اتباعه لعدم الاولوية وتخير العامي بين قوله وقول غيره من المجتهدين
فلم يبق فائدة في نصبه كت قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصوم ضال فلا يسال
اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون هنا معصومون والهداية انما
هي بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقلي والناقل له الينا معصوم
والاجماع والتواتر غير متحقق اذا السوال انما هو اتباعهم في جميع الاحكام
والاجماع والتواتر لا يفيد ان ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان
قوله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق علمي انما هو من
المعصوم في كل زمان اذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون
قوم وان كان اشارة الى الاوصياء فالمط ايضا حاصل كا قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
هذه نكرة منفية فتعم والاستثناء فيلزم من دلالته نفي كل سلطان
للشيطان الا على قوم خاص في جميع الاوقات وكل من صدر منه
ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان في الجملة وهو منافي
قوله ليس لك عليهم سلطان ويدل هذا على عصمة قوم من ابتداء قد بينهم في
وجودهم الى آخر عمرهم من الصغاير والكباير عمدا وسهوا وتاويلا
وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة الامام اذ لم يقل احد بعصمة الانبياء
من اول عمرهم الى آخر عمرهم من جميع الصغاير والكباير عمدا وسهوا و
او تاويلا الحق قال بعصمة الامام كذلك ومن نفي عصمة الامام

لم يقل بذلك

لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث خارق للاجماع كب قوله تعالى افمن
يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
وغير المعصوم لا يهدي الا ان يهدى وقد لا يهدي مع الله يهدي فيكون فيكون
الانكار على اتباعه اولى فغير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه
فلا شيء من غير المعصوم بامام هو وهو المطلوب كج قوله تعالى الذين انعمت
عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سوال اتباع طريقهم التي انعم الله تعالى
بها يدل على اذ طريقهم هي الصراط المستقيم وانما يوصف بذلك ما هو
صواب دائما ويستحيل عليه الخطأ ولا شيء من غير المعصوم كذلك اذ طريقه
ليست مستقيمة دائما فدل على ان كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع
معصوم والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما كد قوله تعالى لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه ان لا يكون لاحد من الناس
شيء من وجوه الحجج نعم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة انها نكرة في معرض
النفي وانما يتم ذلك في حق من ياتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع
وقايم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا يتحقق ذلك الا
مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لا يقال نفي الحجة بعد مجي الرسول لا
تتوقف على امام معصوم والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم
ثبتت الحجة بقولكم لكنها منفية بالاية والزمان واحد وشرايط التناقض
متحققة لانا نقول الامام المعصوم لازم لارشاد الرسول للوجه
المذكور وذكر الملزوم ووجد الملازمة كاف لان قوله تعالى بعد الرسل
هو قوله بعد الامام المعصوم او ملزومه ولانه ليس المراد بعد مجي الرسول
بمجرده بل المراد بعد الرسول واتيانه بجميع الشريعة وتفريعها واظهارها
وجميع ما يتوقف ايضا له والعلم والعمل وواسر ذلك واهمه الامام المعصوم
لانه هو المودي للشريعة وبه يعلم ولا يناقض لاستحالة مجي الرسول ووفاته

وخلو الزمان من معصوم والا لثبتت الحجة كه قوله تعالى من آمن
بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وجه الاستدلال من وجهين آ ان نفي الخوف ونفي
الحزن على وجهين احدهما لعدم الالتفات وعدم التصديق وهو من
باب الجهل وثانيهما العلم بالنجاة واليقين من صحة العبادات والاحكام
التي اتى بها واعتقدها والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام بوجه يقيني
والاتيان بها وليس المراد الاول لانه تعالى ذكره على سبيل المدح
والاول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق الى معرفة ذلك و
ليس كذلك الكتاب لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنة لذلك
فتعين ان يكون الطريق قول المعصوم فانه يعلم متشابهات القرآن
ومجازاته والالفاظ المشتركة فيه ما المراد بها يقينا ويعلم الاحكام
يقينا والعلم بصحته يحصل الجزم بقوله ب قوله ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون نكرة منفية فيكون للعموم ونفي الخوف والحزن انما هو بتيقن
نفي سببهما ومع عدم الامام المعصوم في زمان ما لا يحصل لاهل
ذلك الزمان تيقن انتفاء سببهما اذ غير المعصوم يجوز امره خطأ
بالمعصية ونهيه عن الطاعة وجميع الاحكام لا تحصل من نص القرآن
ومن نص السنة المتواترة لكن في كل زمان يمكن نفيه فوجب
الامام المعصوم في كل زمان كو قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه
نقول هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين احدها
انه نكرة فيعم فيلزم انتفاء الريب والشك عنه من جميع الوجوه وهو
عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن
يقينا بحيث لا يحصل له ريب ولا شك في وجه دلالة من دلالات
الفاظه ولا معنى من معانيه ولا شيء مما يمكن ان يتناوله او يراد منه

لكن قد دلّنا على وجود من لا ريب ولا عنده في شيء منها ويكون اعتقاده
مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان فدل على وجود المعصوم
فيه وثانيهما انه يمكن معرفته في كل وقت ولا يمكن يقينا الا من قول
المعصوم وهو ظاهر لانه لا يحصل اليقين الا بقوله لعصمته فيكون موجودا
فيستحيل مع وجوده امامة غيره كز قوله تعالى واذا قيل لهم لا
تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون
ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال به انه يقتضي ذم من يفسد
في الارض وهو يعتقد انه مصلح خطأ ويستلزم النهي عن اتباعه اذ
متبعه يوجد هذا المعنى فيه فيكون مذموما ويجب الاحتراز
عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف
والضرر المظنون ودفعهما واجب وغير المعصوم يجوز منه ذلك
بل يكون امكان فعله وعدمه متساويان اذ داعي الامر وصارف
النهي غير موجبين وتعارضهما ودواعي الشهوة والغضب فهما يقتضيان
الترجيح كالاولين فيتعارض الاسباب بل يترجح كثيرا الثانية
في غير المعصوم فيجب ترك اتباع غير المعصوم ولا شيء من الامام يجب
ترك اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين وهما ينتجان من الثاني
لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب كح قوله تعالى وما يضل به
الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون
ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون
وجه الاستدلال به ما تقدم في الوجه السابق كط قوله تعالى الذين
يشترون الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين
وجه الاستدلال به ان الفعل نكرة وهي في معرض الاثبات يكفي
فيها المرة اذا تقرر ذلك فنقول [illegible] ام مهتديا دائما لا انتاج الدائمة

موجبتين د

والعرفية دائمة ولا شيء من غير المعصوم ليس بمهتد بالاطلاق فلما تقدم
فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب لا يقال يمنع الصغرى لانا
نقول ذلك يوجب امتناع اتباع من تقدم من التقدير ز قوله تعالى
وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من
تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الآية وجه الاستدلال
بها يتوقف على مقدمات ا ان المامور بان يبشر غير المبشر وهو ظ
ب ان الالف واللام في الجمع يقتضي العموم وقد بين ذلك في الاصول
ج ان لهم يقتضي الاستحقاق د ان استحقاق الثواب الدائم وعدم
العقاب انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد بينا ذلك في
علم الكلام وهذه الاية تدل على ذلك من باب الايماء كما تقرر في الاصول
ه يستحيل وجوب الممكن ومعلول الا عند وجود سببه و استحقاق
الثواب الدائم مشروط بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة عند الموافاة
او قبلها مع وجود سبب الطاعات وسبب ترك المعاصي والا لزم احد
الامرين اما وجوب الممكن مع عدم سببه او ثبوت معلول مع عدم
سببه وعدم وجوبه لان البشارة لهم بان لهم الجنة اخبار بثبوت استحقاق
الثواب الدائم وليست العلة ثابتة اذ الموافاة الآن لم تثبت لانها في
المستقبل فلا بد من ثبوت سببها الذي يمنع معه المعاصي وتجب معه
الطاعات باختيار المكلف لانه ان لم يجب وجود الطاعات منه و
يمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه وان وجب من غير
سبب وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه وهو مح وذلك
هو العصمة اذا تقرر ذلك فنقول هذه الآية تدل على وجود المعصوم
في كل زمان لان الامر بالبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة
المعدوم ويكون مغايرا للنبي صلى الله عليه وآله للمقدمة الاولى والمبشر منه جميع الطاعات

يجب

ويمتنع منه جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات للعموم للمقدمة
الثانية ومن جملتها فعل ضد القبائح والامتناع منها فيلزم عدم
صدور شيء من القبائح منهم ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل
على ثبوت سببها الموجب لما تقرر والعلم غير كاف لانه غير موجب لانه
تابع والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الآن لعموم غير النبي و
الناس بين قايلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من
قال بثبوته في كل عصر دون عصر فلا قائل بثبوته في عصر دون عصر فيكون
باطلا وقد ثبت في وقته عليه السلم فيثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام وقية
غيره مع ثبوته فيستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم
وغيره مع وجود للمعصوم بضرورة العقل ح قوله تعالى قالوا اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء الاية وجه الاستدلال ان الملائكة
يستحيل عليهم الجهل المركب وقد حكموا بان وجود غير المعصوم يشتمل
على مفسدة فاجابهم الله تعالى بقوله قال اني اعلم ما لا تعلمون معناه
ان في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم فاذا كان
وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه وتمكينه
مع عدم معصوم يقربه ويبعد محض المفسدة القبيحة التي يستحيل
صدورها منه تعالى فلا يكون اماما لا يقال هذا يدل على نقيض
مطلوبكم لانه يدل على عدم عصمة آدم ع لانه تعالى قال واذ قال ربك
للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها الى آخره والخليفة آدم وقولهم اشارة اليه واذا لم يكن النبي
معصوما فالامام اولى ان لا يكون كذلك لانا نقول لا نم انه يدل
على عدم عصمة آدم فان قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
ليس اشارة الى آدم وانما هو اشارة الى من يلده آدم اذ آدم لم يوجد

هذا ر

منه فساد فى الارض ولا سفك دماء وهو ظاهر و وجه الانكار
انهم عرفوا انّ وجود آدم على وجه يحصل منه النسل والعقب المنتشر المنكر
مع عدم عصمة الكل مستلزم للفساد وهذا مما يؤكّد امتناع تحكيم
غير المعصوم لب قوله تعالى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وجه الاستدلال يتوقّف على مقدّمات آ انّ هذا رغب
فى فعل اسباب نفى الخوف والحزن وهو عام فى كل عصر لكل احد اتفاقاً
ب انّ كلما رغب الله تعالى فيه فهو ممكن ج انّ المراد نفى انواع
الخوف والحزن فى كلّ الاوقات لانّ النكرة المنفية للعموم د انه لا وقت من
يحصل ذلك بتيقّن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وانما يعلم
ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه بجميعه يقينا ومعرفة مراد النبي عم مراده
من خطابه ه انّ ذلك لا يحصل من الكتاب والسنّة اذ اكثرهما مجملات
وعمومات والفاظ مشتركة والاقلّ منهما المفيد لليقين و
السنّة المتواترة منها قليل وقد قال بعض الاصوليين انّ الدلائل
اللفظيّة كلها لا تفيد شيئا من اليقين وقد بيّنا وجهه وضعفه
فى الاصول لكن اتّفق الكلّ على انه ليس كلّ الدلايل اللفظيّة مفيدة مفيدا
لليقين ولا يمكن انتفاء الخوف دائما والحزن فى جميع الاحوال الّا
مع تيقّن المراد فى خطابه تعالى ولا يمكن الّا بقول المعصوم فيكون
فيكون المعصوم ثابتا فى كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده
وهو ظ لج قوله تعالى وكذلك جعلناكم امّة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال انه وصفهم
بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة على الناس ولا بدّ ان يكون
الشاهد منزّها عن مخالفة رسول الله فى شئ اصلا حتّى لا يكون للمشهود
عليه لمخالفته حجّة عليه ولا يكون كذلك الّا المعصوم لد قوله تعالى

قولهم ر

ر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله انّا لله هم انا لله وانا اليه راجعون
المهتدون وجه الاستدلال انّ ادخال الالف واللام على المحمول
مع ذكر هو فى الموجبة يدلّ على انحصار الهداية فى المحمول كما اذا قلنا
هو العالم يدل على انحصار العلم فيه فقوله تعالى واولئك هم المهتدون
يدلّ على انحصار الهداية العامة اعنى فى كلّ الاحوال وفى كلّ الاشياء
فيهم فيكون هذا اشارة الى المعصومين من امّة محمد وهم بعض الامّة
وهو ظاهر واذا ثبت انّ ههنا معصوم فيستحيل وجود الامامة
فى غيره وهذه الاية عامّة فى كلّ عصر اجماعا فيلزم وجود معصوم
فى كلّ عصر ولانه لا قائل بوجود معصوم غير النبي فى زمان دون زمان
لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدى لزم ما ذكرتم لكنّه ذكره بصيغة
الجمع المعرّف باللام فامّا ان يريد به بعض المهتدين ولا يبقى تمّ
دليلكم او يريد به كلّ المهتدين وهذا ممتنع لانّ القضيّة ح دليلكم
تصير منحرفة موجبة محمولها سور بالقابل الكلّى ومثل هذه القضيّة
يمتنع صدقها لما بيّن فى المنطق وايضا فلم لا يجوز ان يكون قوله
تعالى هم المهتدون فى تلك القضيّة اى فى الصبر لا مطلقا وعلى هذا
يصحّ لانا نجيب عن الاول انّ مثل هذه القضيّة تصدق مع مساواة المحمول
للموضوع وارادة ثبوت الكلّ للكلّ كما نقول مجموع افراد الانسان هو مجموع
افراد الناطق وعن الثانى ان ما ذكرتموه مجاز والحمل على الحقيقة
اولى له لو لم يكن الامام معصوما لزم افحام الامام والتالى باطل فالمقدّم
مثله بيان الملازمة انّ الامام اذا جاز عليه الخطأ لم يجز اتباعه الّا فيما
علم انّه صواب لكن هو انّما قبل الشرع وانّما يعلم بقوله فيتوقف معرفة
صوابه فيه دور فينقطع الامام لو كلّ محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب
من الطاعة ويبعد من المعصية دائما يقينا بالضرورة فلا شئ

من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه دائما يقينا
بالضرورة فلا شيء ممن يعلم منه بامامته بغير معصوم بالضرورة
والسالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع
فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب لن
غير المعصوم لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل من لا يمكن العلم بامامته
لا يكون اماما ينتج لا شيء من غير المعصوم لا يكون اماما بالضرورة
اما الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد
من المعصية مع تمكنه دائما فكل من لم يعلم منه ذلك لا نعلم امامته
لتجويز خطائه وتعمده لارتكاب المعاصي فالامر بها وتجاوزه عن المعصية
الامر بالطاعة فالعلم بنا في تجويز النقيض وانما يعلم ذلك بعصمة
الامام وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته
لو كان اماما لزم تكليف ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لعدم
العلم بالشرط والا لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم
الكلام لح غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة
وتبعيده عن المعصية او لا يكفي فان كان الاول استغنى عن الامام مطلقا
ولم يحتج الى امام وان كان الثاني فاذا لم يكف في ثبوت نفسه
فاولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح لط الامام يجب ان يكون
مقربا لجميع المكلفين في ذلك العصر الجائز عليهم الخطأ ومبعدا ولا شيء من
غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها فلا شيء من
الامام بغير معصوم وهو المطلوب مح الامام يجب ان يخشى بالضرورة
ولا شيء من غير المعصوم يجب ان يخشى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة اما الصغرى فظاهرة فانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب طاعته وكل

وكل من اوجب الله طاعته وجب ان يخشى منه لقوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى
فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه وقال تعالى فمنهم ظالم لنفسه
وكل ظالم لا يخشى لقوله تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني
لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة فان غير المعصوم هو الذي يمكنه
ان يصدر منه الذنب ولا يقتضي صدور الذنب بالفعل والقياس
الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية
واختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني لا نسلم انه ينتج ضرورية
لانا نجيب عن الاول بانه اما ان يصدر منه ذنب او لا والثاني هو المعصوم
والاول هو غيره سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول
ينتج وقد برهنا على خطأ المتاخرين فيه وعن الثاني انا قد بينا في كتبنا
المنطقية انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورة ولا يمكن
ردها الى الضرورية ولان الكبرى فيه ضرورية وبيانها ظاهر
نب الامام يزكيه الله تعالى قطعا يوم القيمة ولا شيء من غير المعصوم
كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
فقد زكاهم الله تعالى ويزكيهم الرسول والله يوم القيمة بقبول شهاداتهم
وذلك انما هو لامتثال امر الله تعالى ونهيه والطاعات فالامام
الذي هو مقرب لهم الى الطاعة ومبعدهم عن المعصية وهو لطف في
التكليف وبه فعلوا ذلك اولى بذلك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك
لا غير واما الكبرى فلقوله تعالى ان الذين كتموا يكتمون ما انزل الله
من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم
الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم الله وغير المعصوم يمكن

ان يكتم ما انزل الله ويشترى به ثمنا قليلا فليس مقطوعا بتزكية الله
له يوم القيمة ~~ب~~ الامام مقطوع بانه غير مخزى يوم القيمة بالضرورة
ولا شئ من غير المعصوم كذلك فلا شئ من الامام بغير معصوم اما الصغرى
فلاستحالة الكذب على الله تعا بالضرورة وقد قال الله تعالى يوم
لا يخزى الله النبى والذين امنوا معه فهنا قوم مقطوع بانهم غير
مخزيين فكما ان النبى اولى منهم بذلك كذلك الامام يكون اولى
من كل الناس بذلك لوجود ما فى غيره فيه لانه يمتنع كونه مفضولا
على ما ياتى وزيادة تقريبه وتبعيده لهذه الاية اما الائمة وجدهم
او هم او غيرهم وهم اولى واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان
يخزى لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعالى والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة
ويخلد فيها مهانا جعل ذلك جزاء على كل احد وقوله تعالى اولئك واحدٌ
الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم
على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن انه مخزى لقوله ربنا يخزى
انك من تدخل النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا يتم لان
القياس المركب من ممكنتين او ممكنة صغرى وفعلية كبرى لا ينتج فى الاول
لما بين فى المنطق لانا نقول بل هذا الدليل تام لان الممكنة الصغرى
ينتج فى الشكل الاول لما بينا فى المنطق لا يقال هذا الدليل حق على ع
والحسن والحسين عم لانهم وجدوا زمن النبى عم فاما فى حق باقى الائمة
فلا يتاتى فيهم لانهم لم يكونوا فى زمانه لانا نقول ليس المراد من امن معه
الذين امنوا فى زمانه خاصة بل الذين امنوا بدعوته والتزموا
بشريعته ولم يخالفوا له امرا اصلا البتة ولا ارتكبوا شيئا من مناهيه

فى اى زمان كان وايضا فلان الناس بين قائلين قائل بعصمة الامام
فيجب عنده فى كل امام ومنهم من نفى عن الكل فعصمة البعض دون البعض
قول ثالث باطل بالاجماع ج قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر
والملائكة والكتاب والنبيين الى قوله اولئك الذين صدقوا و
اولئك هم المتقون وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره فى كد و
ايضا فان الذين يصيرون منهم الذين يقال لهم انهم ليسوا هم المتقون وهو ناقض
قوله هم المتقون فدل على وجود المعصوم غير النبى واذا كان المعصوم
غير النبى موجودا كان هو الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده
~~د~~ قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وجه
الاستدلال به ان نقول هذه الاية عامة لاهل كل عصر وهو اجماع
فنقول بيان الايات انما هو بنصب معصوم يعرف معانى الايات
وناسخها من منسوخها ومجملها ومتاولها اذ بمجرد ذكرها لا يتبين بحيث الايتين
يعمل بها ويعرف معناها اذ هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل
التقوى منها بالعمل بها وغير المعصوم لا يتيقن بقوله والتقوى هو
الاخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا من قول
المعصوم ولا يكفى النبى فى ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر والسنة حكمها
حكم الكتاب فى المجمل والمتاول فقل ان يحصل منها اليقين لان المتيقن
فى متنه هو المتواتر وفى دلالته هو النص وذلك لا يفى بالاحكام لقلته
فبيان الايات لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها وعلم المراد بها يقينا
انما هو بنصب المعصوم فى كل عصر ه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم امام معصوم
بينكم بالباطل فلا بد من طريق معرف للصحيح منه فى جميع الحوادث يقينا
والسنة والكتاب لا يفيان فبقى الامام المعصوم و قوله تعالى واتقوا
الله لعلكم تفلحون امر بالتقوى مع عدم الضبط طريق سالم من الشبهة

ذا لسنة موصل الى العلم بالاحكام يقينا لمحال وذلك الطريق ليس الكتاب
والسنة لان المجتهد لا يحصل منها الا الظن وتدريتنا قض اجتهاده في و
قتين فيعلم الخطأ في احدهما وتيناقض آراء المجتهدين فيضل المقلدون
فلابد من امام معصوم في كل عصر لعموم الاية في كل عصر يحصل اليقين
بقوله لعصمته مز قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد
العلم باسبابه ولا يحصل الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم
تكليف ما لا يطاق مح قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الغريم في ذلك ولا غير المعصوم
لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمواخذة المعتدي بمثل ما اعتدى
وهذه الاية عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو المط
سط قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فيجب الاحتراز عنه وامتثال
قول غير المعصوم القاء باليد لجواز امره بالمعصية والخطأ فيكون
منهيا عنه فيجب امام معصوم تمتثل قوله ن قوله وتزودوا فان
خير الزاد التقوى وهي الاحتراز من الشبهات فلا بد من طريق
تحصل للعلم باوامر الله ونواهيه والمراد من خطابه حتى يحصل
ذلك في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم لان الكتاب والسنة
وافيين بذلك عند المجتهد ولا المقلد فيجب المعصوم في كل عصر
نا امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة لجواز امره
الى الخطأ عمدا او خطأ فلا يكون من باب التقوى وامتثال امر الامام
من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المط
نب قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين فلا بد من طريق معرف للحسن من
القبيح يقينا وليس الا المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيستحيل

كون الامام غير م نج قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا
الى قوله والله لا يحب الفساد وجه الاستدلال انه حذر من مثل هذا
وتوليته وعرف ان مثل هذا ولايته يستلزم الفساد واختلال النظام
وقد لا يعلم باطنه الا الله فلا يجوز ان يكون الا منصوصا عليه من قبل
الله تعالى ليعلم استحالة ذلك منه وذلك هو المعصوم ولا يحسن من
الحكيم تحكيم غير المعصوم ند الامام يلزم من طاعته واتباعه
عدم اتباع خطوات الشيطان وتركه لان الله تعالى امر باتباع الامام
بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ونهى عن اتباع
خطوات الشيطان بقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان وفاعل
المامور به لا يكون فاعلا للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الامر
والنهي بشيء واحد ولا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته واتباعه
عدم اتباع خطوات الشيطان وهما ينتجان من الثاني لا شيء من
غير المعصوم وهو المط نه قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم
البينات فاعلموا انكم غير معجزي الله وان الله عزيز حكيم والبينات
التي لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الكتاب مشتمل على المجملات و
المتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والسنة اكثر
متشابها غير يقيني ودلالة اكثرها غير يقيني ولا يعلم ذلك يقينا
الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقوله لتجويز الخطأ على غيره والجزم
ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل
كون المعصوم غير م نو الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم
يحصل وثوق بقوله وامره فانتفت فائدة نصبه ولا شيء من غير
المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم
نز قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته

معها الخطأ والخلل لا يحصل مع م

الامام

فان الله شديد العقاب وغير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز
اتباعه يح قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين الى قوله والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم والاستدلال به الاستدلال بهذه الآية من وجوه
من جهة اوجه أ قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا
لطف فيجب عمومه والاجماع على عمومها فى كل عصر ولعموم الناس فلا بد
ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعا وغير المعصوم ليس كذلك
لتجويز تعمده وخطائه بغير الحق وايضا غير المعصوم يمكنه الحكم بين
كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب
الا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع الاحكام يقينا منه فدل على وجود
المعصوم فى كل عصر ب قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من
بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم الطريق الى العلم اما العقل او النقل
واكثر الاحكام الشرعية لا يتمكن العقل من ادراكها ولا مجال له فيها فبقى
النقل فاما ان يكون مقطوعا فى متنه ودلالته او لا يكون كذلك فان
كان الاول وكان ادراكه ضروريا يشترك فيه كل الناس وهذا لا يقع
فيه اختلاف الا على سبيل البغى بين المختلفين وليس شىء من الكتب
الالهية والسنة كذلك او لا يكون ادراكه ضروريا يشترك فيه الناس
ولا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن والدلالة من
انواع الخطاب فى الكتب المنزلة لكل الناس والا لم يكن الاختلاف بغيا
بينهم اذ ما لا يشترك العقلاء فى ضرورية ادراكه ولا طريق يوصلهم
الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون
فلا يكون الاختلاف بغيا لكنه تعالى حكم بان الاختلاف بغى وان
كان الثانى وهو ان لا يكون مقطوعا فى متنه ودلالته بل يكون من
قبيل المجملات والمجاز فلا يتيقن طريق الى العلم بانواع الخطاب

والعقل لا يصلح هنا وهو ظ فبقى النقل ممن لا يحصل الجزم بقوله ولا بد من
طريق الى الجزم بصدقه وبعلمه وذلك هو المعصوم وهو المط والطريق
الى معرفة صدقه معرفة عصمته اما بالمعجزات او بنص من الله او النبى او
الامام صريح على ذلك ج قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات
حكم باختلاف ثم بعد مجىء البينات التى يمكنهم معها العلم اليقينى بذلك
وليس ذلك من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصومين المؤيدين
بالمعجزات والكرامات فان لم يعلموهم فلتقصيرهم فى النظر العقلى فى
معجزاتهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية لا يحتمل النقيض
د قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه
اشارة الى المعصومين لانا نعلم قطعا انه لم يعلم جميع المتشابهات و
المتأولات جميع المؤولات يقينا الا المعصوم ه قوله تعالى والله يهدى
من يشاء الى صراط مستقيم ذلك يدل على ثبوت المعصوم لان
الصراط المستقيم الذى لا يعتريه خطأوه اصلا لا يحصل الا من قول
المعصوم نط قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان
تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فلا بد من طريق
خير الى العلم بالاشياء النافعة والضارة من حيث الدين ولا سبيل الى
ذلك الا من المعصوم فيلزم ثبوتها س قوله تعالى والله يدعوا الى الجنة
والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون والاستدلال من
وجوه أ ان هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد واراده تعالى دخولهم
احدها الجنة مع خلق القوى الشهوية والاهوية المختلفة والشيطان والخطاب
بغير النص والموهم ولم فلو لم ينصب المعصوم فى كل عصر لناقض غرضه تعالى
الله عن ذلك ب ان دعاءه الى المغفرة والجنة انما هو بخلق القدر
الثانى وجعل الالطاف والطريق التى تحصل بها العلم والعمل واتم الالطاف

في التكليف الامام المعصوم لانه المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي
ولان العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية لا يحصل الا من المعصوم اذ غير
المعصوم لا يوثق بقوله فلا تتم الفائدة به ج قوله تعالى ويبين الثالث
اياته للناس لعلهم يتذكرون البيان الذي يحصل معه التذكر
والخوف من المخالفة لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الايات اكثرها
مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا مستند في عدم المخصص الا اصالة العدم
المفيد للظن واكثرها مؤول فلا بد من طريق معرفة هذه وليس الا ماؤل
المعصوم لما تقدم سا قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم
بالاحكام الشرعية والخطابات الالهية والسنة النبوية وكذلك ذلك
يتوقف على معرفة الطهارة وانواعها واحكامها ونواقضها وشرائطها
واسبابها وكيفيتها ولا يحصل ذلك الا من المعصوم على ما تقدم
وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون
غير المعصوم معه سب قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
والله سميع عليم وجه الاستدلال من وجهين أ ان البر والتقوى الاول
والاصلاح بين الناس موقوف بين الاحكام الشرعية والمراد من انواع
الخطاب الالهي على وجه يقيني والا جاز ان ياتي بالمعصية والفساد
وترك البر وهو لا يعلم وذلك لا يحصل الا من المعصوم على ما تقرر
فيجب المعصوم ب ان الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح
بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الصلاح وانتظام
النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم بج قوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
كسب القلوب ثلثة انواع أ الاعتقاد فان طابق كان ثابتا وان لم يطابق

في اي شئ سواء كان في النقليات والعقليات سمي ايضا اكتسابا ب الارادة
ج الكراهة فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق والمطابق لامر
الله تعالى ونهيه ولا يحصل ذلك الا من المعصوم لما تقدم وهي عامة
في كل عصر لا يقال انتم تقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف
على الامام لانا نقول لا نقول بذلك الا في المعارف العقلية بل معرفة
الاحكام الشرعية والمراد من الكلمات الالهية والايات المحتملة و
غيرها موقوف على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة سد قوله
تعالى والله غفور رحيم وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة
وخلق القوى الشهوية والغضبية وابليس وقدرته وتمكين المؤذي
من الاذى والجهال فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد
الدنيوية والاخروية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم و
قهر القوى الشهوية والغضبية وابليس لنا في رحمته اذ هذه الاشياء
موجبات الهلاك والامام المعصوم منج منها والرحيم هو الموقف
من اسباب الهلاك سه هذه الاية وقوله تعالى والله غفور رحيم
وقوله الرحمن الرحيم وقوله كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك
يدل على نفي عذر المكلف في ترك المكلف به واهماله مع اتيان الله تعالى
بجميع ما ينبغي له ان ياتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من القدرة و
العلوم والالطاف المقربة والمبعدة المعارضة بالقوى الشهوية و
الغضبية واللذات ولا اتم في ذلك من المعصوم في كل زمان اذ مع
نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره ولا يحصل له العلوم من السنة و
الكتاب بجميع الاحكام وكان الله انتسب منه الى وجه ما ولكن لا يجوز النسبة
اليه تعالى بنفيه القدرة والشهوة والنفرة والالات رتفع التكليف
لعدم الكلفة او لزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز والالم يحسن

مستلزم تستلزم

المبالغة وانّما يحسن مع كونه من كلّ وجه الآما لبس من فعله ويتوقف عليه
التّكليف مه انتفاء الامام المعصوم فى كلّ عصر ما ملزوم للمحال بالضّرورة
بهو محال فانتفاء الامام المعصوم فى عصر مّا محال واذا استحال صدق السّالبة
الجزئيّة وجبت صدق الموجبة الكليّة فيجب وجوده فى كلّ عصر امّا الكبرى
فظاهرة وامّا الصّغرى فلا استلزام انتفاء ثبوت الحجّة للمكلّف على الله تعالى
فى وقت مّا لما ذكره المعصوم كالنّبى فى المط اذ النّبى يراد للعلم بالاحكام
والتقريب والتّبعيد وهما موجودان فى الامام المعصوم فيكون نفيه مساويا
لنفى النّبى ولازم احد المتساويين لازم للآخر لكن انتفاء الرّسول يستلزم
ثبوت الحجّة فكذا انتفاء الامام مه الامام المعصوم لطف عام والنّبى لطف
خاصّ وانتفاء العامّ شرّ من انتفاء الخاصّ فاذا استحال عدم ارسال
الرّسل منه تعالى فاستحال عدم نصب الامام المعصوم من باب مفهوم
الموافقة لتحريم التّافيف الدّال على تحريم الضّرب مح قوله تعالى ومن
يتعدّ حدود الله فاولئك هم الظّالمون وكلّ من يمكن ان يكون ظالما
لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا من الضّرر المظنون وغير المعصوم
كذلك فلا يجوز اتباعه فلا شئ من غير المعصوم بامام مط قوله تعالى
حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى وذلك وقوموا لله قانتين
امر بالمحافظة على الصّلوات والصّلوة الوسطى وذلك بمراعاة شرائطها ومعرفة
احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الّا من المعصوم
لما تقدّم فيجب وهى عامّة فى كلّ عصر فيجب فيه ع قوله تعالى يبيّن الله لكم
اياته لعلّكم تعقلون والبيان الّذى يحصل منه العلم انّما يكون بالنّص
مع معرفة الوضع يقينا او من قول المعصوم والاوّل منتف فى اكثر
الايات فتعيّن ويستحيل ان يكون غيره وهى عامّة فى كلّ عصر اجماعا
عا قوله تعالى قاتلوا فى سبيل الله امرنا بالمقاتلة ويستحيل من دون

رئيس وهى عامّة فى كلّ عصر يوجد فيه الكفّار فيجب الرّئيس لذلك ولابدّ
ان يكون معصوما لانّ الجاهل فيه سفك الدّماء واتلاف الاموال و
الانفس فلا بدّ من ان تيقّن صحّة قوله وكيف يقاتل ولمن يقاتل وغير المعصوم
لا يحصل الوثوق بقوله فينتفى فائدة التّكليف ب قوله تعالى والله يؤتى ملكه
من يشاء والله واسع عليم فنقول من يؤتيه الملك لا يجوز ان يكون
غير معصوم لانّه عبارة عن استحقاق الامر والنّهى فى الخلق ولا يجوز
ان يفعل الله تعالى ذلك لغير المعصوم وهى عامّة فى كلّ عصر بالاجماع
ولانّه لا قائل بالفرق فانّه لو قال قائل لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة
الى النّبى قلنا يدلّ على عصمته بعد النّبوّة وقبلها لانّه لو كان بحيث يصدر منه
الذّنب قبلها لسقط محلّه من القلوب فلم يحصل الانقياد لامره ونهيه وهو
يناقض الغرض ويلزم القول بذلك عصمة الامام والّا لزم احداث
قول ثالث وهو باطل ج ولولا دفع الله النّاس بعضهم ببعض لفسدت
الارض وجه الاستدلال به من وجوه ا الله تعالى نصّ على انّه هو
النّاصب للرّئيس الدّافع فبطل الاختيار ويجب ح ان يكون معصوما لانّه
تعالى يستحيل ان يحكم غير المعصوم ب انّه نصب الله تعالى الدّافع من النّاس يرتفع
الفساد لانّ لولا تدلّ على امتناع الشّئ لثبوت غيره ولا يكون ذلك الّا مع
المعصوم اذ مع غيره الفساد لا يرتفع ج انّه تعالى نسب الاحكام الصّادرة
من الرّئيس والاوامر والنّواهى اليه تعالى والّا لزم الجبر وقد بيّنّا
بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يامر بالخطأ وهو واقع
ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك المتواترة يكون ذلك مقرّرا عنده
والخطأ لا يكون من امر الله تعالى لا يقال انّه اشارة الى النّبى فانّه دلّ على رئيس
مطلقا ولم يدلّ على امام فانّه فى زمانه يحصل بوجوده وبعد وفاته يحصل
للشّرعه وقوانين الشّرعيّة واحكامه الّتى قرّرها سلّمنا لكن لا فاعل الّا الله
للشّرعيّة د

تعالى فكان نصب الخلق الرئيس من فعله الينا سلمنا لكن فساد الارض
انما يقال عند جميع وقوع الاحكام خطا وعدم رئيس تحادث الاهوية
واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل النفي الكلي فلا يلزم العصمة
لانا نقول اما الجواب عن الاول فنقول هذه الاية عامة في كل عصر اجماعا
لثبوت الملازمة المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان والله تعالى
اصلاح الارض ودفع فسادها في زمان دون زمان والا لزم الترجيح
من غير مرجح وبعد وفاة النبي لا بد من رئيس يقرع على اتباع اوامره
ونواهيه والا لزم المحال المذكور واما الثاني فقد بينا بطلان
الجزء وقولكم لا فاعل الا الله اعتذار لابليس وفي نفي الفساد وفعله
واعتذار المكلف في صدور الخطأ منه ومنافية للقرآن المجيد في عدة
مواضع بل القران مشحون بانتساب الفعل الى الادمي وذم الكفار
وفاعل الظلم على ذلك ثم كيف يتحقق العقاب ولانا قد بينا ان
هذه تدل على عصمة الرئيس فانه لا يصدر منه الا الصلاح ولا
يصدر منه ذنب لانه فساد فيستحيل ان يكون منصوبا من الخلق واما بدل
عن الثالث فوجهين آ ان نفي كل واحد من انواع الفساد مراد
الله تعالى ووقوع كل المصالح والعبادات مراد الله تعالى الينا من امر الله
ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة ما قلناه بدونه ب ان
ما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم لان ناصب الرئيس
اما الله تعالى او غيره والثاني مستلزم للاضطراب وتحادث
الاهوية والفساد الكلي فلا تنتفي الا بنصب الله تعالى الرئيس ويستحيل
من الله تعالى تحكيم غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه الجور و
فبما تأذن الفتن والفساد الكلي والاضطراب قوله تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد

يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه الاستدلال به انه يدل على الرئيس بعد النبي عم
لانه الحافظ للمساجد والصلوات ومقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي بعد
تقريرها وذلك هو الامام المعصوم لما تقدم من التقرير عه قوله تعالى
قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال به ان كل ما يطلق عليه رشد وصواب
قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميزه من الخطا وكذلك
الغي قد اشترك في الوصف الموجب بوجوب بيانه واظهاره فترجيح البعض مح
ولانه في معرض شيئين احدهما نفي عذر المكلف مطلقا والثاني الامتياز
ولا يحصل الاول ولا يحصل الثاني الا بالكلي وليس ذلك الشيء من الكتاب والسنة
وحدها وهو ظ لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو ظاهر وهو
مطلوبنا لا يقال قوله فيه تبيان لكل شيء ينافي ذلك لانا نقول انه
لا يحصل منه الا من علم يقينا مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته
ولا يعلم ذلك يقينا الا الامام المعصوم لا غيره اجماعا فدل ما ذكرتموه
على ثبوت المعصوم في كل زمان عو قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم
من الظلمات الى النور وجه الاستدلال به من وجهين آ ان هذه
عامة في كل الاوقات والظلمات اما الاجماع واما الثاني فلوجوب جعلها الاشياء
اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للاخراج التنزيه عنها وثانيها
انه ذكرها في معرض الامتنان وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام وقد
بينا في الاصول عمومه فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر ويستحيل ان يكون
الامام غيره ب لكن كرم الله تعالى ورحمته تقتضي جعل طريق الى ذلك لمن
رامه من المؤمنين وليس الا المعصوم فيجب في كل عصر قوله تعالى الشيطان
يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا هذا تحذير
عن متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترغيب في اتباع اوامر الله تعالى
ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز ان

بالمعصية وباوامر الشيطان ع الامام يستحق النصرة ويستحق الانقياد
ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام فالامام
معصوم اما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى ما لكم لا تناصرون وهي
معنى نصرة الامام اولى اتفاقا ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم
وقال تعالى وما للظالمين من انصار اما ان يكون المراد نفي الاستحقاق
او نفي النصرة بالفعل والثاني ح لوقوع النصرة فتعين الاول وهو المطلوب
عط قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى
واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي
الاحتراز وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب
ولا يحصل من قول المعصوم ولان امتثال قول غير المعصوم وارتكاب
الشبهة اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهيا
عنه عي قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وجه
الاستدلال انه امر بالقتال فلا بد من نصب رئيس في القتال من نوع
ولا بد ان يكون منصوبا من قبل الله تعالى والا لزم الاختلاف و
الهرج والمرج وتجاذب الاهوية وذلك ضد القتال لانه موقوف
على الاتفاق ودفع النزاع ويستحيل من الله تحكيم غير المعصوم
عيا قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث
اخرجوكم هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله
وفعله فلا يتبع فتنتفي فائدة هذا الامر عب قوله تعالى والفتنة
اشد من القتل فيجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب
عج وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا
فلا عدوان الا على الظالمين وجه الاستدلال جعل انتفاء الفتنة

غاية

غاية ويكون الدين لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال وان المراد به الاصلاح
الا من المعصوم عد قوله تعالى وقدموا لانفسكم خيرا واتقوا الله واعلموا
انكم ملاقوه وبشر المؤمنين كل تحريص على فعل الطاعات والامتناع
عن القبائح والاحتراز من الشبهات ولا يتم بقول المعصوم في كل عصر يجب
عه ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم والبر
والتقوى والاصلاح موقوف على معرفة اوامر الله ونواهيه والمراد
بخطابه ولا يتم ذلك الا بقول المعصوم في كل لما تقدم من التقرير و
غير المعصوم قد يامر بما يوهم انه اصلاح ولا اصلاح فيه فلا يجب
امتثال قوله فتنتفي فائدة امامته عو قوله تعالى ان الذين امنوا و
عملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم عز قوله
تعالى ان الله بالناس لرؤف رحيم وجه الاستدلال ان الامام
المعصوم في كل عصر من اعظم النعم واتمها وبه تحصيل النجاة الاخروية
والمنافع الدنيوية فكان من رافته ورحمته التي حكم بهما على
نفسه نصبه واي نعمة في جنب هذه النعمة التي يحصل بها نعم الدنيا
ونعم الاخرة فكل النعم اقل منها ويستحقر في جنبها عح قوله تعالى
فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على
معرفة الخطاب الالهي ولا يحصل الا من المعصوم كما تقدم عط قوله
تعالى ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون الى قوله ويعلمكم ما لم
تكونوا تعلمون الاستدلال بها من وجوه ا انه وعد باتمام النعمة
علينا وقد بينا ان الامام المعصوم كل النعمة نعمة مستحقرة في جنب
هذه النعمة فلم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد اتم النعم ب انه من
جعل الرسول وفاته لا نتم الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في وقت

ج ان العلة الداعية الى ارسال الرسل هو اعلام خطاب الله تعالى فيقرب
الى الطاعة ويبعد عن المعصية ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدى الى
مجملاته ومتاولاته ومجازاته ومشتركاته ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون
وهذا الداعى موجود بالنسبة الى الامام والقدرة موجودة واذا
علمنا وجود الداعى والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام
المعصوم فى كل زمان ب قوله تعالى واشكروا لى ولا تكفرون امر بالشكر
ونهى عن الكفران النعم وهو عدم الشكر فيجب وذلك موقوف على معرفة
كيفيته وهو موقوف على معرفة الخطابات الالهية ولا يحصل الا من
قوله المعصوم لما تقرر اذ الكتاب والسنة لا يفيان بكيفية الشكر
على كل نعمة وغير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعلمه لنا
غير الشكر او من باب الجحود فيجب المعصوم فى كل وقت صا قوله تعالى
نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية
والانجيل من قبل هدى للناس المراد من انزال الكتاب الهداية
ولا يحصل الا بمعرفة منافيه ولا تتم فائدته الا بما يقرب من امتثال
اوامره ونواهيه ولا يحصل ذلك كله الا من المعصوم لما تقرر اولا
فدل على ثبوت الامام المعصوم ب قوله تعالى هو الذى انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال به من وجوه
ا ان الناس منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد انما يتبع
المقلد والله تعالى قد ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تاويله وهذا منع من اتباعه وغير المعصوم يجوز منه ذلك
فلا يوثق بقوله فينتفى فائدة الخطاب فيجب المعصوم حتى التقليد اليه بنيه
ب انه تعالى حكم بعلم تاويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين

فى العلم وهذا لا يعلم الا من المعصوم اذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه
ج المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل ايضا به ولا يحصل الامن من الخطا
فى العمل به الا من المعصوم فيجب ولان الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم
يجزم يقينا بصحة قوله يستلزم الفتنة المحذر منها اذا راى المجتهدين
تختلف فيه ونفع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب فلا بد من المعصوم
ليتوصل منه الى العلم به د انه يجب دفع الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو مستلزم ثبوت
المعصوم لان غيره لا ترجيح لقول بعضهم على بعض فكل منهم يدعى ان مخالفه
كذلك وذلك هو الفتنة ج قوله ربنا لا تزغ قلوبنا المراد عدم
الزيغ اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية
ولا يحصل الا بالمعصوم لما تقدم من التقرير فدل على النص به قوله تعالى
للذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال به
انه تعالى قد حكم باستحقاق الذين اتقوا الثواب والخلاص من العقاب
بسبب التقوى ولا طريق اليهما الا بالمعصوم كما تقدم صه قوله تعالى
الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين
بالاسحار انما يعلم طريق ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره قوله
تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك
ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك
على كل شيء قدير وقد اتى الله الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما
لان تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله لوجود صنعه وهى الحكمة
يه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وانما يعلم اتباعه
بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم ح قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وانما يجوز ذلك من الحكيم
يجب

مع عصمتهم من اول العمر الى اخره فاما ان يكون متناولا للانبياء
لا غير او لهم وللائمة وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل اما
الاول فلان كل من قال بذلك قال بعصمة الائمة ومن منع من عصمة
الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى آخره فالفرق احداث
قول ثالث وهو بط واما الثاني فظ لان الجمع اذا اضيف والجمع اذا ضيف
للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسين وباقي الائمة الاثني عشر عليهم السلم
فدل على عصمتهم وغير الانبياء من آل ابراهيم خارج عن ذلك
اذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لا يقال
الجمع المخصوص بالمنفصل ليس حجة في الباقي لما بين في الاصول لانا نقول
بل العام المخصوص حجة في الباقي لما بين في الاصول ـه قوله عم لا
يجتمع امتي على الخطاء خبر متفق عليه وهو يدل على وجود المعصوم
في كل عصر لان الالف واللام التي في الخطاء ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس
او لتعريف اللغة فبقي المعنى لا تجتمع على جنس الخطاء من حيث هي فلو لم يكن
منهم معصوم من اول عمره الى آخره لجاز في زمان عدم المعصوم
فعل كل واحد نوعا من الخطاء مغايرا لما يفعله الاخر فيكون قد
اجتمعوا على جنس الخطاء لكنه منفي بالخبر فدل على ثبوت معصوم
بينهم من اول عمره الى آخره في كل عصر اذ المراد به في كل عصر اجماعا
فثبت مط لاستحالة كون الامام غيره المائة الثانية من
الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام ... الامام يحبه الله
تعالى لان معنى المحبة من الله كثرة الثواب والامام هو سبب حصول
الثواب للناس كافة ولان الامام متبع للنبي في كل احواله ولان الامام
بطاعته واتباعه ولانه خليفة النبي وقائم مقامه وكل من يتبع
النبي يحبه الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من غير

المعصوم يحبه الله لانه ظالم لقوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ولا شيء من
الظالم يحبه الله لقوله تعالى ان الله لا يحب الظالمين لا يقال نفي المحبة
عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة موجودة
في كل واحد ب قوله تعالى واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم
اجورهم الجمع المحلى ... والصالحات عام لانه جمع معرف فيكون للعموم فيجب في
الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس الا المعصوم لما تقدم
فيجب في كل عصر لعموم كل عصر ج قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون
الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون صفة ذم تقتضي التحذير
من متابعته وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا
عن الضرر المظنون فيجب الاصل في ذلك ان المكلف به يجب ان يخلو
من امارات المفاسد ووجوهها فلذلك لم يرد بان اتباعه احترازا
من الضرر المظنون د طاعة الرسول ان تاخذ بجميع ما اتانا به
وينتهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وطاعة الامام مساوية لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم جعل طاعتهما واحدة فان العطف يقتضي التساوي في الاصل
فيجب ان يكون الامام معصوما والا لزم اجتماع الامر بالشيء والنهي عنه وهذا
لا يجوز ه قوله تعالى فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم
الظالمون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ولا شيء من
الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا لانتفت فائدته وهما يتحاركه شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المط و قوله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون وهو يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون ذلك
الا المعصوم فيجب ز قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته

وحقيقة انه انما يحصل بعد العلم بالاحكام يقينا والتقريب والتبعيد
لا يحصل الا من الامام المعصوم لما تقدم فثبت ح قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا حث على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق
عنه وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم فى كل عصر يناقض الغرض لتجاذب
الاهوا وغلبة القوى الشهوية والغضبية والامتناع ...
عن طاعة من يصدر عنه الذنوب وسقوط محله من القلوب مع انه لا بد
للاجتماع على الامور من رئيس ط قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من
النار فانقذكم منها وذلك انما يحصل باللطف المقرب الى الطاعة والمبعد
عن المعصية وهو الامام المعصوم فى كل عصر وهو المط ى كذلك
يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون هذه عامة فى الانات وفى
الازمنة وبيان المجمل والمشترك انما يحصل هو بحصول العلم والا
لم يكن بيانا وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت وهو المط يا
قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
واولئك لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق والاختلاف وانما يتم
ذلك بالمعصوم فى كل زمان اذ عدم الرئيس الكيم فتعين يوجب
التفرق والاختلاف فكذا التفويض الى رئيس اليهم فتعين نصب الامام
المعصوم وايضا فان النهى عن الاختلاف مع عدم وفاء السنة
والكتاب بالاحكام وثبوت المجملات والمتشابهات والمجازات
مع عدم نصب المعصوم والتكليف بالاحكام فى كل واقعة وتفويض
استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع للامارات المختلفة والافكار و
الانظار المتباينة تكليف ما لا يطاق وهو مح لا يقال المحال اذا
لزم من مجموع لا يلزم لزومه للاجزاء فلا يلزم استلزام عدم المعصوم
المح لانا نقول اذا كان ما عدا عدم المعصوم مصادق ومتحقق فى

ويحتمل الاستدلال به من وجهين ا الاعتصام بحبل الله فعل الواو امر الله تعالى طلبا والامتناع عن مناهيه والتعاطى لذلك الا من المعصوم ب لا تفرقوا ...

فى نفس الامر والصادق المتحقق لا يلزم المح فتعين عدم المعصوم
للاستلزام وهو المط وايضا فقوله من بعد ما جاءهم البينات يدل على
طريق لظهور الاحكام والعلم فيها وليس الا من المعصوم فى كل عصر لما تقدم
فثبت يب قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين وللامور
مراد على ما ثبت فى الاصول وكلام الاشاعرة قد ابطلناه فى كتبنا
الاصولية فح ان يأمر بطاعة غير المعصوم لانه قد يأمر بالظلم للعباد
والامام امر الله تعالى بطاعته فلا شئ من غير المعصوم بامام يج
قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتؤمنون بالله تقتضى الامر بكل معروف والنهى عن كل منكر
فاما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث هو مجموع او الى كل واحد او الى
بعضهم والاول مح فان الامة يتعذر اجتماعها فى حال فضلا على
الامر بكل معروف لكل واحد والنهى كذلك والثانى مح ايضا لان
الواقع خلافه فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت المعصوم فى كل
عصر وهو المط يد قوله تعالى امة قائمة يتلون ايات الله اناء
الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين تقتضى الامر
بكل معروف والنهى عن كل منكر والمسارعة الى كل الخيرات بحيث لا يلزم
تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهى عامة فى كل زمان
اجماعا اتفاقيا ومركبا يه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الايات
لعلكم تعقلون الاستدلال به من وجهين ا انه نهى عن اتباع هؤلاء
وحذر منه تحذيرا تاما واتباع من ما يمكن ان يكون كذلك فيه خوف
ضرر مظنون فدفعهما واجب ترك اتباعه وغير المعصوم كذلك فيجب
ترك اتباعه فلو كان اماما لوجب اتباعه فيلزم التكليف بالضدين وهو

تكليف بالمحال ب قوله تعالى قد بيّنا لكم الايات ان كنتم تعقلون هذا
اشارة الى نصب المعصوم في كلّ زمان اذ بيان الايات غيره لا يحتمل ان
يكون كذلك ليس الا من المعصوم كما تقدم فدلّ على ثبوته يو قوله تعالى
واذا لقوكم قالوا آمنّا واذا خلوا عضّوا عليكم الانامل من الغيظ
قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور فدلّ على ثبوت
قوم لذلك لا يعلم باطنهم الا الله تعالى الا انه من باب الغيب وقد
حذّر عن اتباع من يمكن فيه ذلك وغير المعصوم كذلك فلا يجوز
اتباعه والامام يجب اتباعه يز قوله تعالى ليس لك من الامر شيء
فاولى ان لا يكون للرعيّة نصب الامام بل يكون الى الله تعالى ويستحيل
منه نصب غير المعصوم والامر بطاعته في كلّ ما يامر به والا امكن
اجتماع الضدّين وحسن القبيح في نفسه وقبح الحسن وهو محال يح المحال در
قوله تعالى واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم
لطف في هذا التكليف وفعله موقوف من جهة العلم والعمل كما تقدّم
تقريره والا ناقض الغرض وهو على الحكيم محال يط قوله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدّت
للمتقين الى قوله والله يحب المحسنين والاستدلال بها من وجوه
ا انّ مراده من التكليف هذه الغاية والامام المعصوم لطف
وفعله موقوف عليه فيجب فعله والا لناقض الغرض ب انّ ذلك لا
يعلم الا من الامام كما تقدّم ج انّ خلقهم على جهة التكليف والتعريض
للمنافع تفضّل وقد فعله الله تعالى واللطف المقرّب من ذلك بعد
خلقهم على جهة التكليف وتكليفهم اولى ان يفعله الله تعالى وهو
المعصوم وهل يتصوّر من الحكيم تعالى التفضّل بخلق الخلق وتكليفهم
للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرّب الى

ذلك

اهداء ی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه استان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

ويبعد عن القوى الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك الغالبة في
اكثر الامر لا يجوز في الحكمة ولا يتصوّره عاقل ك قوله تعالى ويتخذ
منكم شهداء والله لا يحبّ الظالمين هذا دليل على ثبوت المعصوم لانه غير
ظالم والذي يتخذه الله شاهدا له العدالة المطلقة التي هي العصمة
وبالجملة فهو غير الظالم اعني غير المعصوم فيكون هو المعصوم كا قوله
تعالى ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين وجه الاستدلال
انه لمجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل الثواب وهو ظ
والا لكان تفضيلا فلا يكون ثوابا ولا بدّ من طريق تحصيل العلم باسباب
الثواب جزما وكذلك لا بدّ من معرفة كيفية الشكر وسببه وانما
يحصل من المعصوم واذ بيّن ان فعل الطاعات موجب للثواب وان الله
داع الى الثواب ومريد لحصوله من العباد فلا بدّ من خلق المقرّب و
المبعد وهو المعصوم كب الله تعالى فاعل مختار ومتى تحققت
القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان المطلق انما هو لفعل الطاعات
والامتناع عن القبائح والمعصوم لطف فيه ويحصل له لا يحصل
بدونه كما تقدّم والله يريد الاحسان ويحبّه لقوله والله يحبّ المحسنين
فدلّ على تاكد الارادة له وانما يريد ذلك على سبيل الاختيار فلزم
ان يريد الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرّب المكلّف
اليه وتبعده عن ضدّه التي لا يبلغ الاحسان الا بها من خلق المعصوم والامر
بطاعته فوجب لتحقق القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذ هو مناف للارادة
وقد تحقق انتفاء الصارف وهو المط كج قوله تعالى والله يحبّ الصابرين
وجه الاستدلال ما تقدّم كد قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين
المراد فاعل مصالحكم ومرشدكم وانما يتمّ ذلك بخلق الالطاف الموقوف
عليها وهو المعصوم اذ غيره ربما يقرّب المعصية ويبعد من الطاعة

وهو ضد اللطف ولا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم
وهو المطـ كه قوله تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم
من بعد ما اراكم ما تحبون وجه الاستدلال انه ذم التنازع والخذلان
والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم مؤد الى ذلك وموجب له
والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله تعالى سببا في ذلك وهو قبيح
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن حينئذ الذم لعدم الطريق
المفيد لليقين في كثير من الاحوال والاحكام والامارات والظنون
مختلفة وكان التكليف بعدم الخلاف في ذلك تكليف ما لا يطاق
كو قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة وهذا الذي
يريد الاخرة لا بد من طريق موصل يتيقن الوصول به وليس الا حميد ل
المعصوم فثبت كز والله ذو فضل على العالمين وهو اما بالمنافع
الدنيوية او الاخروية او هما لا جائز الاول اذ هو محتقر بالنسبة
الى الاخروي فلا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر مع امكان الدائم العظيم
فتحقق احد القسمين الاخيرين فلا يتم لهم ذلك الا باللطف المقرب
المبعد الذي هو المعصوم فثبت والا لم يحسن الامتنان كح قوله
تعالى يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله وجه
الاستدلال انه هذا يدل على انه ليس لهم امر ولا حكم في شيء مطلقا
بل الكل لله تعالى فلا يجوز ان يكون نصب الامام مستندا اليهم لانه
من اعظم الامور واتمها واهمها وعليه تبنى المصالح الدنيوية
فيكون الى الله تعالى والله تعالى لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه
قبيح لما تقدم والله لا يفعل القبيح ولانه امر بطاعته في جميع
اوامره وهو يمكن ان يامر بما يريد بما يسخ في ظاهره ويقع مثل
ذلك فلو امر الله به لزم ان يكون له من الامر شيء لكنه منفي وان

كان

وان كان مما يعرف المكلف انه صواب لزم الخاتمه ولا حاجة الى نفسه
كط علة السبب علة للمسبب فلو كان نصب الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر
والنواهي والاحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقيض المسالة التي
الى فعل الله حكم الله تعالى بصدقها هذا خلف ل قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم
ولا ما اصابكم وفي موضع آخر ولا تفرحوا بما آتاكم اي من امور الدنيا
فهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو اشد التكاليف فلا يحصل الا
للمعصوم وبه لما تقدم من التقرير فدل على ثبوته لا قوله تعالى
يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم تقتضي عدم
جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم لب قوله تعالى
ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون
وجه الاستدلال به ان يقول القتل في سبيل الله الجهاد على نية نفسه
اوامر الله تعالى ونواهيه وذلك لا يتم الا بالامام ولا يتيقن دعاؤه
الى الله تعالى الا اذا كان معصوما لج قبول قول غير المعصوم
القاء باليد الى التهلكة خصوصا في الجهاد فلا يجب في كل امام
امتثال دعائه الى الجهاد وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم
بامام لد غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله ولا امتثال اوامره
في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله وكل
امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال اوامره ونواهيه في الشرع
ومنه يعلم صوابها بنا به وخطاؤه ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام اما الصغرى فلان الالقاء باليد الى التهلكة منهي عنه قطعا
وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله
ولا صوابه والمقطوع به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان
فائدة نصب الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله عليه

من الثواب ما وعد اذا لم يتوله الامام ما فائدته والامام حافظ للشرع
فاذا لم يجز فهو نقول فما فائدته له قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت
لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم
وشاورهم في الامر هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم
بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالى وامر النبي
مثل ذلك ولا شئ من الشفقة والرحمة كنصب الامام المعصوم
المقرب الى الطاعات يقينا والمبعد عن المعاصي جزما وتحصيل النعيم
المؤبد والخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز من يريد هذه الرحمة
والشفقة اهماله وعدم نصبه وهل يجوز من النبي مع امره بمثل
هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم
نصب المعصوم اهمال هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب الخطابيات والمسئلة
علمية برهانية لانها اتم المصالح وبها يتم نظام العالم لانا نقول بل
هي برهانية من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فان اللين لهم والاستغفار
لهم والعفو عنهم واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس في
اللطف المقرب والمبعد كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زيادة
وفضله ويستحيل من الحكيم قصد اللطف وان لا ياتي بما هو مهم في
هذا المعنى ويخل بالاصل بل هذا الخطاب الالهي برهان لمي وبرهان
اني لان اثباتنا لرحمة التامة والفضل العظيم وارادة المنافع
علة في نصب الامام المعصوم الذي قد بينا وجوبه ولانه انتاج معلول
الرحمة والشفقة وارادة التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية
فثبت الاخر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فائدة ذلك الا به
لا يقال فرق بين الحسن والقبح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه

ان ياتي

ان ياتي بكل حسن وتارك القبح لقبحه يلزم منه ترك كل قبيح فان اكل
الرمان لحموضته لا يلزم اكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل
قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين ولهذا اختلفوا في صحة التوبة عن
قبيح دون قبيح والاول اولى والله تعالى فعل ذلك وامر بالحسن فلا يلزم
فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لانا
نقول بل يلزم هذا فانه اذا فعل الحسن لحسنه الذي هو غيره ولجهة لزم
منه فعل الواجب والله تعالى حكيم وقد بينا وجوب نصب الامام عليه
وهذا الامور من باب الاصلح وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك
الواجب هذا امر صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى وايضا فانه اذا
فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات
اذا فعل امر الغرض لهذا فعل للتقريب والتبعيد وهو ليس بعام ولا
يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل من هذا
وهذا موقوف على المعصوم ايضا وجب في الحكمة ان يفعل نصب المعصوم
ايضا وهو المطلوب فان الحكيم اذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا
لو ان هذه المنافع وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول لهم
والامر بعفوه واستغفاره امر عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض
بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم الانبياء
فلا ياتي نبي غيره ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلا بد من قائم
مقامه متيقن متابعته له في افعاله عليه وليس ذلك الا المعصوم
فيجب في كل عصر لز قوله تعالى ان الله يحب المتوكلين وجه الاستدلال
به ان نقول النفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ولها في كل
منهما مراتب في الكمال والنقصان اما النظرية فمراتبها اربعة ا
العقل الهيولاني وهو الذي من شانه الاستعداد المحض ب العقل

بالملكة وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الاولى اعنى البديهية والعلوم
الضرورية ج العقل بالفعل وهو الذي من شانه ادراك المعقولات
الثانية اعنى العلوم الكسبية د العقل المستفاد وهو حصول العقود
اليقينية والعلوم مشاهدة عندها كالصورة في المرآة وهو غاية
الكمال في هذه القوة واليه اشار امير المؤمنين علي عم بقوله لو كشف الغطاء
ما ازددت يقينا واما العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال
الشرايع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تزكية الباطن من الملكات
الردية وثالثها تحلية السر بالصور القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه
وذلك موقوف على المعصوم لان اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن
المعصية الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب اذ محبة التوكل بدون فعل ما
هو موقوف عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم نقضه من
الحكيم قطعا فثبت الامام المعصوم لح التوكل لا يحصل الا بثلثة اشياء
آ تنحية ما دون الحق عن مستن الايثار ب تطويع النفس الامارة للنفس يسير
المطمئنة لتجذب من قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر
القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة للامر السفلي ج تلطيف السر للتنبيه
اي تهيئته لان يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة ولان ينفعل عن الامور
الالهية وانما يحصل الاول بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعة والمبعد
عن المعصية وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني
بثلثة اشياء آ بالعبادة المشفوعة بالذكر والفكر في الله تعالى لان
العبادة تجعل البدن بكليته متابعا للنفس فاذا كان مع ذلك النفس
متوجها الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا على الحق ولولاه
لصارت العبادة سببا للشقاوة كما قال الله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون وبالعبادة تجر النفس الى الحق عن جناب
جنابه

الغرور

الغرور ب بالوعد وبالوعيد وبالزجر وبالمؤاخذة على فعل المعاصي
والمدح على فعل الطاعات والتقريب وذلك لا يحصل الا بالمعصوم
فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض
منه بامعاصيه وخطائه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض
ج الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعما ذا ينبغي من تخص تسكن
النفس اليها ليجعلها غالبة على القوى ولا يحصل سكون النفس واعتمادها و
تصديقها اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوى الا اذا كان زكيا
يعلم منه الصدق يقينا ويعلم منه عدم صدور ذنب منه فان وعظ
من لا يتعظ لا ينجع لان فعله يكذب قوله وذلك ليس بمعصوم وانما يحصل
الاول بشيئين آ الفكر اللطيف ب جعل النفس ذات خشوع ورقة
منقطعة عن الشواغل الدنيوية ومعرضة عما سوى الحق جاعلة جميع
الهموم هما واحدا وهو طلب وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا
بمعرفة طريق يقينا وليس ذلك الا المعصوم كما تقدم من التقرير فقد
ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك
فنقول قد وجد من الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم بجميع
المعلومات ارادة التوكل فيريد ما يتوقف عليه لان ارادة المشروط تستلزم
ارادة الشرط مع العلم بالتوقف واستحالة المناقضة فيجب نصب الامام
في كل زمان لوجوب القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود
الفعل لط اعلم ان القوة الحيوانية التي هي مبدأ الادراكات والافاعيل
الحيوانية في الانسان اذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة كانت
بمنزلة بهيمية غير مرتاضة تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة
اللذان يهيجهما القوة المتخيلة والمتوهمة بشيئين آ ما يتذكره
اليه ب ما يتأتى اليهما من الحواس الظاهرة والميل تارة الى ما يلائمهما

نتحرك الى حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة
الفاعلة في تحصيل مرادها فتكون هي امارة يصدر عنها افعال مختلفة
المبادي والعقلية مؤتمرة عن كره مضطربة اما اذا منعتها القوة العقلية
عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والافاعيل المثيرة للشهوة و
الغضب واخترتها على ما تقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره و
تنتهي بنهيه ولا يصدر منها ما يقتضيه القوة الغضبية والشهوية
من الفساد كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادي
وباقي القوى باسرها مؤتمرة مسالمة لها وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء
احدهما على الاخرى بتبع الحيوانية فيها احيانا هواها عاصية للعاقلة
ثم تندم فتلوم نفسها وتكون لوامة وقد جاء في القران الحكيم تسمية هذه
النفس بهذه الاسامي اذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر مما حقق ان النفس
المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب اصلا البتة واعتقاداتها صحيحة
يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان يكون نفس الامام من هذا
القسم موجود وقد جاء التنزيل به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده
ولان الامام في كل عصر واحد خصوصا في غير المعصوم وفائدة الامام
منع النفسين الاخيرتين عن متابعة القوى الحيوانية وحملها على مطاوعتها
للقوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الامام وهو ينافض ما
ذكرناه من وجوب حصول فائدته في كل وقت لاستحالة الترجيح من
غير مرجح ووجود المقتضي في كل وقت وايضا فان هذا الرئيس بلا مرجح
ليس في زمان واحد بل في ازمنة متعددة فاذا جاز خلوها عن فائدة اما
وغايته جاز خلوها عن الامام اذ انتفاء غاية الشيء موجب تجويز
انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف
فيجب ان يكون نفس الامام من القسم الثاني فيكون معصوما وهو المط م

رياضة

رياضة النفس نهيها عن هواها وامرها بطاعة مولاها واكملها منع النفس
عن الالتفات الى ما سوى الحق تعالى ورضاء الله في جميع الافعال والعقود
والاحوال والاقوال وحملها على التوجه اليه تعالى بالتصير للاقبال عليه وقطع الاع
عما دونها ولما كان الامام حاملا للناس على الاول وجب ان تكون هذه
الرياضة التي هي اكمل الرياضات ثابتة له وتلك هي العصمة ما العلة انما هو عدم
العلة والاختلال بنظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة فيكون نظامه
وصلاحه انما هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ له لاختلاله
والمصلح له فيكون معصوما اما الاول فقد تقرر في علم الكلام واما
الثاني فلان اختلال نظام النوع يحصل بان الانسان مدني بالطبع
لانه لا يستقل بامور معاشه وحده لا بد من معاون فيحتاج الى الاجتماع
ويدعوا القوة الشهوية والغضبية الى الجور الى غيره فيقع بذلك
الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفي تقرير الشرايع فان ضعفاء
العقول يستحقرون اختلال النظم لهم عند استيلاء الشوق عليهم
الى ما يحتاجون اليه بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال
الثواب واستهانة العقاب الاخروي فنظامه وصلاحه انما
هو من العصمة وهو المط واما الثالث فلان فائدة الامام ذلك و
لانه الى الرئيس لا الى غيره وهذا امر ظاهر مبـ اللذات منها حيوانية
ومنها عقلية اما الحيوانية فكما يتعلق بالقوى الشهوية كتكيف العضو الذائق
بكيفية الحلاوة سواء كانت مادة خارجية او حادثة في العضو عن سبب
خارج كما يتعلق بالقوى الشهوية كتكيف النفس الحيوانية بتفوق عليه ما
او بتصور اذى في المغضوب عليه وكما يتعلق بالقوى الباطنة كتكيف
الوهم بصورة شيء يرجوه او بصورة شيء يتذكره وكذلك سائرها
فهذه كلها كمالات جوانية مختلفة وادراكات حيوانية متفاوتة

يتبعهما اللذات بحسبهما والجوهر العاقل له الفنا كال ولذات وهو ان
يتمثل فيه ما يعلمونه من الحق الاول بقدر ما يستطيعه لان تعقل الاول
على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل العلم بالله تعالى ثم ما يتعلقه من صور مخلوقاته
وافعاله العجيبة اعني الوجود كما تمثلا يقينيا خاليا عن شوائب الظنون
والاوهام واذا عرفت ذلك فنقول ان النفس البشرية اكثرها
مصروف الى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها متعلق
او قلتها ثم بعضها محرم وبعضها مباح والمباح منها انما ابيح
على جهة العدل بحيث لا يقع نزاع ويخرب النظام ولا يكفي لو علم اللذات
والالام الاجلة فان كثيرا من الجهال يستمرون ذلك في تحصيل مرامه
فلا بد من شيخ في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدي العدل
والوسط في هذه اللذات ويقربهم من اللذات العقلية ولا بد ان
يكون متوقفا من نفسه بان لا يتعدى العدل ولا ياخذ من اللذات
الاما ابيح له لا غير والا لكان سببا لتجري النفوس الباقية على ما لا
يحسن ولا يجوز اقتداء بالمقتدي وقد يتوقف بلوغ لذاته على ذلك
فيسامح ويجوز فتنتفي فايدته كل قوة تشتاق الى كمالاتها الملتذة
للذالها وتتألم بحصول اضداد تلك الكمالات والنفس الانسانية
قد لا تشتاق الى حصول كمالاتها ولا تتألم بحصول اضدادها و
ذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تقاس بشيء غيرها وسبب فقدان
الاشتياق وعدم التألم بالجهل اشتغال الملاذ الحسية واهمالها
الشرايع الالهية فلا لطف اعم من المقرب اليها والمبعد عن اضدادها
فان اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم اضدادها
يحصل لها داع الى الكمالات ولا التفات اليها لكنه مطلوب لله تعالى
فيجب نصب الامام والا لزم نقض الغرض مد فوات السعادات الاخروية

للحاصلة

للحاصلة من امتثال الاوامر الالهية والامتناع من النواهي الربانية
فوات الثواب المؤبد يكون اما امر عدمي لنقصان العقل او وجودي
لوجود الامور المضادة الكمالات فيهما وهي اما راسخة او غير راسخة
وكل واحد منها اما بحسب القوة النظرية واما بحسب العملية فيصير ستة اقسام
آ اما يكون بحسب نقصان الغريزة في القوة النظرية ب ما يكون بحسبها في
القوة العملية ولا يكون بسبب ذلك عذاب ج ما يكون لوجود امور مضادة
راسخة بحسب القوة النظرية وهو قد يكون سببا للعذاب الاخروي
د ما يكون بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية
ه الامور الراسخة في القوة العملية و غير الراسخة بحسب القوة العملية
فاسباب فوات الثواب وحصول العذاب الاخروي منحصرة في هذه الستة
ولا فعل للامام في الاوليين بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية
فلا بد ان يكون متصفا في وقت ما بشيء منها والا لم يكن لطفا
في زوالها اذ مثل الشيء لا يكون علة في علة عدمه وذلك هو المعصوم
فان الاجزاء انما يكون بواسطة غواشي غريبة عارضة مفادة قد تفيد
في بعض الوقت فاذا تنزه عن الكل دايما ثبت العصمة مه الامام الذي
هو مقرب الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق
العقاب الاخروي مطلقا سواء كان دايما او غير دايم لا بد ان يكون كاملا
بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر
فانه لو كان ناقصا في احدهما لم يصلح للتقريب والتبعيد المذكورين
لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه فالكامل
فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص فيمكن وجود اكمل منه فلا يكون قد حصل
له الكمال المطلق الممكن للبشر و الامام يجب ان يكون نفسه لها ملكة
التجرد عن العلايق الجسمانية والشواغل البدنية واللذات الحيوانية

بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل بتحصيلها بل ما يحصل من المباح له لا يكترث الى
ذلك اشار بقوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور قال امير المومنين
على عليه السلم يا دنيا الى تعرضت ام الى تشوقت طلقتك ثلاثا لا رجعة
لى فيك ونفسه متبعة بالكمال الاعلى وحصل لها اللذة العليا اذا الداعى
من جهة الله تعالى ذلك والمنفذ للخلق عن جميع ما يبعد من الله تعالى على حسب لمفيد
ما امر الله تعالى به من التحريم والكراهية والحث على الافعال المقربة من هذا
كالواجبات والمندوبات واباحة ما لا يبعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح
لذلك وهو ظ واذا تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالم بقبح
القبيح ويقبح ترك الواجب ومستغن عنه لا يشتهيه ولا حاجة القوة الشهوية
والحيوانية ولا الجهل لكماله فى القوتين واذا انتفى الداعى وثبت الصارف
امتنع فيه فعل القبيح وترك الواجب وهى العصمة وهو لطف اعلم ان الناس
طرفان وواسطة آ الفاجر الجاهل بالله تعالى من كل وجه الذى لا يخشاه الله
تعالى البتة ب المعصوم الذى لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ويكون عالما بالله
تعالى على اقصى ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تعالى فيكون اكمل الخلق
فى علمه ثلثة آ علمه ب خشيته ج فعله د المراتب بينهما لا يتناهى بعضها يكون
اقرب الى الاول وبعضها اقرب الى الثانى والمحتاج الى الامام للتقريب و
التبعيد الاول والثالث واما الثانى فقد يحتاج الى التعريف بالاحكام كاحتياج
الحسن والحسين عليهما السلم الى على عليه السلم فى رواياتهما ونقلهما اذا
تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من الثانى لانه لا يحتاج الى امام
والا لزم التسلسل والاول والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما الامام
افضل من رعيته من كل وجه ولا شئ من غير المعصوم افضل من كل واحد
من الكل من كل وجه كذلك فلا شئ من الامام بغير معصوم اما الصغرى
فلما ياتى واما الكبرى فلان كل غير معصوم غير بالغ فى الكمال الى

طرف النهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون من هو اكمل منه فى شئ ما لانه
فى حال ما لا بد ان يكون ناقصا فى قوته العملية او العلمية وفى تلك الحال
لا يجب موافقة الكل له فى ذلك النقصان فيجوز فيكون بعضهم فى تلك الحال
لم يوجد منه سبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه من وجه وهو ينافى الكلية
مط الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد داعى الفعل منه ووجد الصارف
وامتنع الفعل منه اما الاول فظ والا لم يكن مكلفا بتركه فلا يكون قبيحا و
اما الثانى فلان الداعى هو تصور كما فى الفعل اما للقوة الشهوية
او للقوة الغضبية او للقوة الوهمية او للقوة الحيوانية وقد بينا
انه يجب ان يكون مجردا عن هذه الاشياء قليل المبالاة بها لا التفات له اليها
البتة واما وجود الصارف فلانه عالم بقبحه ويعلم ما يستحق عليه من الذم
والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع القبائح لانه المبعد عنها ولانه
اعلم الناس بالله تعالى لما تقدم ولانه الداعى للكل اليه ولا يدعو الى
الشئ الا الاعلم به لاستحالة العكس وقال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء والخشية التامة صارف عظيم فاذا انتفى الداعى
ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا معنى العصمة ن
الناس فى العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم
عن الجانب الالهى على ثلثة اقسام آ الذى لا شعور له ولا حضور ب الذى له الشعور
التام للبشر اى الذى يمكن لا نفس الامر فان ذلك لا يكون له تعالى والحضور
التام الممكن للبشر وهذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى المتلذذ بادراكه
فى غاية اللذة الممكنة للبشر ولذته باعظم اللذات لان اللذة تتفاوت
فى القوة والضعف بحسب ادراك المؤثر من حيث هو مؤثر انما هو بحسب
كماله فاذا كان له الكمال الذى لا يتناهى كان مؤثرا على جميع ما سواه
فاذا كانت المعرفة به اتم كانت اللذة به وبطاعته اقوى اللذات

ويكون متنفرا عن المعصية غاية التنفر فيكون ذلك معصوما قطعا ج المراتب بينهما ولا يتناهى بحسب القرب من احدهما والبعد عنه والمحتاج الى الامام انما هو الاول والثالث لانه المفتقر الى المعاون الخارجي عن طاعته والمبعد عن معصيته ويقرب من الثانية فلا يكون الامام منهما لانه مستغن عن غيره ولا شي منهما مستغن عن غيره فيكون من الثانية وهو المطلوب كما نقل عن حال علي عليه السلم نا الامام الذي له الرياسة العامة وحكم العالم بيده لا بد وان يجتمع فيه اربعة اشياء ا ان يكون نفسه كاملة وان كانت في الظاهر ملتحفة بجلابيب الابدان لكنها في نفس الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب وحلت الى العالم القدسي

ب ان يكون لهم امور خفيه هي مشاهداتهم لما يعجز عن ادراكه الاوهام وتكل عن تناييه الالسن واتبهاجاتهم بما لا عين رات ولا اذن سمعت كما قال الله عز من قايل من فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ج امور ظاهرة عنهم هي آثار كمال وكمال تظهر من اقوالهم وافعالهم د آيات تختص بهم من جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الآيات على يد امير المؤمنين علي عليه السلم واخباره بالمغيبات وكذا احتياج صاحب الزمان بذلك الدليل اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فلانه مكمل للنفوس ومن فيها الى هذه المراتب فلا بد وان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلئلا يغتر باللذات الجسمانية والقوية الشهوية و الغضبية ولا يلتفت اليها في حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج الى الثاني ليكون علومه من قبل فطرة القياس والمتسقة المنتظمة لثبوت حكم الله تعالى في الوقايع جزما وليعلم الثواب والعقاب والمجازاة ويتنفر خاطره عما يبعد عن امور الآخرة بالكلية ليكون مقربا اليها وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو

هو المكمل الكامل وانما احتيج الى الرابع للعلم بصدقه وبعصمته وطاعة العلم له فافهم لهذا الموضع اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت هذه الامور كان الامام معصوما قطعا لان العصمة اعني صدور الذنب والخطا انما هو لترجيح القوى الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من عدم هذه الاشيا فاذا اثبت هذه الاشيا ثبت العصمة نه الامام لا بد ان يجتمع فيه ثلثة اشيا ا الاعراض عن الدنيا ولذاتها المواظبة على فعل العبادات جميعها ج المتصرف بفكره الى عالم الجبروت مستديما لشروق نور الحق في سره لانه طالب للحق وامور الآخرة وملازم للناسي فيلزمه الاعراض عما سوى الحق لا سيما لما يشغله عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصا المحرم منها ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه من الحق وهي العبادات وهذان هما الزهد والعبادة ولا بد من دوام تصوره للحق تعالى اذا تقرر ذلك فنقول هذا يدل على عصمة الامام للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء نو الامام يكون حالتان ا محبة الله تعالى وهي راجعة الى نفسه خاصة ب حركته في طلب القرب اليه وكلاهما يتعلقان بمقام لذاته ولا يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير بل اذا تعلقا بالغير تعالى فلاجل الله تعالى ايضا فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيا على غيره فانه ومرضاته ويتعبد له فقط ولانه مستحق للعبادة ولا هنا لنسبة شريفة اليه لا لرغبة ولا لرهبة كما قال مولانا امير المؤمنين علي عليه السلم الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك لانه لو لم يكن كذلك لم يكن العدل المطلق في جميع الاحوال والازمان وبالنسبة الى كل الاشخاص فاذا كان كذلك في كل اوقاته واحواله فهو معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية متابعة للشوق والارادة فاذا لم يؤثر ولم يرد ولم يشق

فى حال من الاحوال الى غير الله ومرضاته ولم يصدر منه ذنب قط فكان
معصوما ند الحركات الاختيارية موقوفة على مبادى اربعة
مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب ثم العزم المسمى بالارادة
الجازمة ثم القوى المؤثرة المنبثة فى الاعضاء فنقول الامام له بالنسبة
الى المعاصى المبدا الاول لانه يكلف باجتنابه فلا بد من ادراكه وله الآخر
ايضا والا لم يكن قادرا بقى الثانى والثالث فنقول لا بد من العلم بانتفا
الثالث عنه لانه لو جوزناه عليه لجاز العلم امره به فلا يوثق بانه المقرب الى
الطاعة والمبعد من المعصية فلا يعتمد على قوله فتنتفى فائدته وانما يعلم
بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثانى منتف عنه ايضا لانه يعرف ما
يترتب عليهما من العقاب ويستحقه ما يحصل بها للقوى البدنية من
اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية
بل يحتقرها مستحقرة فان حصلها كان على سبيل العدل والشرع و
التاسى به وليعلم الناس اباحتها وعدم كراهتها لا غير ذلك فيستحيل
الشوق منه اليه واذا انعدم المبدان امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع
وقوع المعاصى منه فكان معصوما نه الامام كلما لحظ شيئا عاج منه الى الله
تعالى فهو يرى الله بعين البصيرة عند كل شىء وخشيته منه كاملة وارادته
المراقبة فى كل حال جازمة والا لم يصلح للتقريب فى كل حال وللدعاء كل
الناس الى ذلك لم يحفظ العدل المطلق فيستحيل منه الاخلال بواجب
وفعل قبيح لاستلزام ارادة الشىء كراهة ضده فهو معصوم نو خشية
الامام وخوفه من الله تعالى يجب ان يكون فى الغاية بحيث يستصغر
كل شىء بالنسبة اليها ويكون راجحة على كل لذة او مطلوب او شهوة
او غضب فى جميع الاوقات والاحوال حتى يحسن من الحكيم تحكيمه
والامر بطاعته وجعله مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية وحافظا

للعدل

للعدل التام فيحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصى والارادة الجازمة
للواجبات فلا يحصل معها نحو شوق الى شىء من المعاصى والارادة لها
بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوما نز الامام كلما لاحظ
شيئا لاحظ غيره وان لم يكن ملاحظة للاعتبار فينسخ له تعريج عن عالم من ر
الزور الى عالم الحق فيستقر به حتى يتحقق منه حفظ العدل وذلك يوجب له
صارفا عظيما عن المعاصى فيكون معصوما نح الامام يكون سره مرآة مجلوة
محاذاها جانب الحق لانه الكمال الانسى حتى امر الكل بتبعيته فتنزه عليه
اللذات العلى ويستحقر القوى الشهوية والغضبية واللذات البدنية ولا
يحصل له شوق وارادة الى المعاصى البتة نط الامام متوجه بالكلية
الى الحق عز وعلا لا يلاحظ نفسه الا من حيث هى لاحظ الجناب المقدس
لان له الرياسة العامة فى امور الدين والدنيا فيكون اكمل الكل فى
الكمالات الحقيقية لنفوذ نفس الكامل عن متابعة الانقص منه ولقبحه
فى نفس الامر فيستحيل ارادة المعاصى والشوق اليها منه ويستحيل ويستحيل ترك
الواجبات فيكون معصوما ى الامام له صفات آ التفرقة بين ذاته
وبين جميع ما يشغله عن الحق باعيانها ب نفض آثار تلك الشواغل كل
الميل والالتفات اليها عن ذاته تكميلا لها بالتجرد وعما سوى الحق به
والاتصال به ج ترك التوجه للكمال الاجلى ذاته بل لذاته الكمال ولذات الحق
د ترك اعتبار ذاته فاذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق راى كل قدرة
لا نسبة لها الى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات وكل علم لا نسبة له الى
علمه الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر ولا اكبر فصار قدرة الحق
بصيرة الذى به يبصر وسمعه الذى يسمع وقدرته التى يفعل بها والعلم الذى
يعلم منه تعالى فلا يروع شىء منها عن رضاته تعالى لان الامام يجب ان يكون له
الكمال الانسى لما ياتى يا للامام له حالتان آ ان تكون القدرة

لحيث يمنع الاشتغال بالحق عن الالتفات الى غيره لشدة الاشتغال برفعط
ويكون غافلا عما سواه كما نقل عن على عليه السلم انه اذا ارادوا اخراج
نصل منه قصدوا اوقات مخاطبة الله تعالى ان يفى لعدم لقوة با
لامرين وتنسى للحاسين فلا تكون الامور الخارجية شاغلة اياه عن
الحق لكون النفس الحلق بهجة للحق فدائما هو راغب الحق وملاحظ به
وهذا اعظم الصوارف عن المعاصى سب الامام اشجع الناس لما يأتى و
كيف لا وهو بمعزل عن تقية الموت وجواد وكيف لا وهو بمعزل عن محبة
الباطل وصفاح وكيف لا ونفسه اكبر من ان يخرجها زلة بشر و
نشأ للاحقاد وكيف لا وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره
للقوى الشهوية والا لم يكن شجاعا والغضبية والا لم يكن صفاحا
للحقد والا لم يكن نشأ للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها
فلا يصدر منه ذنب مصدره هذه القوى لاغير سج الامام لا يلتفت
الى القوى البدنية والشهوية فى وقت ما والا لكان غيره فى تلك الحال اذا لم
يلتفت افضل من هذه الجهة لكن الامام افضل من الكل فى كل الاوقات من
كل الجهات ت و فاعل المعاصى لاجل انه لا غير هو فى تلك الحال ملتفت الى
ذاته معرض عن جناب الحق فلا شئ من الامام بفاعل للمعاصى سد
الامام دائما بنفسه متوجه بالكلية الى طلب الحق والصواب فى جميع الاحيان
والا لم يصلح للعدل فى كل الاوقات فلا يحرك القوى البدنية الى ما
يضاد ذلك لوجود هيئة راسخة فى النفس تقتضى ضدها فلا يمكن صدور
ذنب منه اصلا والبتة وهو المط سه قوله تعالى ويحذركم الله نفسه البتة د ل
وانما يحسن بعد اعلام الاحكام فى كل واقعة وانما يتم بالمعصوم فى كل
عصر لما تقدم تقريره سو قوله تعالى يا ايها الذين الناس اتقوا ربكم والتقوى
والتنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم فلا

بحوز تكليف

يجوز تكليف بطاعته وايضا فالتقوى موقوفة على المعصوم اذ منه يحصل
الجزم بالاحكام والامور بالنهى مع الاخلال بالشرط الذى هو فعل الامر المأمور
لا يحسن بالحكيم لانه نقض الغرض وتكليف ما لا يطاق سز قوله تعالى واتقوا
الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا هذا يدل
على وجوب الاحتراز فى كل الاحوال لانه تعالى رقيب دائما وهو عبارة عن الامر
بالتحرى وقصد الصواب فى كل الاحوال والوقايع ولا يتم ذلك بدون المعصوم
اذ غير المعصوم لا يتوقع منه الصواب فى كل الاحوال سح ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب هذا الدليل مبنى على مقدمات آ ان فعل الصواب فى واقعة ما تبدل
للخبيث بالطيب ب ان هذا النهى عام فى الاحوال والوقايع والاشخاص و
الازمان وهو اجماعى ج ان غير المعصوم يامر بالباطل ويشتبه على الناس
د الاحتراز عن الضرر المظنون واجب ه اعتماد قول غير المعصوم يتوقع منه تبدل
الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول هذا الامر يستلزم نصب
المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما تقدم ولانه نصب غير المعصوم لم يجب
قبول قوله فى الجملة وكل امام يجب قبول قوله دائما ينتج لا شئ من غير المعصوم
بامام سط الامام هاد دائما فى كل الوقايع والشبهات وكل من كان
كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم اما الصغرى فظاهرة
واما الكبرى فلان كل هاد للكل فى كل الوقايع والحوادث خصوصا
فى الاحكام الشرعية فانه هدى اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان
غير المعصوم ظالم المأمور ولا شئ من الظالم يهديه الله تعالى لقوله تعالى
والله لا يهدى القوم الظالمين ع قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك هو الفوز
العظيم الطاعة المطلقة انما تحصل من المعصوم ولان طاعة الله فى كل
الامور مطلق به تعالى ولا يعلم الا من المعصوم فيجب ع قوله تعالى ومن يطع الله

ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
لا يصلح للامامة ولا يتبع الامر بعلم انتفاء هذه الصفات منه وليس الا
المعصوم ولانّ الاحتراز عن المعاصي لا من المعصوم فيجب لا ستحالة
طلب الشرط مع عدم فعل المشروط به من فعله ع قوله تعالى يريد الله
ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم
حكيم والبيان بالمعصوم كما تقدم فيجب ع قوله تعالى ويريد الذين يتبعون
الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذه صفة ذمّ ومنع عن اتباعهم لانّه
المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا عن الضرر المظنون
والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير المعصوم بامام عز الامام لا يقيم
غيره عليه الحدّ والا لسقط محلّه من القلوب ولانّه المتغلب على الرعية كلهم
ويقهرهم ولا هو على نفسه وهو ظ ولانّه اذا كان يفعل الذنوب
لا بلاغ القوى الشهوية مقتضاها منع الا لزم عنه اولى منه ولانّ
التكليف في الحدّ عن المحدود بالتمكن والطاعة للمقيم لا بان يكون فاعل
الاقامة اجماعا وكل مذنب فلا بدّ من مستحق للاقامة عليه وان لم يمكن
فهو من المكلفين لا منه ولا من الله تعالى لانّ وجوب اقامة الحدّ لا
على مقيم اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول الامام يستحيل عليه الذنب لانّه
لو جاز عليه الذنب فلا يخلو اما ان لا يجب عليه اقامة حدّ وهو بط
قطعا واما ان يجب فاما ان يكون المقيم غيره وهو مع للمقدمة
الاولى او هو وهو بط لتغاير القابل والفاعل اجماعا هنا عه
الذنوب حادثة فلها فاعل قطعا ولها مانع وهو ظ والمانع مغاير للفاعل
قطعا لانّ المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الوجود وتنافي
الاثار دال واللوازم يدلّ على تغاير المؤثرات والملزومات اذا تقرر ذلك
فنقول المانع من كل المعاصي في جميع الاوقات والاحوال لجميع الناس عدم

مانعه

مانعه وحصول شرائطه والموانع لا يجوز ان يكون منه بل من امر خارج عنه
والا لما يصلح للمانعية فالشرائط من قبل الله تعالى ومن قبل الامام كلها
حاصلة والا لكان المقرب مبعدا او المبعد مقربا فاذا كانت شرائط
المنع وزوال الموانع عنه من قبله جميعها حاصلة فلا يجوز ان يكون سببا
نفيا منه والا لكان المانع سببا هذا خلف عو الامام محرج للمكلف عن قبول
المعصية فلا يجوز ان يكون قابلا لها فيمتنع عز الامام سبب الطاعات و
جميع الشرائط من قبله حاصله والموانع من ذاته وعوارضه النفسانية
والبدنية زائلة مح ان يخل بشيء من الواجبات وذلك هو المطلوب ع الامام
مانع لسبب المعصية فلا يكون سببا لها بوجه والا لكان المانع من الشيء
سببا له هذا خلف مح عط علّة وجود الطاعة وعدم المعصية في الامام
موجودة والمانع منتف والشرائط ان كانت حاصلة وكلما كان
كذلك وجب وجود الحكم وهو امتناع المعصية ووجوب الطاعات
اما الصغرى اما وجود العلّة فلانّ الامامة علّة للتقريب من الطاعة
والمنع من المعصية في غير محلهما ففي محلّهما اولى لانّ المانع من الشيء مناف
له واذا كان في غير محلّه ففي محلّه القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقريب
وهذا حكم ضروري واما عدم المانع فلانّ المانع اما عدم علم الامام
بصدور ذلك من الفاعل اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم واما مقاهرة
الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه بسبب انكفافه بيده لانّه
لو علم به ويمكن من مقاهرته واهمل لزم الاخلال بالمقصود منه فلا
يصلح لذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه اذا لم يكن له قدرة
على الامتناع عن المعصية لزم تكليفه ما لا يطاق وهذا مح واما وجود
الشرائط فلوجوب تحققها في طرف الامام وطرف الله تعالى والا لكانت
الحجة للمكلفين ولانّه اجماعي قطعي ف الامام علّة في تقليل المعاصي فلو حدث

منه لكان علة في تكثيرها فا قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا يصلح لولاية الامامة
الا من تيقن نفي هذه الصفة منه وليس الا المعصوم في قوله تعالى يا
ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم الى قوله تعالى وكان ذلك على الله يسيرا وجه الاستدلال
بها من وجهين الاول ان معرفة الحق الذي يوكل به المال لا يكون الا من
الامام المعصوم لما بين غير مرة فيجب نصبه قوله تعالى ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع
من هي فيه ولا ان يكون اماما وانما يعلم انتفاؤها عن المعصوم
فلا يجوز اتباع غير المعصوم فج قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية هذه انما يعلم من المعصوم
لما تقدم تقريره فد قوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها هذا خطاب للامام وتحكيمه
وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ولان تفويض نصب الامام
الى الامة يؤدي الى تعطيل الاحكام لافضائه الى التنازع وعدم
الاتفاق على واحد بعينه كما تقدم فه قوله تعالى ان الله لا يحب
من كان مختالا فخورا يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة
لانه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا يصح ان يكون
اماما فو قوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون
ما اتاهم الله من فضله لا يجوز اتباع من يمكن هذه الصفة فيه وهو
غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماما فز قوله تعالى والذين ينفقون
اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم ومنع عن اتباعه وغير المعصوم
يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله ولا يصح فعله فلا يصح للامام فح قوله تعالى

لعشر

قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وغير المعصوم الشيطان
له قرين قطعا فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة فط الامام لنفي فعل
الشيطان وازالة اقرانه وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للامامة
ص قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال ان الامام يحكم الله ولا
شيء من غير المعصوم يحكم الله ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى
فظ واما الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم ما واي شيء من الظلم يصادر من الله تعالى
فلا شيء من غير المعصوم يحكمه الله تعالى صا الامام امر الله بطاعته
في جميع اوامره ونواهيه ولا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله
واولي الامر منكم وهو عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا وتساوي المعطوف
والمعطوف عليه في العامل والطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والنواهي
فيكون في ولي الامر كذلك واما الكبرى فامتثال امر الظالم في جميع اقواله
واوامره ونواهيه ظلم ما وهو منفي بهذه الاية لاقتضائها السلب الكلي وهي
نقيض الموجبة الجزئية صب قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما هذا حث عظيم على فعل الحسنات وانما يعلم من المعصوم
كما تقدم فيجب صج الله مريد لفعل الحسنات من العباد وانما يتم بالمعصوم
لما تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف عليه ومن فعله تعالى يجب فعله والا
لكان نقضا للغرض صد قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا وانما يتم الحجة عليهم والغرض بنصب الامام المعصوم
في زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال الاوامر الالهية
فيجب صه قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض معناه
يود الذين كفروا ويود الذين عصوا الرسول هذه صفة ذم تقتضي انه
لا يجوز اتباع من يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة صو
هذه تحريص على الاحتراز عن مخالفة اوامر الله ونواهيه وذلك موقوف

على معرفتهما بالتحقيق وبعين اليقين ولا يتم الا من المعصوم فيجب نصبه لاستحالة
التحذير التام من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه ز كلف الله تعالى
في هذه الآية بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف
فيها فيجب لانا بينا في علم الكلام ان التكليف بالشيء يستلزم فعل
شرائطه واللطف فيه الذي هو من فعل المكلف وبينا ان الامام لطف
يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب فيجب ح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الاية لا يجوز
اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه
فلا يصلح للامامة ط الامام هاد الى السبيل يقينا ولا شيء من غير
المعصوم هاد الى السبيل يقينا فلا شيء من غير المعصوم اما الصغرى
فظاهرة لان الامام للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية وهي الدلالة
واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل السبيل ويامر بما لا يقرب الى الطاعة
ويبعد عن المعصية ي قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وجه الاستدلال
ان الامام يجب ان يصرف عن اضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك والا
لم يجزم بقوله ولا يعتمد على امره ولاحتمال دخوله في هذه الاية وهي تقتضي
الاحتراز عن اتباعه فتنتفي فائدته ولا شيء من غير المعصوم كذلك لان
له الداعي الى ذلك والعصمة الموجبة للمنع منتفية فيكون ذلك ممكنا
فيه هذا آخر ما كتبه الكلام في الجزء الاول من كتاب الالفين الفارق
بين الصدق والمين ويتلوه في الثاني المائة الثالثة من ادلة الدالة
على عصمة الائمة فرغ من تسويده حسن بن يوسف بن مطهر الحلي في العشرين
من ربيع الاول سنة تسع وسبعماية ببلدة دسنور وفرغ من تبييضه محمد بن
الحسن بن المطهر الحلي في سادس عشر جمادى الاولى لسنة ست وعشرين وسبعماية

ولد المصنف

الى هنا من خط ابن المصنف وفرغ من تعليقه لنفسه فقير لومه داود بن محمد بن علي
الاسجود العاملي في ام القرى زادها شرفا وتعظيما سادس عشر محرم الحرام سنة
ثمانية وعاشرة وتسعماية

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثالثة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام ا قوله تعالى
والله اعلم باعدائكم وجه الاستدلال ان الاعداء لا يكونوا هادين وكل
غير المعصوم يحتمل ان يكون عدوا فلا يجوز ان يجزم بكونه هاديا وليا
وكل امام يجزم بكونه غير عدو بل يعلم انه هاد وانه ولي فلا شيء من غير المعصوم
بامام وهو المطلوب ب قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا يدل على غاية الشفقة
واستحالة اهمال الالطاف المقربة الى الطاعة والمبعدة عن المعاصي ولا يحصل
بالمعصوم ويتحقق الحاكم انه يرض على انه الولي والمولى هو المتصرف في المصالح
ويحلي من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به يحصل السعادة الاخروية
والخلاص من العقاب السرمدي وبه يعرف الصواب من الخطاء ج قوله تعالى
وكفى بالله نصيرا وليس المراد في امور الدنيا وحدها اجماعا بل اما
في الاخرة او فيها وانما يتحقق باعطا جميع ما يتوقف عليه الافعال الواجبة
وترك المحرمات من الالطاف والمقربات خصوصا التي هي من فعله
فاولاها بذلك المعصوم فانه لا يقوم غيره مقامه وكل نصرة محتقرة
انجابه بجعل المعصوم والدلالة عليه د قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون
انفسهم بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال ان نقول التزكية هي التطهير
وكل ذنب رجس فاما ان يكون المراد التزكية من بعض الذنوب او الكل
مشترك فيه ولانه لا يسمى زكي فبقي ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه
عبارة عن العصمة ولانه يستحيل ان يزكي الله غير المعصوم ه قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من

الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة
الدنيا والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم تقتضي المنع من اتباع
المتصف بها وكل غير معصوم متصف بها د ان حب الشهوات والقناطير
المقنطرة مجبول في طبيعة الانسان ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف
في دفعه وما تغيّته فلا بد من شيء دافع ومانع لذلك وان لم يكن معصوما
كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية ذ قوله تعالى قل أؤنبئكم بخير
من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير
بالعباد وجه الاستدلال ان التقوى هي ارتكاب الطريقة القويمة
يقينا ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم تقريره غير مرة ح والتقوى
موقوفة على المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي وهو المعصوم
فيجب ط الذي يفهم من هاتين الآيتين ان الثاني تدارك ما زين لهم من
حب الشهوات الى آخره ولا تكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس
وهو ظ فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم لما تقدم التقوى
الحقيقية التي لا يخالطها معصية البتة موجودة بهذه الآية وتلك
هي العصمة يا قوله تعالى والله بصير بالعباد وجه الاستدلال انه لا بد
من الجزم بصحة اخبار الامام وعدم اخلاله بشيء من الشرع وتيقن
هدايته وانه يستحيل عليه الاضلال ولا بصير بالعباد الا الله تعالى
فان هذه الآية مفيدة للحصر اجماعا فلا بد من جعل طريق لنا الى علم ذلك
وليس الا العصمة فتجب عصمة الامام يب قوله تعالى الصابرين والصادقين
والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال
ان هؤلاء ثبت لهم صفة المدح المطلق دائما فالمراد بالصابرين
والصادقين الى آخره في البعض او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي

وعلى جميع الطاعات لا ول بالجمل والآلام ينبت لهم المدح المطلق وان ترك
الكل فيه فلا يوجب تخصيصا في الاول المدح والثاني هو المعصوم
فثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه الآية عامة في الازمنة
فلا تخص الرسل يج قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من
بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وجه الاستدلال ان اختلف نكرة وقد
وقعت في معرض النفي فتعم فيلزم ان كل اختلاف لهم بعد العلم بغيا بينهم
وانما يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق وقد بينا وجوب المعصوم في ذلك
الطريق فيلزم ثبوته وليس لطفنا اقل من لطفهم يد قوله تعالى ووفيت
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك
التحذير من فعل الشر والتحريص على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك
الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف حصول الغرض من التكليف
عليه فيجب نصبه والا لزم نقض الغرض يه انما يحسن مجازاتها على فعل
القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي من قبله تعالى والتمكن التام واعظم
الشرائط المعصوم فقبله لا يحسن يو القوة الشهوية والغضبية
ليستا بمقدورتين لنا وفائدتهما انه لولاهما لم يكن في التكليف
كلفة ولا مشقة ولكان الفعل والترك متساويين بالنسبة الى
القدرة ولا مرجح لفعل القبيح الا هما فان انتفيا كان فعل القبيح لمجرد
قبحه وكشف الشرع له قريبا من الممتنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر
الوافر الاقسام فاقتضت الحكمة خلقهما فالعقل لا يكفي بترجيح ترك
مقتضاهما فانهما اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوة الوهمية
اكثر من طاعتهم للقوة العقلية ولولا وجود شيء آخر يقتضي ترجيح كون مقتضاهما
لكان فعل مقتضاهما يقرب من الالجاء والاكراه فما كان يحسن العقاب على
فعل المعاصي وليس المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد ان يكون خارجا

تلك ترد

وهو الرئيس ولا ينسد بل لا بد من الانتهاء الى من يتمكن من دفع شهوته بقوته
العقلية وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك وذلك هو المعصوم
لوجود المانع من فعلها مع وجود المانع لا تاثير للسبب يب لو لم يكن
معصوما لكانت قوة الشهوانية غالبة عليه فلا يصلح للمانعية
يج الناس على ثلثة اقسام طرفان وواسطة ا من قوته العقلية
وافية بمعارضة القوة الشهوانية بحيث لا يرجح مقتضى القوة الشهوانية
ونفى منعها دايما ب من قوته الشهوية غالبة دايما ج من نفى قوته
العقلية بالمنع في وقت دون وقت والاول هو المعصوم والثاني هو
الفاجر الداخل تحت قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى
ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان ابصارهم كلما ابصرت المتغير
المقتضى للتفكر لا ثار رحمة الله تعالى وغضبه المقتضية للانزجار
جاز منعها القوة الشهوية وكذا سمعهم كلما وردت عليه الاوامر و
النواهي والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة
الشهوية وغلبت عليه وهذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل من
اهماله القوة العقلية وعدم التفاته الى مقتضاها والثاني الثالث
المؤمن ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة وعن الثانية بالامارة و
عن الثالثة باللوامة كما نطق به الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون
من الثاني قطعا ويستحيل ايضا كونه من الثالث لانه اما ان يجب طاعته
وامتثال اوامره دائما في جميع احواله وهو مح والا لزم كون
الخطاء صوابا والامر بالمعصية والتناقض المحال عقلا بالضرورة
واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية على قوته
الشهوية خاصة دون غيره من الاحوال وهو مح لوجوه ا حال قوته
الشهوية لا بد من رئيس مانع له لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان عن وح

ان يكون

حاكمة

ان يكون هو فيحتاج الى رئيس آخر وحاكم كما ذكر فيقع الخبط والهرج
ب ان يكون ح هو محتاجا الى رئيس عليه في تلك الحالة لان غلبته لا احتياجا ج
الى الرئيس ونصبه هو وغلبة القوة الشهوية في بعض الاحوال وذلك
الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما آلته او الدور والهرج وانتفا
الفائدة ج انه اذا كان انما يجب طاعته في حال ما يحصل للمكلف اليقين
بقوله ويجوز في كل حال ان يكون تلك الحال فلا تتبعه فتنتفي فائدة
نصبه لعدم الوثوق به د يلزم افحامه لانه يقول هي حالة غلبة القوة
العقلية وان ما يقول صواب وفي لا اعرفه الا بقولك وقولك ليس بحجة
دائما ولا اعرف ان هذه الحالة هي حالة حجته قولك فينقطع الامام
لا يقال لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن لم لا يجب قبول قوله كقبول
فتوى المفتي فانه يجب على المقلد دائما قبول قوله وان لم يكن معصوما
لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم افحامه ايضا لانه اذا الزم المكلف اني اقول
انى اجتهدت وادى اجتهادي الى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحال
فينقطع فائدة الزام المكلف واما وجوب قبول قوله فهو باطل لوجهين ا ان
قبول قول المفتي انما على العامي الذي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطاء
بالاجتهاد اما من يتمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد آخر ب انه يرجع
الى القسم الاول الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال ج
اما ان يكون اماما بالنص او بغيره والاول يستحيل منه تعالى ايجاب قبول
قول من يجوز عليه الخطاء في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير والثاني
مع الشك ان تخير المكلف كالمفتي يلزم الهرج واثارة الفتن ويلزم منه
محالات واما ان لا يتخير فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم مع
الهرج واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس بعام واما لا فيلزم
ما لا يطاق والكل مح فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المطلوب يط

كالمفتي

قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله المصير وانما يحسن ذلك بخلق
جميع الالطاف المقربة والمبعدة واهمها المعصوم فيجب لى قوله تعالى يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها
وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد انما
يتم ذلك بمعرفة القبح والحسن فيجب وضع طريق يقيني وانما يتم بالمعصوم
كما تقدم في كل زمان فيجب ايضا فلا يتم الا بالمقرب من الطاعة والمبعد
عن المعاصي وذلك هو المعصوم فيجب كا حكم الله تعالى بانه رؤف رحيم
بعباده فيجب من ذلك فعل الالطاف الموقوف عليها فعل التكليف وكل
لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى نصب المعصوم صغيرة مستحقرة واعظم
النعم واتم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب حسن بالعلم في وصف نفسه
بالرأفة والرحمة نصبه كب قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم اتباعه عليه السلم انما يتم بامرين احدهما
معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ غيره لا يجزم باتباعه فيه
ولا بد من طريق الى العلم وثانيهما بالمقرب من افعاله والمبعد عن
مخالفته وكلاهما لا يحصل الا بالمعصوم في كل زمان فيجب كج
قوله تعالى والله غفور رحيم نغفور فعول للمبالغة ومع نصب طريق
يفيد العلم اليقيني بقبح القبايح وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب
الى والمبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم كد قوله تعالى قل اطيعوا الله
والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين اقول المراد الطاعة
في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا يتم الا
بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب تقريره كه قوله تعالى ان الله اصطفى
ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين هذا يدل
على عصمة الانبياء ولا قائل بالفرق فيجب عصمة الامام ولان عليا

علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره
فيجب وجعل التولي عن الطاعة
كالكفر ولا يتم ذلك م م م

عليهم

عليه السلم والائمة الاحد عشر من ال ابراهيم فيكون قد اصطفينا لهم الله تعالى
فيكونوا معصومين لا يقال هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم
لان الجمع المضاف للعموم كما قد بين خرج بالاول من هو عاص فيبقى
الثاني على الاصل كو قوله تعالى واما الذين امنوا وعملوا الصالحات
فيوفيهم اجورهم هذا تحريص وحث على فعل الطاعات وترك القبايح
وانما يتم ذلك بالعلم اليقيني والمقرب المبعد كما تقدم تقريره و
هو بالمعصوم فيجب كز قوله تعالى والله لا يحب الظالمين الامام
محبوب الله تعالى وغير المعصوم غير محبوب لانه ظالم فلا شيء من
الامام بغير معصوم كح قوله تعالى والله ولي المؤمنين والقصد
الذاتي من الولي فعل المصالح وقصد منافع المولى عليه وفعلها وكل
مصلحة ومنفعة للمكلفين فهي في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدم
فيجب عليه تعالى من حيث هذه الاية ويلزم هذا الحكم نصب المعصوم كط
قوله تعالى لم تلبسون الحق بالباطل هذه صفة ذم تقتضي التحذير عن اتباع
من يجوز فيه ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ولان هذه الاية تدل
على النهي عن ارتكاب الباطل بحيث لا مازجه حق بل يكون جميع طرفيه
باطلا بطريق التنبيه بالادنى على الاعلى ويدل على النهي على ارتكاب
الباطل في الجملة في بعض الاحوال بالنص فاذا سلبت الموجبة الجزئية
المطلقة العامة يثبت السالبة الكلية الدائمة فيكون مراده ان لا
نرتكب باطلا دائما وهذه هي العصمة بالفعل فالمراد في كل مكلف ذلك
هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما ان العصمة على المكلف
ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع المحرمات
ولا نعني بالعصمة الا ذلك والمراد بالامام وجود تلك الصفة بالفعل
في المأموم عند طاعته اياه وعدم مخالفته اياه في شيء البتة فلو لم يكن

من يتقى معتبر

هذه الصفة في الائمة لاشتركا في وجه الحاجة فلم يكن احدهما بالامامة
والآخر بالمأمومية اولى من العكس وثانيها انه تعالى امر كل مكلف باتباع
الامام بمجرد قوله امرا عاما في المكلف والاوامر والنواهي تدل على ان
سبيل الامام وطريقة العصمة لانه مامور باتباع طريقه ومامور بالعصمة
فلا يمكن المنافاة بينهما ل قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم تعلمون لا يجوز اتباع
من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما لا انه انما يحسن
الذم على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله طريقا اليه وهو
المعصوم لب قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم تعلمون انما ذم مع العلم و
لا يحصل الا بالمعصوم ولانه صفة ذم يقتضي عدم اتباع من يجوز فيه
ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه فلا شيء من غير المعصوم بمتبع و
كل امام متبع والا لانتفت فائدة الامام ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام لج قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله وجه الاستدلال ان
هذا يدل على انه لا هدى اقوى من هدى الله تعالى ولا اصح منها
طريقا فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت وليس يختص بواقعة
دون اخرى وهو موجود اذ الامتنان بما ليس موجود مع الترغيب
الى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب الكريم
عموماته وظواهره والنقل المفيد اليقين فيه لا يشتمل كل الوقايع والسنة
كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لتناقض ادلة المجتهدين
فيجب وجود المعصوم لد قوله تعالى ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم و
طريق الاجتهاد مشترك بين الكل فثم شيء يفيد اليقين وليس الا المعصوم
لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك ايضا لانا نقول انه يدل
على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد وهو المعصوم والتفضيل
بتفضيله على المعصومين المتقدمين من ارباب الملل له قوله تعالى

قال ان الفضل

قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم الكمال الحقيقي
في قوتي العلم والعمل بحيث يكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة اليه من قبيل
فطري القياس ويكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع
مشاهدا عنده كالصورة في المرآة كما قال علي عليه السلام لو كشف الغطاء
ما ازددت يقينا ويكون مهذبا للظاهر باستعمال الشرايع الحقة بحيث
لا يهمل منها شيئا البتة ويتضمن ذلك فعله جميع الطاعات وتركه
جميع القبايح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب ويكون باطنه
مزكى من الملكات الردية ونفسه متحلية بالصور القدسية هذا
هو الفضل الذي يحسن به الامتنان وبالقدرة عليه المدح فلا
بد من اثباته في كل وقت فيدل على وجود المعصوم في كل وقت و
هو المط لو قوله تعالى يختص برحمته من يشاء لا رحمة اعظم مما قلنا
من وجود المعصوم على غيره في كل وقت وهو المط لز قوله تعالى والله
ذو الفضل العظيم ايان ما ذكرناه من فضل العظيم يدل على وجود
المعصوم لح قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذا
يدل على التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك
فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع لط قوله تعالى بلى من
اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال ان هذه
يدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم م ان هذه صفة مدح
على التقوى فمع عمومها يكون المدح اولى والتحريض عليه اكثر فلا بد من المتقي ظ
طريق الى ذلك وليس الا المعصوم فيجب وجوده ما ان قولنا هذا متق
مساو لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الآخر
مادة وعرفا وظالم يصدق بمعصية واحدة ونقيض الموجبة الجزئية
السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل

قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب وجوده لهذه الآية لانها يدل على ارادة
التقوى من الله تعالى لخلقه المحبة والمانع منتف ومتى وجدت القدرة و
الداعي وانتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل وقت وهو المراد
مب الامام يزكيه الله تعالى ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله
فلا شيء من غير الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان ايجاب اتباع
اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وصحة
حكمه بعلمه من غير شاهد تزكية قطعا والامام كذلك واما الكبرى
فلقوله تعالى ولا يزكيهم قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم
بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله
وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
هذا صفة ذم من الامام يجزم بنفيها عنه ولا شيء من غير المعصوم
يجزم بنفيها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان
مج الامام يهديه الله تعالى في الجملة لقوله والله لا يهدي القوم الظالمين
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذا لا يتم على رايكم لانه تعالى
يجب عليه هداية الكل عند العدلية فالكبرى باطلة ولان هذا قياس
من الشكل الثاني وشرطه دوام احدى المقدمتين او يكون الكبرى
من القضايا المنعكسة سلبا والمقدمتان هنا مطلقتان عامتان
لانا نقول اما الاول فلانا لا نعني بالهداية هنا الهداية العامة
التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل خلق الالطاف زائدة وهي
من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى واما الثاني فنقول الصغرى مد
قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه الاستدلال
به من وجهين احدهما انه امر باتقائه حق التقاة ولا يمكن ذلك
الا بالعلم اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب ولانه لا يتم

الا باللطف المقرب والمبعد وهو المعصوم فيجب وثانيهما ان غير المعصوم
غير متق لله حق تقاته وهذا خطاب لكل من عامل ولانه اجتمعت
الامة على الخطا ولا يجوز فثبت المعصوم مو ان الامام سبب في امتثال
اوامر الله تعالى جميعها ومن جملتها الاتقاء حق التقاة فلا بد من ان يكون
هو متق حق التقاة مز الامام مقرب الى الاتقاء حق التقاة فلا يكون
منفية عنه فلا بد ان يكون متحققة مح ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
هذا يقتضي كون يدعون الى كل خير ويأمرون بكل معروف وينهون
عن كل منكر للاجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعا وهذا
خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتا في كل زمان ط
نهى الله تعالى عن التفرق مطلقا بقوله تعالى ولا تفرقوا وانما يتم هذا بنصب
شخص يحملهم على الاجتماع وليس باجتهاد الامة والا لزم التفرق والمحذور
منه فيكون من الله تعالى ولا بد من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في
غير المعصوم فيجب المعصوم ن انه نهى تعالى عن التفرق مطلقا ولو لم يكن
المعصوم ثابتا في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات
والادلة والاجتهاد مما يوجب التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما
يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق
واللازم باطل والملزوم مثله نا عدم التفرق والاختلاف مشروط
بالعلم والتكليف بالشرط تكليف بالمشروط فيلزم التكليف بالعلم في الوقائع
والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد للعلم وليس الادلة اللفظية
اذ اكثرها ظنية والعقلية في الفقهيات قليلة جدا بل هي منفية عند جماعة
وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتا في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي
مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء لا يستلزم

انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم التفرق وجوب الاجتماع و
لان النهي عن التفرق ليس بعام بل في الاصول وفي الجهاد وما المطلوب
فيه الاجتماع خاصة لانا نجيب عن الاول بان الناس اختلفوا في متعلق
النهي فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقالت الاشاعرة
انه فعل ضد المنهي عنه فعلى الثاني لا يتاتى هذا المنع واما على الاول
فلان المطلوب هنا من عدم التفرق والاجتماع المسلمين واتفاق كلمتهم لتحصيل
فوائد الاجتماع فعل هذا مقصود وابو هاشم لا يمنع مثل ذلك
وعن الثاني بانه نكرة في معرض النفي فتعم ولانه المراد عدم ادخال
الماهية في الوجود فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل الامتثال
نب اتفاق اراء المجتهدين في الآفاق لا بد له من طريق متفق واحد وليس
الا المعصوم اذ هذه الادلة الموجودة ليست بمتفقة واحدة ولا
غيرها وغير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف
بالمسبب مع عدم السبب وذلك تكليف بالمحال بطريق اعلم ان تادي
السبب الى المسبب اما ان يكون دائما او اكثريا او متساويا او
اقليا فالمسبب الذي يتادى السبب فيه على احد الوجهين الاولين هو
الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذي يكون على احد الوجهين
الاخيرين هو الغاية الاتفاقية لان السبب اما ان يكون مستجمعا
لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى الى الاثر لا محالة فلا يكون
اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الغائب يستحيل
تاديته الى المسبب فلا يكون اتفاقيا فاذن القول بالاتفاق
باطل وتحقيق ذلك ومع منع الغلط ان هذا مذكور في كتبنا
العقلية اذا تقرر ذلك فنقول اتفاق المكلفين المجتهدين
وغيرهم في آرائهم مسبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي نادر في الغاية

والاول

والاول هو خلق المعصوم ونصبه والدلالة عليه وقول المعصوم لذلك
وطاعة المكلفين له وهذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته وتمكنهم منه وقهره
يده عليهم وسلطانه وهذا سبب ذاتي تودي الى مسببه دائما ولكن دلالة
تفيد اليقين والجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا فان غلبة
الشهوة تعارضه وتخرج اكثر المكلفين عن العمل به اذا لم يحصل لهم ما
يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وسبب اتفاقي نادر في الغاية
هو هذه الادلة اللفظية والعمومات مخصوصة مع وجود المعارض فان الله
تعالى نهى عن التفرق وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي
وهو تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيده واما مع وجود السبب الاول
الذاتي وهو المطلوب والمنقول الذي من فعله تعالى نصب المعصوم والدلالة عليه
وايجاب الدعاء والقبول على الامام فذلك على والذي على الامام القبول
وقد نفى الثاني من فعل المكلفين فاوجبه الله تعالى من هذه عليهم فلا
بد ان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف
بالمحال والامام يجب عليه فثبت وجود المعصوم واما المكلفون فاذا لم يفعلوا
كان انتفاء السبب من جهتهم لا من غيره طلب الاتفاق وعدم الاختلاف
من هذه الادلة هو جعل ما ليس بعلة علة وهو خطأ ويستحيل على الله
تعالى فلا بد من المعصوم نه الاتفاق اما بمتابعة واحد من غير
ترجيح وهو ترجيح بلا مرجح او بلا متابعة والحصول بالاتفاق و
هو مح او بمتابعة واحد مرجح اتباعه من حيث الشرع لا بالاختيار
فاما ان يكون معصوما او غير معصوم والثاني مح والا لزم عدم
الاتفاق او الامر بالمعصية فتعين الاول وهو المطلوب نو قوله تعالى
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات دل
على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا بالمعصوم كما ذكرنا

وايضا دلّ على تكليفنا بعد البيّنات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم
وهو المطلوب نز قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امّة قائمة يتلون
ايات الله اناء الّيل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات
واولئك من الصّالحين هذه تدلّ على المعصوم لانّ الامر بكلّ معروف
والناهي عن كلّ منكر والمسارع الى الخيرات هو المعصوم وانّما قلنا
بالعموم لظهوره ولان غيره مساو ولانّ الصّلاح حقيقة انّما يطلق
على المعصوم وهو يدلّ على وجوده ولا قائل بالفرق نح قوله تعالى
وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتّقين هذا تحريض تامّ
على فعل كلّ خير ويدلّ على طلب الله تعالى لفعل كلّ خير وانّما يتمّ
بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد ولا يتمّ ذلك الّا بالمعصوم فيجب نصبه
نط قوله تعالى وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال
انّ التكليف موقوف على العلم به يقينا وعلى المقرب والمبعد ولا يتمّ ذلك
الّا بالمعصوم فان اهمل الله تعالى احد الشرطين مع تكليفه يكون قد كلّف
بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك ظلم وهو تعالى الله عنه وان كان مع
وجود الشرطين وتجاوز ويكون هم ظلموا انفسهم لكنّه نفى الاوّل
واثبت الثاني فدلّ على وجود المعصوم س قوله تعالى يا ايّها
الّذين امنوا لا تتّخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا لا حذّر الله
عزّ وجلّ عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم ولا
يجوز اتباعه سا قوله تعالى قد بيّنّا لكم الآيات ان كنتم تعقلون
البيان هنا بمعنى ايجاد فعل صالح لان يحصل معه العلم ولا يمكن الّا
بالمعصوم كما تقدّم تقريره مرارا فيلزم منه ان يكون الله تعالى قد
نصب المعصوم وهو المطلوب سب قوله تعالى ها انتم اولاء تحبّونهم ولا يحبّونكم

وتؤمنون بالكتاب كلّه واذا لقوكم قالوا امنّا واذا خلوا عضّوا عليكم الانامل
من الغيظ قل موتوا بغيظكم انّ الله عليم بذات الصّدور وجه الاستدلال
انّ الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون
من هذا القبيل فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة سج انكر الله
تعالى على محبّة هؤلاء مع اخفائهم حالهم عنّا وذلك يستلزم الامر عن
محبّة من يجوز فيه ذلك اذ لو كان يقينا لم يكن هؤلاء القوم وغير المعصوم
يجوز فيه ذلك فلا يجوز يجب محبّة الطاعة والاتباع فلا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب سد قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم
وان تصبكم سيّئة يفرحوا بها كلّ غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام سه قوله تعالى ولله ما في السّموات وما في الارض يغفر لمن يشاء
ويعذّب من يشاء فالله غفور رحيم وصفه بالمبالغة في الغفران والرّحمة يستلزم عدم تعذيبه الّا مع قطع جميع الحجج واظهار جميع الاحكام
ونصب الطرق التي يتوصل منها الى معرفة الاحكام يقينا واللطف المقرب
من الطاعة المبعد من المعصية وذلك كلّه لا يتمّ الّا بالمعصوم فيجب نصبه
سو قوله تعالى فاتّقوا الله لعلّكم تفلحون هذا لا يتمّ الّا بالمعصوم كما تقدّم
وهو من فعله تعالى فيجب نصبه لاستحالة التكليف مع خلق الشرائط التي من فعله تعالى
سز قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرّسول لعلّكم ترحمون الطاعة موقوفة
على معرفة احكامه تعالى وامره ونهيه وحكم الرّسول لا يتمّ الّا بالمعصوم كما تقدّم مرارا
فيجب نصبه سح قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربّكم وجنّة عرضها السّموات
والارض اعدّت للمتّقين الّذين ينفقون في السّرّاء والضّرّاء والكاظمين الغيظ
والعافين عن النّاس والله يحبّ المحسنين المسارعة الى المغفرة بفعل موجبها وهو امتثال
اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف المقرب المبعد الّذي هو شرط فيه وكذلك

الاحسان والتقوى وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصب الله تعالى
لزم منه ان يكون الله تعالى قد كلّف مع عدم فعل شرط من فعله تعالى وهو
تكليف بالمح سا قوله تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين
ولا يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهر ولا يفيد
اليقين فلا يحصل الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المط قوله تعالى
ويتخذ منكم شهداء اى الله تعالى يتخذ من الامة شهيدا فلا بد من حصول
العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا والباتة و
العدالة المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو
المط عا قوله تعالى والله لا يحب الظالمين غير المعصوم ظالم و
كل ظالم لا يحبه الله فكل غير معصوم لا يحبه الله وكل امام يحبه الله
بالضرورة ينتج لا شئ من غير المعصوم بامام وهو المط سب قوله تعالى و
لما يعلم الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الجهاد الدائم افضل
وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكسرها والصبر على ترك
مقتضاها وذلك هو المعصوم فيلزم ثبوته وهو المط قوله تعالى
ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وجه الاستدلال ان من يريد ثواب
الاخرة يؤته الله منها والثواب في مقابلة الطاعة فلا بد ان يكون
له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي الالهية ولا
بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه
سد قوله تعالى وسنجزي الشاكرين هذا تحريض على الشكر ولا يتم
الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم فيجب نصبه والا لزم
التحريض على شئ مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة ويلزم نقض
الغرض والعبث وكل ذلك مح عليه تعالى سه قوله تعالى وكاين من نبي
قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله و

ماضعفوا

ماضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين هذه الفضيلة لا بد ان
تدرك في كل زمن والنبي ليس في كل زمن فلا بد من شخص يقوم مقامه
وتكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو المعصوم فيجب
حصوله في كل وقت وهو المط سو قوله تعالى فاتاهم الله ثواب
الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين لا يتم ذلك الا بالمعصوم
فيجب ثبوته وهو المط سز قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين
فيجب بهذه الاية عمل المصالح وخلق الالطاف والقدرة على القوى الشهوية
والغضبية ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه سح قوله تعالى وبئس
مثوى الظالمين الظالم يستحق مثوى النار ولا شئ من الامام يستحق مثوى
النار بالضرورة ينتج لا شئ من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم
فيجعل صغرى النتيجة لينتج لا شئ من غير المعصوم بامام وهو المط
سط قوى النفس تنقسم الى ثلثة اقسام آ الملكية وهي التي بها الفكر و
التميز والنظر في حقايق الامور وآلتها التي تستعملها من البدن الدماغ
وقد تسمى هذه نفسا ناطقة ب البهيمية وهي النفس الشهوانية
وهي التي بها الشهوات وطلب الغذا والشوق الى اللذات الحسية وآلتها
التي تستعملها من البدن الكبد ج السبعية وهي التي بها الغضب
والنجدة والدفع وآلتها التي تستعملها من البدن القلب وهذه
الثلث متباينة واذا قوى بعضها اضر بالاخر وربما ابطل احدها
فعل الاخر وتغليبه الاول يحصل امتثال اوامر الشرعية وانتظام نوع
الانسان وتغليبه الاخرين يحصل الاختلال فلا بد من مقوّ للاول
ومانع للاخرين وليس من الامور الداخلية بل من الامور الخارجية
المشاهدة وليس الا توقع العقوبة العاجلة وليس ذلك الا من الامام
المعصوم اذ غيره الاخرتان فيه اقوى واغلب فلا يصلح لتقوية ضدهما

وكسرهما لان غلبة احد الضدين يستلزم ضعف الآخر ف اجناس الفضا[يل]
اربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة والاولى انما تحصل
اذا كانت حركة النفس معتدلة والثانية انما تحصل اذا كانت حركة
النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس الناطقة والثالثة انما تحصل
اذا كانت حركة النفس البهيمية منقادة للنفس الناطقة الرابعة
انما تحصل من اعتدال الفضايل الثلاث ونسبة بعضها الى بعض فالامام
لتحصيل هذه الفضائل للمكلف في كل وقت فلا بد وان يكون القوى
البهيمية مغلوبة والقوى الناطقة غالبة فيه في كل وقت يفرض
وذلك يستلزم العصمة فل اجناس الرذايل اربعة الجهل الشره الجبن
الجمود اذا تقرر ذلك فنقول الامام لدفع هذه في كل وقت يفرض فينتفي
عنه بالكلية والاقدام على القبيح انما يأتي من احد هذه ومع انتفاء
السبب ينتفي المسبب فيلزم من ذلك العصمة وهو المطلوب فب انما تحصل
الحكمة ان يعرف الموجودات على ما هي عليه ويعرف ان المعقولات
يجب ان يفعل وايها يجب ان لا يفعل وانما تحصل ذلك بمعرفة الاحكام الالهية
يقينا وانما تحصيل من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض والفائدة
بفعل ذلك ولا تحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب فج انواع الحكمة
الذكاء وهو سرعة انقداح النتايج وسهولتها على النفس والذكر
وهو ثبات صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور والتعقل و
هو موافقة بحث النفس عن الاشيا بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك
بكثرة التفات النفس الى المعقولات بحيث يقوى القوة الناطقة و
قلة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما يحصل ذلك
بامتثال الاوامر الالهية وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم
تقريره غيره فد العفة تحدث عن القوى البهيمية وذلك اذا كانت

بحسب

حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير متابية عنها وغاية
ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته بحسب الرأي على ان يوافق التمييز
الصحيح حتى لا ينقاد لها ويصير بذلك حرا غير متعبد لشيء من شهواته
وهو فضيلة عظيمة مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا
يحصل الا بالمعصوم كما تقدم تقريره فه العفة واسطة بين رذيلتين
الاولى الشره وهي جمود القوى عن الحركة التي تسلك بها نحو اللذة
الجميلة التي يحتاج اليها البدن في ضروراته وهي ما رخصه العقل
والشرع والاولى اشر من الثانية بكثير فلا بد من حافظة للشرع في كل
وقت يعرف احكامه الصحيحة والفاسدة وما حرم من الشهوات
ليخلص من الاولى ويعرف ما حل ليخلص من الثانية والكتاب والسنة
لا يفيان بذلك فتعين الامام ويجب ايضا قهر القوى الشهوية بحيث
لا يقع في الرذيلة الاولى فان اكثر تداعي القوى البشرية الى استعمال
القوى الشهوانية ولا يمنع ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم لا غيره
لا يصلح لذلك فو انواع العفة اثنا عشر ا الحيا وهو انحصار النفس
خوف اتيان القبايح والحذر من الذم والسب الصادق ب الدعة
وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة ج الصبر وهو مقاومة النفس الهوى
لئلا ينقاد لقبايح اللذات د السخاء التوسط في الاعطاء والاخذ و
هو ان ينفق الاموال فيما ينبغي على ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها
ه الحرية وهي فضيلة النفس بها يكتسب المال من وجهه ويمنع من اكتساب
المال من غير وجهه و القناعة وهو التساهل في المآكل والمشارب
الزينة ز الدماثة وهي حسن انقياد النفس لما يجمل وتسرعها في الجميل
ح الانتظام والتدبير وهو حال للنفس يقودها الى حسن تقدير الامور
وترتيبها كما ينبغي ط الهدى وهو حسن السمت وهو محبة تكميل النفس بالزينة

وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عما ينبغي الثانية خمود صح

خمود الشهوة عن الحركة الى اللذات صح

للقبايح واللذات

بقدر ما ينبغي صح

السالم من المراغم

المشترى ى المقالمراد عنه تحصيل للنفس عن تحمله تكلمه الاضطراد فيها يا الوقار وسكون النفس وثباتها عند الحركات التى تكون فى المطالب ب الورع وهو لزوم الاعمال الجميلة التى يكون فيها كمال النفس اذا عرفت هذا نقول الامام نصب لتحصيل هذه فى انفس الناس فلا بد ان يكون الكمل ما يمكن دائما فى كل وقت وذلك يوجب العصمة ن الشجاعة انما تحصل بانقياد النفس السبعية النفس الناطقة فيكون الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج فى غير ما ينبغى ولا يحمى اكثر مما ينبغى وانما يظهر حسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمالها يوجبه الرأى فى الامور الهائلة اعنى ان لا يخاف من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمودا واذا لم يظهر اثر انقيادها لها فى اللذات الجسمية والشهوات الحيوانية المحرمة لم يظهر فعلها فى الخارج ولم يكن على اصل والامام

الحماسة

انجع الناس فى كل وقت يعرض للحاجة الى ذلك وهو ظ فلا تغلب

لعرض الحاجة احتياجا

السبعية الناطقة العقلية فى وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوما فح انواع الشجاعة ثمانية ا كبر النفس وهو الاستهانة بالبسار والاقتدار على جميع الكرامة والهوان وتنزيها للنفس عن اللذات ب النجدة وهى ثقة النفس عند المخوف بحيث لا يخامرها جزع ج عظم الهمة وهى فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة الحر وضدها حتى الشدائد التى تعرض عند الموت د الصبر وهى فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الآلام ومقاومتها على الاهوال والفرق بينه وبين الصبر الذى فى العفة ان هذا يكون على الامور الشاكلة وذلك على الشهوات الهائجة ه الحلم فضيلة للنفس يكسبها الطمانينة فلا يكون سبعية ولا يحركها الغضب بسهولة وسرعته و والسكون قوة للنفس بفرح حركتها عند الخصومات وفى الحروب

التى تنب

التى تدبع عن الحرام او عن الشريعة لستلهما ذ النشهامة الحرص على الاعمال العظام للاحدوثة الجميلة ح الاحتمال قوة للنفس يستعمل الات البدن فى الامور الحسية بالتمرين وحسن العادة والامام التقوية هذه وضعف اضدادها فلا بد ان يكون فيه فى غاية الكمال وذلك يقتضى العصمة فط العدالة تحدث من الفضائل الثلث المتقدمة بعضها فى بعض فضيلة هى كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها البعض واستسلامها للقوة المميزة لا تحرك بتغالب ولا تحرك نحو مطلوبها على سوء طباعها ويحدث للانسان بها هيئة يختار بها ابدا الانصاف من نفسه على نفسه اولا ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام للحمل عليها وتقويتها يجب ان يكون فيه فى جميع الاوقات وعلى جميع الاحوال وعلى جميع التقادير وعلى اكمل ما يمكن ان يكون فى ذلك هو العصمة ص قد بينا ان العدالة فضيلة يتصف بها الانسان من نفسه ومن غيره من غير ان يعطى نفسه لمن الناقع اكثر وغيره اقل وغيره اكثر لكن يستعمل المساواة التى هى تناسب بين الاشياء ومن هذا المعنى اشتق اسمها اعنى العدل واما الجائر فبخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من النافع ولغيره النقصان منه وفى الاشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف الحاكم اكمل هذه الصفة على اكمل الانواع وذلك هو العصمة صا من انواع العدالة العبادة وهى تعظيم الله عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من الملئكة والانبياء والرسل والعمل بما توجبه الشريعة والامام لاتمام ذلك والحمل عليه فلا بد وان يكون ذلك فيه فى كل زمان على اكمل الانواع والوجوه وهو العصمة صب اعلم ان العدالة واسطة بين رذيلتين ا الظلم وهو التوصل الى الكثرة المقتنيات

الاستخافة

من حيث لا ينبغي وبما لا ينبغي وهو الانظلام وهو الاستخافة في المقتنيات
من لا ينبغي وكما لا ينبغي وهذا يكون الظالم كثير المال لانه يتوصل من حيث
لا يجب وكما لا يجب والمنظلم يسير المال لانه يتركه من حيث لا يجب والعادل
في الوسط لانه يقتني المال من حيث يجب ويتركه من حيث لا يجب والامام
عليه السلم للدفع الاول تعريف طريق الوسط ليتحفظ من الثاني فلا بد ان
يكون معصوما والا لم يثق بقوله وفعله فيها صح الامام انما للعلم بالشرع
والعمل به فلا بد وان يكون معصوما والا لم يتم هذه الغاية ولم يحصل
الوثوق بقوله والاحتياج الى امام آخر ويلزم الدور والتسلسل
كل معصية فلا بد وان يكون لها عقوبة في مقابلتها واقلها التعزير
والتاديب فلا بد وان يكون لها معاقب غير فاعلها ليخاف الفاعل
قبل فعله وربما يترك ويستوفي منه مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل
بامتناعه من المعاصي وحصول الثواب باستيفاء العقاب ولغيره
من المكلفين ولا بد ان يكون ذلك المعاقب بولاية شرعية واستحقاق
واحد والا وقع الهرج فلو جاز عليه ذلك لوجب ان يكون معاقب
آخر يخافه اقوى منه وابسط يدا فيجب ان يكون للامام امام آخر
وهو محال صح موقوف على مقدمات المقدمة الاولى كل فعل له غاية
فاما ذاتية او غيره والثاني اما ان يكفي في الغاية او يتوقف على آخر
غيره والثاني لا بد ان يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه
لتحصيل الغاية من الفعل الآخر والا لزم الجهل او العبث لانه اما ان
يعلم بالتوقيف او لا والثاني هو الجهل والاول يستلزم العبث بالفعل
لانه اذا كان لغاية ولا يتم تحصيل الا بالفعل الآخر فاذا لم يفعله
لزم العبث المقدمة الثانية نصب الحدود وتعريف الفرائض وما يحرم
اما ان يكون لا لغرض وهو عبث على الله تعالى مح او لغرض ويستحيل عوده

اليه فينبغي عوده الى العباد فاما النفع او الضرر والثاني باطل بالضرورة
فتعين الاول وهو الارتداع المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعات
المقدمة الثالثة لا يتم هذه الغاية الا بحكم قاهر يستحيل عليه اهمالها
والمراقبة ويستحيل عليه موجب الحدود والاركان هو الذي للمكلف الية
وذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير الشرايع نصب امام معصوم
في كل زمان وهو المط صح ولو لم يكن الامام معصوما لزم اما الترجيح بلا
مرجح او كون الامام غير مكلف والتالي بقسميه بط فالمقدم مثله بيان
الملازمة ايجاب طاعة الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير
المعصوم فاما ان يكون الامام مكلفا غير معصوم او لا والاول يستلزم
الترجيح من غير مرجح اذ جعل امام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم دون
البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير مرجح والثاني
انتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم الامر الثاني او بانتفاء عدم العصمة
وهو خلاف التقدير وهو المط صح لو كان الامام غير معصوم لزم ان
يكون اقل رتبة عند الله ومحلا من العامي والتالي بط فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم
فاذا كان الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تعالى
للنصب لغيره دونه لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة
الامام فيكون اقل رتبة من العوام لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة
ان فعله تعالى لغرض وغاية اما على قولنا من ان فعله تعالى لا لغرض وغاية
لا يتم هذا لكن قد ثبت التالي في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز ان يرجح
احد مقدوريه على الآخر لا لمرجح كالجائع اذ احضره رغيفان والعطشان اذا
حضره اناآن والهارب اذا كان له طريقان وتساوت نسبة الجميع الى المذكورين وهذا
انما يتم بترك العبد وجاز ان يكون نصب الامام لطفا مانعا من المعاصي كنصبه لغيره

لخوف غيره العقوبة وخوفه هو من العزل او يقول علو رتبته يوجب ان يكون
رئيس آخر فليس هو نقص رتبته بل هو علو رتبته لانا نقول الحق انه تعالى يفعل
لغرض لان كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث قبيح فكل فعل لا لغرض قبيح
وكل قبيح لا يفعله الله تعالى والنقص انما يلزم لو عاد الغرض اليه اما
الى غيره فلا واما الترجيح بلا مرجح فمع تساوي المصالح بالنسبة الى
الفاعل القادر اما مع لزوم المفسدة وهو الاخلال باللطف فلا
سلمنا لكن الجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث الحكمة و
الامتناع هنا في الثاني وهو المط سلمنا لكن اذا كان المانع والحامل
للمكلفين هو الامام فلو لم يكن ممنوعا لم يتحقق منهم مما كان تحصيل
المقصود وكونه رئيسا او مرؤسا اذا نسب الى الجهات الاخروية كان
الثاني اولى وادخل في الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل انما
يمنعه لو كان مقهورا اما اذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق الخوف
من العزل وايضا فان خوفه من ذلك انما يتحقق مع عصمتهم اما
مع موافقتهم اياه في المعاصي فلا وايضا فلان خوف المكلف من
المعصوم والمنع من المعاصي اكثر من غيرهما وامنه من غيرهما اكثر فكان
داعي جايز الخطا الى نصب غير المعصوم اولا اقل امتناعا اكثر الا باعتبار
امر آخر مح لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون الله تعالى
ناقضا لغرضه والتالي بط وكذا المقدم بيان الملازمة انه تعالى
انما طلب الامام دفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات فاذا كان
الامام غير معصوم فلم يكن امام آخر لزم نقض الغرض ولان دفع
المعاصي ووقوع الطاعات انما يتصور من غير المعصوم فلو لم يكن
الامام معصوما لزم ان يكون الله ناقضا لغرضه وبطلان التالي ظ
مط لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح من غير مرجح او التسلسل

والثالث بتقسيمه

والتالي بقسميه بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما
هو لنفع المكلف غير المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما فان لم يكن له فان ر
امام آخر لزم تخصيص غير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح بلا
مرجح وان كان له امام آخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل الثانية
الرابعة من الادلة الدالة على وجوب نصب الامام عليه السلم الاول عصمة
القوة المدركة والقوة الشهوية والمدرك والقدرة على حصول
اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض الى ما في يد الآخر
او عمله وبالعكس الموجب لحسن شرع العادات ضاعلت نظام النوع لكن يلزم هذه
هذه الاشيا التغالب والفساد كما ان حرارة النار خير واستلزمت
احراق ما لا يستحق احراقه والقوة العقلية المقتضية لحسن التكليف مع التكليف
ومع نصب رئيس معصوم في كل زمان قاهر مانع لهذه الشهوات هو
علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف
وهو مقدور الله تعالى ولا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور
الا بهذه الاشيا الثلثة فلولا خلقها والا لكان الله تعالى فاعلا لسبب المفسدة
مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح
عقلا لا يجوز من الحكيم ان يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا الثانية القوة الشهوية والوهمية منشا المفسدة والقوة العقلية الاول
هي منشا المصلحة وهي المانعة لهما والامام انما جعل معاضدا للثانية
ومتمما لفعلها في كل وقت لغلبة الاوليين في كثير من الناس ولا يتم ذلك
الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد تقوى الشهوية والغضبية عليه
وتكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه الثالثة علة الحاجة الثاني
الى الامام في القوة العملية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل
والثاني اما دائما او في الجملة وهذه مانعة خلو وهو ظ وكلما تحقق فهو اذ

لو كانت القوة الشهوية مغلوبة العقلية دائما في كل الناس لم يحتج
فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بها الى الامام لتحقق
سببها الاول الذي من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فوجب
وانتفاء سببها الثاني ويستحيل وجود ذي المبدأ بدون المبادئ
فيمتنع فيثبت صحة المنفصلة فنقول الاول يستلزم وجوب عصمة الامام
لان نقيض الممكنة انما هو الضرورية ولثبوت ذلك في الامام غير المعصوم
فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل والثاني يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر (و ب)
الوقت لاكثر الناس في اكثر الاصقاع ولا يكون الحاجة اليه الا نادرا وهو
مح ج هو المطلوب اذ عينه تحقق فيه هذا فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل فلا بد
ان يكون معصوما وهذا القسم الثالث هو الحق ج لو كان الامام غير معصوم
لم يجز نصبه الا بالنص لكن التالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامامة ترجيح من غير مرجح
وهو مح ولوجود علة وجوب المتابعة والانقياد للامر فلا نقطع المكلف
له ولوجوب علة الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون اليه الا بامر من النبي
واما بطلان التالي فبالاتفاق ولانه يستحيل من النبي الامر بطاعة من يجوز
عليه الخطأ في جميع ما يأمر به وينهى عنه ولانه لم يوجد لان الناس قائلين
منهم من شرط العصمة فاوجب النص د الامكان هو تساوي طرفي الوجود (ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص)
والعدم بالنسبة الى الماهية او ملزومه وهي علة الحاجة الى العلة
لا المساوية للنسبة الى الطرفين بل الواجبة وعلة احتياج الامة الى
الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد ان يجب للعلة في
الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة
ه الممكن محتاج الى غيره من حيث الامكان والمغاير من جهة الامكان هو (الامكان)
الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب فممكن الطاعة محتاج الى

واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما و الممكن محتاج
الى العلة في وجوبه ولا شيء غير الواجب من حيث هو غير واجب يفيد الوجوب
فكل علة للممكن هي غير واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات
فيجب وجوبها للامام وهو معنى العصمة وهو المط لا يقال هذا انما
يرد في العلة التامة الموجبة على انا نمنع عمومه فان الامكان نفسه
عند قوم علة لكن باقية وما انتم فيه كذلك والامام ليس من العلل
الموجبة والا لم يقع معه معصية من مكلف البتة وايضا فلان المط من
الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف او كان
بما لا يطاق وهو بط قطعا ولانه يلزم ان لا يكون لطفا فلا يجب وهو
يرجع بالابطال وايضا فلان المط من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف
مع امكان النقيض والا لزم الجبر فيجب فيه ترجيح الطاعة مع امكان
النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضا فانه لو وجب وجود
الطاعة من الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلة
العصمة لانا نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان
يكون واجبة في الجملة فان الممكن المساوي لا يصلح للعلية فان المساوي
من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية لانه
عدمي والا لزم وجوب الممكن او التسلسل وكل عدمي فلا تحقق له في
نفسه ولا تعيين ولا شيء مما لا تعيين له ولا تحقق بعلة بل امتناع
عليه الامكان في وجود خارجي بديهي وما يذكر تنبيه وايضا فان
العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوب ما يرجحه لها والا لم يعقل
نقيضه فكل اسنادها بالنسبة الى الله ممتنع ما لم يرجح بداع وارادة
فحال وجوب النقيض اولى بالامتناع ولا نعني بالعصمة الا ذلك و
الامام مسلم انه ليس من العلل الموجبة بل من المرجح مع قدرته على

وعلم المكلف وهذا يكفي اذ لو اوجب الجبر لخرج المكلف عن التكليف
هذا خلف والامام المطمئن التقريب فيجوز المكلف عصيانه لم يتوجه
ما يامر به بل يجوز امره بالمعصية فلا يكون مقربا فلا يعرض كونه مقربا
الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المط وايضا فان
معنى كونه مقربا كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا من
وجوبه وهو الجواب عن الثالث واما الرابع فبان لا نا نقول بوجوب
الطاعة المنافي للقدرة بل وجوبها بالنسبة الى الداعي الذي للانام باعتبار
اللطف الزايد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة
لاختلاف الاعتبار فلا جبر ز كل مكلف مامور بجميع الطاعات مع اجتماع
شرايط الوجوب ومنهي عن المعاصي كذلك وهذا هو العصمة فالعصمة
مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب منها فكل واحد من الامة
ممكن العصمة وغاية الامام التقريب منها لحصول الامكان فلو لم يكن واجب
العصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما تقرر في العقول من وجوب وجود
العلة ح لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق
الاجماع او كون اللازم علة غائية ومجامعة في الوجود للملزوم نقيض
والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين
احديهما ان بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة
من نصب الامام وثانيهما ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة
وعدم النص علته مع اختلاف الاهواء وتباين الاراء يوجب التنازع
والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب في اثارة الفتن واقامة الحروب
لانا نرى في الرياسات الحقيرة كذلك فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا
تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لكان نصبه اما ان
يكون منصوص النبي اولا والاول يلزم منه خرق الاجماع اذ الامة بين

يوجب العصمة

يوجب العصمة والنص ومن ينفيهما ولا ثالث فالثالث خارق للاجماع واما
الثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج
والمرج وهو ظ لكن انتظام النوع وانسداد ما ذكر غاية مجامعة في الوجود
للامام فيكون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم
واما بطلان التالي بقسميه فظ ط ان اقدار العاقل على الظلم جائز
لوقوعه واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم التكليف
او ثبوته بالحق والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان اغراء
بالقبيح والتكليف غير كاف في التقريب من تركه والا لم يحتج الى الرئيس و
للمشاهدة فلو اوجب طاعته على المكلفين كافة وحرم معصيته واباح
له قتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى الطاعة مع عدم لطف زائد
يمنع معه اجبار المكلف للظلم وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع التكليف
لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكين منه مع عدم الصارف اذ مجرد
التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعا فلا بد فيمن امر الله بطاعته وحرم معصيته
وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى الطاعة من لطف زائد يمنع
معه من اختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المدعى علة الاحتياج
الى الامام هو القدرة على المعصية والقوة الشهوية وعدم العصمة
ولم يكن التكليف وحده فلا بد من ايجاب تمكين الامام على المكلف
وايجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم من غير
عكس اذا تقرر ذلك فنقول تحكيم غير المعصوم كما ذكرناه زيادة في اقداره
على انواع الظلم والمعاصي وقد بان فيما مضى وجوب الامام للتقريب والتبعيد
مع وجود القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة
القدرة وزيادة التمكين اولى ان لا يكفي التكليف وحده ويجب الامام فكان يجب
ان يكون مرؤوسا لا رئيسا لكن رئيسا ولي بالطاعة من الكل منه فلا يكون

من فرض امامنا اماما هذا خلف يا لا اعتبار فى وجوب الامام بخصوصية المكلف
بل الموجب وجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم يكن الامام
معصوما لزم تحقق الموجب فيه فيجب ان يكون للامام امام آخر وننقل
الكلام اليه والدور والتسلسل محالان فتعين ان يكون الامام معصوما

يب الامام اما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم
او لا لواحد منهم والثانى بط والا لزم الترجيح بلا مرجح والثالث بط
ايضا لما بينا من وجوب الامام فتعين الاول فيكون للامام امام آخر

يج علة المنافى منافية وهو ظ والامامة بين علة المقرب من الطاعة
والمبعد من المعصية والمبعد فلا بد ان يكون منافية للمقرب من المعصية
والمبعد من الطاعة وتحقق احد المنافيين يستلزم نفى الآخر فيستحيل
على الامام المقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة فى وقت ما
لتحقق الامامة فى جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة
وهذا هو وجوب العصمة والامام وان لم يكن علة تامة فهو فى حكم
الجزء الاخير وهو ظ يد لا يجوز نقصان اللطف الواجب لمكلف لحصول الآخر (الآخر)
والايجاد مجرد مفسدة مكلف لمصلحة آخر وهو ح وقد بينا ان تمكين
غير المعصوم زيادة اقتدار على المعاصى والتكليف وحده مع عدم
هذه الزيادة فى الاقتدار غير كاف فيهما اولى لعدم الكفاية فلو لم
يكن له امام لنقص لطفه لاجل لطف مكلف آخر فيحصل محض المفسدة
للمكلف لمصلحة آخر وهذا ظلم لا يجوز يه لو كفى غير المعصوم فى اللطف
لكان اما ان يكفى لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لا لواحد
منها والاول بط لوجوه احدها انه لو كفى فاما باعتبار التكليف
او باعتباره وايجاب الامامة اذ لا غيرهما قطعا اجماعا والاول (واعتبار)
بط والا لم يحتج الى امام والثانى كما يقال يخاف العزل من الرعية

وهو
وهو مح لان تسلط غير المعصوم زيادة فى اقداره وتمكينه بل فى اغرائه (فى اغرائه)
لغلبة القوة الشهوية فى الاغلب والرعية لا قدرة لها على السلطان
ولا عزله فلا يتحقق خوفه منهم وثانيها لو كفى لنفسه ولغيره لكان
تخصيص البعض من غير علة موجبة مع تساويهم مح وثالثها
ان الامامة لو كفت فى التقريب لنفسه لم يمكن معصيته اذ الامامة
مقربة معبدة وقد حصلت فيه ويكفيه فيلزم قربه من الطاعة
دايما وبعده من المعاصى دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا
فى حق الغير لان الغير يجوز الحمل عدم الامام به ولان تقريب الامام
هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علمه
منه داعى الفعل والصارف فتقريب الامامة قريب من الامامة (العلل م)
الموجبة وهى محققة فى الامام مع الشروط فى غيره فيجب قربه (عدم م)
من الطاعة وبعده من المعصية وهذا هو العصمة والثانى لما
ذكرنا ولانه يلزم ان يكون لطفا لغيره فلا يكون اماما له هذا
خلف والثالث بط والا لخلا بعض المكلفين عن اللطف وكان
للامام امام آخر والرابع توقع امامته وهو المط فلا شىء من غير
المعصوم بامام يو لا شىء من غير المعصوم يمكنه وايجاب طاعته
فى جميع ما يامر به وينهى ويقبل ويقاتل لطف وكل امام يمكنه
ايجاب طاعته فى ذلك كله لطف ينتج لا شىء من غير المعصوم بامام
وهو المط لا يقال هذا قياس من الشكل الثانى وشرط انتاجه دوام
الصغرى وكون الكبرى منعكسة سلبا وعدم استعمال الممكنة الا مع
الضرورية ان يجعل كبرى لاحدى المشروطين والصغرى هنا
اما جزئية او ممكنة اذ قد يعلم الله تعالى ان بعض المكلفين غير
المعصوم لا يلزم باعتبار الامامة الا بالطاعة ولا ينهى الا عن

ایت الله الشیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه استان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

المعصية ويكون تمكنه لطفا والكبرى يمنع كونه ضرورية واما البرهان — وفى البرهان على الاول
عليه لانا نقول اما ان يتقرر فى العقول ان الامام المقرب يستحيل
صدور معصية منه ويستحيل امره بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل
عليه الخطأ او لا يتقرر ذلك فان كان الاول فهذا هو وجوب العصمة
وان كان الثانى لزم احد الامرين اما امكان ضرورة المعصية
طاعة بمجرد اخبار انسان غير معصوم وامره واما نقض الغرض و
اللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اما
ان يجب على المكلف فى نفس الامر جميع ما يامره وان كان معصية
ونصير طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة والاول يستلزم الاول
وهو ظ والثانى ان يجوز المكلف ان لا يكون ما امره به طاعة — عليه
فى نفس الامر فلا ينقاد الى فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض
فلا يكون لطفا بالضرورة فقد ظهر ان الاولى ضرورية سلمنا
لكن الثانية ضرورية قطعا واختلاط الضرورية مع غيرها
فى الشكل الثانى ينتج ضرورية وقد اوضحنا ذلك فى كتبنا المنطقية
يز تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته فى جميع اوامره من غير اجتهاد
ولا نظر مفسدة ولا شىء من غير المعصوم بامام المقدمتان ظاهرتان
مما تقدم يح انما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب الى الطاعة
مبعد عن المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجوز المكلف عليه المعصية
ولا الامر بها وهذا هو العصمة يط لو لم يكن الامام معصوما
لتساوى المامومين فى جواز المعصية فكان تخصيص احدهم بوجوب
الطاعة والرياسة ترجيحا بلا مرجح وهو مح ك لا شىء من — من غير مرجح
غير المعصوم تجب طاعته فى جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة
فى نفس الامر او لا وكل امام يجب طاعته فى جميع اوامره سواء علم بكونه

طاعة

طاعة فى نفس الامر او لا ينتج لا شىء من غير المعصوم بامام اما الصغرى
فلان المامور بها انما تجب مع علم المامور بكونه طاعة يستحق الثواب
او ظنه ان تجويزه كون المامور به دينا وان الامر قد يامر بمعصية و — او ذلك اذ
يلبس بطاعة مما يبطل المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب ما ساق
التكليف واما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم الخامه
كا الامام يحتاج اليه فى حفظ الشرع وتقريب المكلف الى الطاعة
وتبعيده عن المعصية واقامة الحدود والجهاد وحفظ نظم النوع
فنقول اما آ ان يكون معصوما فلو لم يكن معصوما لزم مساواته لباقى
المجتهدين فلا يختص حفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فيفتقر
احتياجهم اليه فيه واما ب فاذا لم يكن معصوما ساوى غيره فلو
صلح للتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح لتقريب نفسه فلم يحتج اليه
فيه والامامة زيادة فى التمكن واما ج فنقول العلة الموجبة
لنصب الامام لاقامة الحدود جوازا وجوبها على المكلف المعلول لعدم
العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما الترجيح بلا
مرجح واما التناقض والتالى بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الامام اذا لم يكن معصوما وجد فيه علة نصب مقيم الحدود فيه — عليه
فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع فان كان الاول
لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة نصب مقيم علته موجودة فيه
ونصبه على المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك وهو ايضا
خارق للاجماع وان كان الثانى فاما الرعية فيلزم غلبتهم عليه
وغلبته عليهم وهو يناقض واما د فاذا لم يكن معصوما جوز
المكلف خطاءه فى وجوب الدعا الى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه
بالصواب واما ه فتسليطه غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال

النظام فقد ظهر ان مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه
المقاصد فقد ظهر ان عدم عصمة الامام يناقض الغرض وينفي فائدة
نصبه كب لا شيء من غير المعصوم فعله حجة وكل امام فعله حجة
ينتج لا شيء من غير المعصوم فعله بامام اما الصغرى فلان الدليل
شرط عدم احتمال النقيض واحتمال الخطا فيه ظاهر لوجود القدرة
والداعي وهو الشهوة والصارف لغيره من المجتهدين اذ لا صارف
الا القبح والعلم بقبحه وهو متاذ في غير المعصوم والامامة زيادة
في التمكن بل الصارف في المجتهد الذي هو رعية اقوى لخوفه من الرئيس
واما الكبرى فلانه قايم مقام النبي وهو ظاهر كج عدم
فعل القبيح اما لعدم القدرة عليه او للعلم بقبحه مع انتفاء الداعي
او ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الاختياري
اذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم اذ مع ثبوت القدرة
والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف والعلم بالفعل
يجب الفعل قطعا لعدم اتيان الامام بالقبيح اما لعدم القدرة
عليه وهو باطل لوجود القدرة او للعلم بقبحه وانتفاء الداعي
وهذا العلم اذا لم يكن الامام معصوما تساوى فيه غيره من
المجتهدين ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا
الشاذ النادر وداعي الشهوة موجود متحقق تساوى فيه غيره و
عدمه امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب واما الصارف فليس الا
التكليف والقوة العقلية لا مدخل لها عند الاشاعرة ولا تفي
بمنع القوة الشهوية اذ لو صلحت الصارفية التامة دائما كان معصوما
وصار فيه التكليف لا يكفي غير المعصوم والا لم يجب نصب الامام
ولساوا فيه غيره وايضا فلان ذلك الصارف اما ان يجب تحققه

دائما

دائما او لا والاول يستلزم كونه معصوما مع انه خلاف الاجماع
والثاني لا يحصل في الاغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو ظ
وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت الصارف
لان البحث في الصارف التام وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما
ساوى غيره في الصارف ولو ثبت تفاوت لم يدركه كل احد بل الاغلب
لا يدركه واما عدم العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير علمه به ولانه
يكون من باب الاتفاق والندرة ولا يجب فيه اذا تقرر ذلك فنقول
الامام اذا لم يكن معصوما لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواتهم
اياه في العلم ولا على غيرهم لان الحجة انما يكون حجة مع عدم احتمال
النقيض فليس ترجيحه بالتقليد اولى من العكس والامامة زيادة
في التمكن للامر ولا يصلح للصارفية ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة
لان الامام خليفة النبي عليه السلم وقايم مقامه كد علة الحاجة الى
الامام هي التكليف وعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل انتفاع
الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الامام الى امام فلا يكون
ما فرض اماما محتاجا اليه كه عدم العصمة مع عدم غلبة القوة
الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطا والامام مانع ومانع السبب
يستحيل ان يكون فلا بد من مباينتهما ومضادتهما فلا بد ان يكون
الامام معصوما كو الامام لاستدراك الخطا في الناس والزلل
فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض كز الناس على ثلث مراتب الاولى الذين
لا يجوز عليهم الخطاء والمعاصي والثانية المصرون على ذلك والثالثة
الواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطا وتارة يفعلونه وتارة
لا ولهم مراتب في القرب من احد الطرفين والبعد عن الاخر لا يتناهى
فمقصد امر الامام التقريب في المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية

[margin: في التمكين له]
[margin: المعصوم صح]

فحال ان يكون من التأثير او التأثر فتعين ان يكون لح انما يراد من
الامام رفع الخطأ والمبعد عن المعاصي فهو علة في نقيض الخطأ والمعاصي
مع علمه وقدرته والطاعة المكلف وعلة نقيض الشيء يستحيل اجتماعها
معه والا لاجتمع النقيضان والشروط في نفسه حاصلة تجتمع ط عجمة م
فيستحيل صدور الخطأ منه عليه الصلوة والسلام فيكون معصوما كا
لو لم يكن الامام معصوما لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله
اما الملازمة فلان المكلف مع اللطف المقرب المبعد اقرب الى
الطاعة وابعد من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة
اذا لم يكن ذلك اللطف فالمكلف الذي له امام اقرب الى الطاعة
وابعد من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له
امام قاهر عليه فلو لم يكن الامام معصوما كان المأموم اقرب منه
الى الطاعة وابعد من المعصية لانا بينا ان الرياسة والقهر
زيادة في التمكن لا تقتضي منع ما توجبه القوة الشهوية والغضبية في التمكين له
والاقرب الى اللطف اولى بالاتباع وبامتثال الاوامر بالامامة
مما ليس كذلك فكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا و
الباتة بل قد يجب على الامام ذلك فلا يكون من فرض اماما
اماما او من فرض واجب الطاعة وهو تناقض واما بطلان التالي
فظاهر ل الامام امره وكلامه دليل قاطع على الصحة من حيث
انه كلامه ولا شيء من غير المعصوم بامام بيان الصغرى ان
مخالف كلام الامام مخطئ قطعا ويحل قتاله الى ان يفيء الى
كلامه وكلما ليس بدليل قطعي لا يقطع بخطائه ولا يحل قتاله
واما الكبرى وظاهره لاحتمال خطائه لا كلام غير المعصوم
مع عدم علم فسقه من حيث انه كلامه مع عدم العلم بصحته

من جهة

من جهة اخرى على مرا تبه ان يكون امارة ولا شيء من الامام
كذلك اما الصغرى فلاحتمال خطائه وكذبه ولا يدفع هذا
الاحتمال الا الاصل واعادة الصدق وكلاهما لا يوجبان الجزم
لاحتمال النقيض معهما واما الكبرى فلان مخالف كلام الامام من
حيث انه كلامه اذا لم يعلم صدقه من جهة اخرى يقطع خطائه
ويحارب كل جهاده فلا شيء من مخالف الامارة وكذلك وكلام
الامام ليس بامارة بل هو دليل مفيد للعلم لح الامام امره دليل على
التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية ولا شيء من غير المعصوم
كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم
اما الصغرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه اذ لو جوز
المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية ونواهيه مبعدة عن
الطاعة لم يحصل لم يحصل له الوثوق فلم يتوفر الدواعي على
اتباعه ولنفرت الخواطر عنه ولم يقطع بخطأ المخالف ولم يعتمد
على قوله في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل هو المفيد
للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض ومع احتماله يكون امارة
نح لو لم يكن الامام معصوما لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل
فكذا الملزوم اما الملازمة فلان المكلف مامور بالعلم بقوله
والا لم يصلح للتقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية ولم
يحصل الانقياد له واقدم الناس على مخالفته ومنازعته فلو لم
يكن قوله مفيدا للعلم لكان الله تعالى قد كلف بالعلم من شيء لا يفيده
وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله
لاحتمال النقيض فهو يستحيل ان يفيد الا الظن واما بطلان التالي
فظ من كتبنا الكلامية لد اوامر الامام ونواهيه وارشاده
دليل على اللطف ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى

ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك بو

نظاهرة والا لم يكن مقربا ولم يثق المكلف به فتنتفي فائدته وهو ظ
واما الكبرى فلان الدليل ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم ونواهيه
يحتمل النقيض فلا يكون دليلا لـه مع امتثال اوامر الامام ونواهيه
يا من المكلف ويحصل له الجزم بالحق والطمانينة ولا شيء من غير
المعصوم كذلك اما الصغرى فلان المكلف لا بد له من طريق الى
الامن والجزم والطمانينة والسنة والقرآن لا يحصل لهما ذلك منهما
خصوصا على القول بان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين واكثرها
عمومات وظواهر والنص الدال على الاحكام قليل فيهما والوحي بعد
النبي صلعم منقطع فليس الا الامام واما انه لا بد من طريق الى ذلك
فظاهر وكيف لا وقد نهي عن اتباع الظن واما الكبرى فظ لاحتماله
الخطا لـه كلما مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام
معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان
الصواب والحق في جميع الاحكام لا بد من طريق الى العلم به والا
لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب
لا يفيدان ذلك للمجتهد قطعا فتعين ان يكون هو الامام واما
حقية المقدم فلوجهين احدها اما ان يكون مكلفين بالحق
والصواب في جميع الاحكام او لا يكون مكلفين دون البعض والثاني
بط قطعا والثالث قح لانه ترجيح من غير مرجح ولان البعض الآخر
ان لم يكن مكلفين في ذلك البعض بشيء فهو قح او بالخطا وهو قح
والا لم يكن خطا ولانا لا نعني بالصواب الا ما كلف الله تعالى
به ولان الخطا يستحيل المكلف به فتعين القسم الاول فثبت ما
قلناه وثانيهما ان احكام الله تعالى معروضة الينا والى الخيار
ونحن مكلفون بها في الوقايع اذ لم يخبر في واقعة فيها حكم الله
تعالى بل نحن مامورون بذلك الحكم بعينه والمجتهد لا يمكنه تحصيل

ذلك

ذلك من الكتاب والسنة فتعين الامام المعصوم اذ غيره لا يفيد
لـه الامام لطف في فعل الواجبات والطاعات وتجنب المقبحات
وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرايع
بان يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن الاعراض الملتبسة
فيها ويكون المفزع في الخلاف الواقع في الادلة الشرعية عليه
كالمكافية ويكون من وراء الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جائز
عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه اعترض
قاضي القضاة عبد الجبار بان قال المكلفون ايعلمون كون الامام
حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم باضطرار فنقضهم لا يؤثر في ذلك
قلنا يجوز ذلك في سائر امور الدين ان يعلم باضطرار ولا يقدح
النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال
قلنا فنقضهم يمنع من قياسهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة
فان قلتم نعم لزمت الحاجة الى امام آخر وبتة لان الكلام فيه كا
لكلام في الامام الاول ومع آكثره فلا يؤثر الائمة التي لا يتناهى
كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام
بنصرة من غير حجة فنقول يجوز مثل ذلك في سائر ما كلفوه
وان كان النقض قائما اجاب السيد المرتضى رحمه الله بوجهين
ا ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احدهما ان علة الحاجة
الى الامام هي ان يعلم به ما لا يعلمه عند عدمه لا غيره وثانيهما ان ما كان
لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا في جميعها وهاتان المقدمتان
باطلتان والاعتراض باطل اما بطلان المقدمة الاولى فنقول انا
لم نثبت الحاجة الى الامام لاجل تعليمنا ما نجهله بفقده بل قلنا
بالاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه لطفا في مجانبه

دفعل

القبيح وفعل الواجب ولا يقع الاستغناء عنه ولو علمنا باضطراد لان الاخلال لما علمناه اضطرارا متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم بوجوب الفعل من الاخلال به ولان العلم بقبحه من الاقدام عليه فان اكثر من يقدم على فعل القبايح والظلم يكون عالما بقبحه واما الثانية المقدمة فلان اللطف لا يجب في كون الامام في عمومه بلغ الالطاف العموم والخصوص المطلقان ومن وجه فلا يجب في كون الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف وان يكون لطفا في كل تكليف حتى في معرفة نفسه بطلان

انه معارض بالمعرفة بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات والامتناع من القبايح فان كانت لطفا في نفسها حتى لا يجب على المكلف حتى يعرف الثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى او لا يكون كذلك ولا فلا الفساد والثاني يقول اذا جاز ان يستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة كونها لطفا فيه فهلا جاز الاستغناء عنها في ساير التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفا في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهناك ما يقوم مقامها وهو الظن لها فلم يعر المكلف من لطفه في تكليف المعرفة وان لم يكن مماثلا للطفه في ساير التكاليف ولانا نقول فاقنع منا بما اقتنعنا به فانا نقول ان معرفة كل الائمة يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا بد في اول الائمة من ان يكون معرفته واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفة بامام غيره وان استحال ذلك جاز ان يقوم مقام المعرفة بالامام في هذا التكليف غيرها ولا يجب ان يتم هذا الوجه ساير التكاليف كما لم يجب ان يتم اللطف الحاصل للمكلف في استدلاله على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه

علة الوجود يخرج المعلول من الامكان الى الوجوب وعلة العدم يخرجه عن الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجوب والامتناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان بل لا بد ان يكون واجبا وممتنعا والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجوز وجوب الاول وامتناع الثانية وهو المطلوب الثاني بعد النبي عليه السلم اما من شانه ان يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية او لا يكون مقربا لغيره ولا مبعدا وهو الطرف الاخير واما ان يكون مقربا لغيره ومبعدا غير مقرب لغيره في هذا الزمان ولا مبعد فهو طرف المبتداء واما ان يكون مقربا ومبعدا وهو الوسط فكل غير المعصوم من في حكم الوسط او الطرف الاخير لان علة الاحتياج الى المقرب والمبعد هو عدم العصمة ولو لم يكن المبداء موجودا لزم ان يكون الوسط او الاخير مبداء وهو محال الامام عم يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة العصمة وكلما هو سببه من حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب ما كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول ما يزول الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج الى الامام من جهة عدم العصمة فكماله في زوال هذا الوصف فغاية امر الامام تحصيل العصمة للمكلفين على حسب ما يمكن فيجب ان لا يكون معصوما لان المكمل كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم وانما يلزم الحمل على الطاعة والمنع من المعصية وحفظ الشرع فيما يعتبر هو التقوى والعدالة المطلقة لا غيرها وجوب نصب امام في الجملة اما عقلا او شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما الثاني فلان عدم العصمة المكلفين اما ان يقتضي وجوب نصب الامام او لا والاول يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة

لكن ... لان الامام كامل

معه فيلزم وجوب نصب امام آخر وتسلسل ومعه ان حصلت عصمة زالت
علة الحاجة وعصمة الامام و الا ثبتت الحاجة فيحتاج الى امام خارج
عن الائمة الغير المتناهية والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي
عدم وجوب نصب الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف مع العصمة
احتياجا المقتضي لوجوب نصب الامام اما عدم عصمة مجموع الامة
من حيث هو مجموع او عدم عصمة البعض والاول باطل لعصمة كل الامة
والثاني يستلزم نصب امام آخر للامام مع عدم عصمة لثبوت علة
الاحتياج ويستلزم الكثرة لانتقال الواجب من عدم العصمة نصب
الامام فقد حصل فلا يجب آخر لانا نقول كلما لم تنتف علة الحاجة
لم ينتف الحكم فاذا كان علة الحاجة والبعض الموجب للنصب لم ينتف
في الجملة بهذا المنصوب وجب الآخر لا يقال لم مع عصمة الامام لم
تنتف علة الحاجة اليه والى عصمته وهو علة عصمة باقي المكلفين
ويلزم المحذور لانا نقول مع طاعة المكلف له وانقياده لامره
ونهيه ينفي علة الحاجة فالاخلال من المكلف هنا فلا يلزم المحذور
اما مع عصمة الامام فلا يتبغي مع انقياد المكلف وطاعته فلا يمكن فلا ينبغي ر
المكلف من جبر هذا النقص وتحصيل اللطف بل طلب العصمة
من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفا بالمحال ح المحتاج
الى الشيء هو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من
القوة الى الفعل والمحتاج اليه حال الحاجة اليه فيه لا يمكن ان
يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك فالمحتاج
الى الامام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فهي فيه بالقوة فيجب
ان يكون في الامام الذي هو العلة الفاعلية واجبة وهو المط
ب المكلف قابل للعصمة والامام فاعل ونسبة الفعل الى القابل

بالامكان

بالامكان ونسبته الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى الامام
وهو المط مو وهنا مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحية
مح وكذا حال التساوي وانما يقع حال الراجحية المقدمة الثانية
انما وجب الامام لكونه مقربا مبعدا اعني حصول رجحان الطاعات
ورجحان ترك المعاصي المقدمة الثالثة انه بالنظر الى المرجح لو لم
يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا هذا خلف المقدمة
الرابعة العصمة ممكنة لكل مكلف لان معناها فعل الواجبات
والامتناع عن القبائح والله تعالى امر بذلك كله لكل مكلف المقدمة
الخامسة شرائط ترجيح الامام امران ا قبول المكلف لاوامر الامام
ونواهيه وعدم مخالفته له في شيء ب قدرته هذا ما يرجع الى
المكلف بحيث لا يلزم الجبر المقدمة السادسة مع وجود هذين
الشرطين اما ان يجب ترجيح العصمة بالنظر الى الامام اولا
والثاني مح لانا فرضناه مرجحا مع وجود الشرائط وقد تحققت
الشرائط فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحا مرجحا هذا خلف
فان ترجحه فيكون نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال
المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود الامام والشرائط العصمة
واجبة اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لم يلزم
من تحقق هذين الشرطين ووجود الامام ووجود العصمة اذ
لا يلزم من قبول غير المعصوم اوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود قول ر
غير المعصوم وحكمه وانقياده الناس له وجوب العصمة وقد
ثبت وجوب العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين
فلا يكون مرجحا ونحن قد فرضناه مرجحا هذا خلف و هنا مقدمات
الاولى في تقرير وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عند القائلين

بر وبين وجوب صدوره منه وهذا ظاهر لا يلزم من الاول الثاني
المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه لطفا الى الطاعة مبعدا
عن المعصية المقدمة الثالثة ليس المراد من الامام التقريب من بعض
الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات
والتبعيد عن جميع المعاصي مع قبول المكلف منه وتقديرهما فالمراد
منه التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف
لا من قبله المقدمة الرابعة لا يتم التقريب من الطاعة والتبعيد
من المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتداء
بافعاله بل لصدور الامر والنهي منه وعدم فعله المعصية لا اقتداء
المكلف به ولا نه يبعد عن امتثال نهيه وامره ويسقط محله من القلوب
وعدم تركه الواجبات فاللطف هو فعل الامام للطاعات و
امتناعه عن المعاصي وكونه بحيث لو قبل المكلف لامره ونهيه لكان لطفا
واللطف واجبا لا تابعيت على هذا التقدير فالحاجة هو ذاك
وهذا هو العصمة ووجه خروج ذلك عن الجبر خلق الطاق الذي   وذلك لد
يختار معها المكلف ذلك ويرجحه وان كان بالنظر الى القدرة
يتساوى الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة و
الرجحان من جهة الداعي ﻣ قد ظهر فيما مضى ان الامام مرجح مع الشرطين
المذكورين في موضع اشتراطهما ومع عدم اشتراطهما يكون هو
المرجح التام وفي نفس الامام لا يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح
التام بالنسبة اليه فيجب العصمة له والا لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا
هذا خلف ﻂ كل غير معصوم يمكن ان يقرب الى المعصية ولا شيء
من الامام يمكن ان يقرب الى المعصية بالضرورة ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب ن الامامة تتم فائدتها

باشيا

بأشياء ا نصب الله تعالى للامام ب نصب الادلة عليه ج قبول الامام
الامامة د ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته وامتثال اوامره
وتحليل قتال من خالفه ه اعلامهم ذلك بنصب الادلة عليه
و طاعة المكلفين له وامتثال اوامره ونواهيه والاول من   والخمسة الاول لد
فعله تعالى وفعل الامام والثاني من فعل المكلفين فلو لم يكن   والسادس لد
الامام معصوما لانتفى الاول اما اولا فللاجماع فان الناس
بين قائلين منهم قال بالنص فاوجب العصمة ومن لم يوجبها
لم يقل بالنص فالقول بالنص مع كون الامام غير معصوم خارق   معصوما
للاجماع ولم يجزم المكلف بقيامه بها فتنتفي فائدة نصبه اذ مع
عدم جزم المكلف بذلك لا يحصل له داع الى اتباعه ولا يحصل الرابع
ايضا والا لامكن اجتماع النقيضين او خروج الواجب او القبيح عن
وكلاهما ممتنع وامكان الممتنع ممتنع ولقبحه عقلا ﻳﺎ مع اجتماع
هذه الشرائط يجب التقريب لوجود العلة والشرط وارتفاع المانع
ولا نه لولا ذلك لانتفت فائدة الامامة لان فائدتها تقريب
المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية وهو العلة فيه مع
اجتماع الشرائط فاذا لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء آخر
لكن ذلك باطل اجماعا وضرورة ايضا ولو لم يكن الامام معصوما
لم يجب التقريب ﻳﺐ الممكن ما لم يجب لم يوجد وقد تقرر ذلك
في علم الكلام والعلة انما تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد
والامام مع الشرائط المذكورة علة في التقريب والتبعيد
فيجب معه ولو لم يكن معصوما لم يجب التقريب معه وكلما لم يجب
معه لم يقتض الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح
غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب ايضا بل ينفي

معه التقريب على صرافة الامكان فلا يكون علة وتنتفى فائدته
لاستحالة وجوده ح فيجب كونه معصوما ح الامام مع هذه الشرائط
هو العلة فى التقريب والتبعيد فلو لم يجب بذلك فاما ان يجب
بشئ آخر معه او لا علة له غيره ذلك والاول مم لانعقاد الاجماع
عليه فان الاجماع واقع على ان المقرب هو الامام والثانى و
هو ان لا علة له غيره ذلك مم والا لكان اما واجبا او ممتنعا
او كون الممكن مع علته ممكنا على صرافة امكانه هذا خلف و
الكلام نا اذا اجتمعت الشرائط الراجعة الى الله تعالى والى الامام
لا ينبغى ان يبقى للمكلف عذر اصلا والبتة ولو لم يكن الامام
معصوما لبقى له عذر من وجهين احدهما ان جاز ان يخل
الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف قد ابدى عذره و
ثانيهما انه قد يقول له انه لا وثوق لى بما تقول ولا اعرف صحته
الا من قوله وقوله لا يفيد فى العلم والوثوق فينقطع الامام
ويلزم الافحام نا الامام اما ان يكون شرطا فى التكليف او لا
والثانى يلزم عدم وجوبه ولكن قد تحقق انه واجب وانه شرط
والاول اما ان يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع شرائط
يمكن ان يقرب او يجب ان يقرب والاول باطل لانه لو كفى الامكان
بعد اجتماع الشرائط يكفى فى المكلف الامكان لانه يمكن ان
يتقرب بمجرد سماعه الامر الالهى والوعد والوعيد فلا يكون
الامام شرطا وقد فرض انه شرط هذا خلف والثانى هو المط
اذ مع وجود الامام والشرائط الراجعة الى المكلف لو لم
يكن الامام معصوما لم يجب التقريب نا اللطف الذى
هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية الذى هو

هو شرط فى التكليف انما هو عصمة الامام فهى الواجبة بالقصد الاول وانما
قلنا انها هى الشرط لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العملية العلم والعمل
فلا يصلح ان يكون نسبته اليه الامكان والا لساوى المكلفين فيه فكان
الامكان الحاصل لهم اولى باللطفية منه لان امكان الفعل اولى فى الاشتراط
وفى التقريب من الامكان من غير الفاعل هذا خلف نا شرائط الفعل الوجودية
لا بد وان يكون حاصلة للفاعل   بالفعل والا لم يحصل الفعل
ولا يصدر التقريب من الامام الا فى قوته العملية من العلم والعمل فلو لم يكن حاصلة
فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرائط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب
هذا خلف ح الامكان لا يصلح ان يكون علة لشئ والامام علة فى فعل
المكلف به ولا بد على انه علة تامة بل مع الشرائط العائدة الى المكلف وليس علة
بوجوده وانما تتم بل بقوته العملية بالعلم والعمل فلا بد وان يجب
له وهو العصمة نا مجموع ما يتوقف عليه فعل المكلف به من المكلف هى التكليف
والعلم به ونصب الامام والدلالة عليه وانقياد المكلف له وامره ونهيه
فعند اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف ويبقى موقوفا على ما يرجع الى العلم
واحواله والتكليف لو كان الفعل ممكنا باقيا على حد الامكان اما العدم
فعل من الله تعالى ما يتوقف عليه فعل التكليف ويكون شرطا يجب فعله عليه
من حيث الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى قد اخل بالشرط الذى هو من
فعله وهو لا يجوز لانه لا يحصل للمكلف العذر ح واما من جهة المكلف وقد
قلنا انه قد اجتمع الشرائط واما من الامام فلا يكون الا فرض تمام الوثوق
عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط
العائدة الى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى
ولو لم يكن الامام معصوما يامره المعصية وينهاه عن الطاعة مع انتفاء
العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها يحصل فيجب ان يكون الامام

لم يجب لجواز ان لا يامر المكلف او لا
ينهاه او ح

معصوما وهو المط لـ الاسباب اما اتفاقية او اكثرية او ذاتية وعلة
الامام لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج والمرج ودفع المفاسد
مع انقياد المكلفين له اما الاول فيحتاج معه ومع الشرائط العائدة
الى المكلف الى لطف آخر لان الاسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز
ان يكون من الثانى والا لم يكن اتمام اللطف فتعين ان يكون من الثالث
وانما يكون منه اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا
فلا يكون سببا ذاتيا سا المبداء الذى يخرج ما بالقوة الى الفعل
لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشى حال وجود
نقيضه تمتنع بالنظر الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين فى
القوة العملية علما وعملا من القوة الى الفعل فى كل حال لفرض
بالنسبة الى كل واجب وترك معصية لفرض احتياجهم فيها اليه وذلك
حكم عام لكل واحد بواسطة قوته العملية علما وعملا فلو لم يجب ان
يكون ذلك فى الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون نقيضه متحققا
فى كل حال بالنسبة الى كل واجب وقته وترك كل معصية وهذا
هو وجوب العصمة سب الناس اما ممتنع الخطأ او جائزه والاول
اذا لم يكن من جهة الامام لم يحتج الى امام والثانى هو المحتاج الى
الامام فاما ليبقى على حالة الجواز او ليمتنع والاول بط والا لزم
تحصيل الحاصل والثانى هو المط واما يمتنع مع عصمة الامام اذ
مع عدم العصمة يبقى الامكان وهو ظ فلا يخرج الى حين الامتناع
سج الامامة اما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك
المعصية او ملزومة له او لا منافية ولا ملزومة والاول مح قطعا بالضر
وتلبس عليه لانها علامتها والعلة فى الشىء لا ينافيه والاول بط والا
لم يشترط فى الامامة العدالة ولم يكن علة فى واجب او ترك معصية
من حيث

من حيث هو واجب وترك معصية ما فلا يكون مقربة وعن قد فرضناها
كذلك هذا خلف فتعين الثانى وهو المط لانه اذا تحققت الامامة
وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب من حيث فعل الواجب وترك المعاصى
من حيث هو ترك المعاصى فيجب ان يكون ملزومة للكل لامتناع تخلف
المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب ما او فعل معصية لان
كل ملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض لازمه فوجب العصمة وهو المط
سد الامامة مقربة مبعدة لانه معنى اللطف ولانه لولاه لما وجب
وقد تحققت فى الامام فيكون مرجحة للطاعات ومبعدة عن المعاصى
الفعل حال التساوى يمتنع فحال المرجوحية اولى فيمتنع تحقق ترك
واجب او فعل محرم معها منه وهو المط سه كلما كان صحة المكلف مطيعا
للامام كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام
معصوما والا على تقدير عدم اختيار الامام للطاعة واختياره المعصية
وقهره عليها لم يكن الامام مقربة فاذا لم يكن الامام معصوما كان هذا
التقدير ممكن مع الاجتماع مع مقدم الشرطية التى هى مقدم فلا يكون التالى
لازما على هذا التقدير فلا يكون الشرطية كلية لكنها كلية والا لم يكن
الامام واجبا اذ ليس المراد منه التقريب فى حال او الى بعض الواجبات او
لبعض المكلفين بل فى كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين
ولانه تمام الشرط بعد طاعة المكلف والا لوجب لطف آخر بعده
وهو بط اجماعا لكن المقدم حق وهو ظ فالتالى مثله سو دائما
اما كلما كان المكلف مطيعا له فى جميع اقواله وافعاله كانت الامامة
مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوما مانعة
جمع لما تقرر فى المنطق من استلزام اللزومية الكلية مانعة الجمع
من عين المقدم ونقيض التالى لكن الاول صادق بالضرورة فتعين

كذب الثانى فيجب ان يكون الامام معصوما سن دائما اما ليس كلما كان
المكلف مطيعا فالامامة مقربة مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة
خلو لان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالى لكن الاول كاذب قطعا فتعين صدق الثانى وهو المطلوب
سح انما اوجبنا الامامة لدفع المفسدة التى يمكن حصولها من خطاء اوجبنا ر
مكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة الناشية من فعله للمكلف به اذ لو
لم يجز الخطا على شئ من المكلفين لم يجب الامامة فلو لم يكن الامام
معصوما مع وجود الامامة لم يحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة لذلك ر
والحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة بينها وهو جواز خطائه وحمله
للمكلف على الخطا فالمفسدة الممكنة الحصول فى اهمالها ممكنة مع زيادة
مفسدة سط شرط الوجوب خلوه من وجوه المفاسد ولو لم يكن
الامام معصوما لجاز ان يقرب المكلف الى المعصية وهذا وجه مفسدة
ولا مانع له اذ الامامة لا تنافى فعل المعاصى والالزام بها ولا
ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية وتقريبه
منها مع عدم مانع له اذ دليل الامامة وهى زيادة فى التمكين و
تمكنه منه مفسدة لا يمكن ايجابها ع وجوب الامامة مع عدم منه
عصمة الامام مما لا يجتمعان دائما والاول ثابت فينتفى الثانى اما
الثانى فلان تجويز الخطا من مكلف اما ان يستلزم وجوب الامامة
اولا والاول يستلزم نفى الوجوب والثانى يستلزم العصمة او التسلسل
لانه مع عدم العصمة يجوز الخطا من الامام على نفسه وان لزم
غيره فالموجب كذ فاما ان يستلزم وجوب آخر فيلزم التسلسل
وهو مح او العصمة وهو المط وانما قلنا انه اذا كان تجويز الخطا
لا يستلزم الوجوب ينتفى الوجوب لان المقتضى ليس الا تجويز

الخطا

الخطاء فاما من كل المكلفين وهو بط لاستحالة اجتماعهم على الخطا عند
مكان يلزم ان لا يتحقق بالمقتضى للامامة او من بعضهم وهو المقصود واما
ثبوت الاول فلما مر من وجوهها عا دائما اما ان يكون معصوم موجودا
ويجب نصب الامام مانعة خلو اذ التكليف وتجويز الخطا موجب للطف
المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية لانا بينا ذلك فى وجوب الامامة
وانما يجب على هذا التقدير وبين نقيض العلة وعين المعلول مانعة
الخلو والا لانفك المعلول عن هذه العلة هذا خلف فنقول كلما
لم يكن معصوم متحققا وجب نصب امام فاذا لم يكن الامام معصوما وجب
نصب امام فاما الاول فيلزم تحصيل الحاصل او غيره فيلزم الته
منى وحيث القدرة والداعى وانتفى الصارف والارادة وجب
وجود الفعل والامام ليس المراد هو الحال للقدرة للمكلفين بل لاتحاد
الداعى والارادة فاذا كان المعلول هو الداعى والارادة وجب ان
يكون الامام معصوما لان العلة هو الداعى للامام الى الطاعة مع انتفاء
الصارف فيكون واجبا لان المحتاج هو جائز الخطا حيث ان داعيه ممكن
فيكون علة وهو داعى الامام واجبا واذا كان واجبا ثبت المط ولانه
لو ساوى المكلف فى جواز الخطا لم يكن داعى احدهما بالعلية اولى من الثانى
فى الامكان ولنفرة المكلف عن طاعة مساويه فى جواز الخطا ولان الخطا
ينفر المكلف عن اتباع فاعله واسقوط محله عن القلوب لو كان
الامام غير معصوم لما حسنت الامامة والتالى باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجود المقرب قبيح
والا لما وجبت الامامة لكن الامام ليس بمقرب من حيث انسانيته و
لا من حيث قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث هى لانها زيادة
فى التمكين ولان مطلق الرياسة ليس موجبا للتقريب فان بعض

الرؤسا الذين ادعوا الامامة كبنى امية فساق فى غاية الفجور بحيث لا يصح
الاقتداء بهم فى الصلوة وبعضهم بغاة فتقريبه انما يكون من حيث
قربها الى الطاعة وفعله اياه والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف
ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح وحده والا لما وجبت
الامامة ولا ستلزام العصمة ايضا فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما
امام آخر او العصمة وهو للطف الممكن من حيث هو محتاج الى علة
مغائرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون ذلك هو الممتنع فتعين ان
يكون هو الواجب وداعى المكلفين هو المحتاج الى الامام فى ايجاده والمؤثر
فيه داعى الامام الى الطاعات وصارفه عن المعاصى فيكون واجبا وعند
وجود القدرة والداعى وانتفاء الصارف يجب الفعل الامامة
لها عمود واعوان حتى تتم فائدتها وقبول المكلف لاوامره ونواهيه
اما العمود فهو الحجة الدالة على صدقه وحجيته قوله وفعله وايجاب طاعته
على المكلف وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل
وهو محال لا لم يجب ذلك الا على المجتهد التحريم التقليد فى الامامة
فتعين ان يكون على كل افعاله واقواله من حيث هى اقواله وافعاله
ولو لم يكن معصوما لم تتحقق الدلالة على ذلك القيام الاحتمال فى كل
فعل واما الاعوان فهى اقوال وافعال اما من عين كنص النبى صلى الله عليه وآله او
الامام قبله او الله تعالى ولو لم يكن معصوما لما حسن النص عليه بوجوب
طاعته فى جميع اقواله وافعاله او من احواله كنسكه ومواظبته على
العبادة ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفردة فى حال ما لكن الامام
يجب ان يكون دائما مقربا موجبا للداعى الى طاعة المكلف او فى
نفس قوله بان يتحقق المكلف بان قصده بالفاظه معناها لا بقصد الاضلال الامر
ولا الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة وبيان يتحقق المكلف صحته
وبانه ... قوله

وكونه حجة

وكونه حجة وكذا البحث فى فعله ولو لم يكن معصوما لما تحقق ذلك الامام
يحتاج اليه فى تكميل المكلف فى قوته العملية بقوته العملية بحيث يحصل له العمل
بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصى كلها هذا هو غاية الامام فلو لم
يكن كاملا فى هذه القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوما عز لو لم
يكن عدم العصمة علة للحاجة الى الامام لم يكن لعدمها تاثير فى عدم
الحاجة لان علة العدم العلة عدم العلة فجاز مع عدمها ثبوت
الحاجة لوجود المقتضى لها لان كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما
من غير اعتبار ثالث ولم يكن احدهما علة جاز انفكاك احدهما عن
الآخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز
ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والعلم
بانهم لا يفعلون شيئا من القبايح وهو معلوم الفساد بالضرورة
فتعين ان يكون علة الحاجة ارتفاع العصمة وهو ان فعل القبيح فلا
يخلو حال الامام ان يكون معصوما مامونا منه فعل القبيح او غير
معصوم والتالى باطل والا لاحتاج الى امام آخر لحصول علة الحاجة
فيه ونقل الكلام الى ذلك الامام وتلبسه بتقديره لا ينتفى علة الحاجة
فيحتاج الى امام آخر فلا بد من عصمة الامام ابن بوجهين
ا قد تقدم الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى امام وعولتم فى بلينه
ذلك على امر الانبياء فلم زعمتم ان كل من تثبت عصمته لا يحتاج الى امام
ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا نصب له اماما
اختار الامتناع عن كل القبايح وفعل جميع الواجبات ومتى لم ينصب
له اماما اخبر ذلك ويكون معصوما ب لم لا يجوز ان يحتاج
المعصوم مع عصمته التامة الى امام فيكون مع وجوده اقرب الى
فعل الواجب وترك القبيح اجاب السيد المرتضى قدس الله سره

بان هذا التقدير الذي قدرته لو وقع يقدح في قولنا ان المعصوم
لا يحتاج مع عصمته الى الامام لان الذي (من) كانت بالامام عصمته لم يحتج
الى الامام مع عصمته وانما احتاج اليه ليكون معصوما فلم تستقر له
العصمة بغير الامامين وحاجته الى الامام وهو مع ذلك يحتاج
الى امام على ان ما بينا عليه الدليل يسقط هذه المعارضة لانا
عللنا وجوب حاجة الناس الى المعصوم لعدم العصمة وقضينا
بان من كان معصوما لا يجب حاجته الى امام وانما يقتضي اذا صح تجويز
ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا تجب
للمعصوم وعن ب ان ما نفعله فيما قد علم انه لا يخل معه بالواجب
يغني ويكفي واذا ثبت هذه الجملة بطل ما سئل عنه لان المعصوم
الذي قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئا من القبايح عند ما نفعله
من الالطاف التي ليس من جملتها الامامة وهو مستغن عن امام يكون عند
وجوده اقرب الى ما ذكره هذا اقول ان هذين الاعتراضين فيهما
تسليم المطلانه اذا كان المعصوم يحتاج الى امام يكون معه اقرب الى
الطاعة وابعد عن المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد والعرض
فخر الدين الرازي على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا
لم يكن احدهما علة للآخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن الآخر وانتم
لم تذكروا عليه حجة بل ادعيتم الدعوى لا غير وهذا الاحتمال لو لم
يكن له مثال من الموجودات لافتقر ابطاله الى البرهان لانها قضية
مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون
كل من الشيئين غنيا في ذاته عن الآخر الا ان حقيقة كل واحد منهما يقتضي
ان يحصل لها هذا الوصف اعني معيته للآخر فهذا الاحتمال له مثال من
الموجودات فان المضافات كالابوة والبنوة وغيرهما لا يوجدان

الا مع انه ليس لواحد منهما حاجة الى الاخرى لان احدى الاضافتين لو — اجنبي
احتاجت الى الاخرى لتأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا يكونان
معا وهو خلاف اتفاقا ولانا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين
كالاخوة والمماسة فانهما لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى الاخرى
لاحتاجت الاخرى الى الاولى واحتاج كل واحدة الى نفسها وهو محال ثبت ان
هذا النوع من التلازم لا يعقل الا في الاضافات لانا نقول لما رأينا
لهذا النوع من التلازم مثلا من الموجودات افتقر دعوى انحصاره
في الاضافات الى البرهان اجاب افضل المحققين خواجه نصير الدين
الطوسي رحمه الله بان المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره ليس الا
صحة وجوده مع الغير وكونه بالبيان هو الدعوى بعينه يدل على ان
الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى برهان وانما اعيد ذكره
بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس اللفظي واما المتضايفان فليس كل
واحد منهما غنيا عن الاخرى كما ظنه وليس الاحتياج منهما دايرا كما الزمه — بينهما
بل هما ذاتان افادتني ثالث كل واحد منهما صفة بسبب الاخر وتلك
الصفة هي التي يسمى مضافا حقيقيا فاذن كل واحد منهما محتاج
لا في ذاته بل في صفته تلك وهذا لا يكون دورا ثم اذا اخذ الموصوف
والصفة معا على ما هو المضاف المشهور حديث جملتان كل واحدة
منهما محتاجة لا في كلها بل في بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل الى بعضها
الغير المحتاج في الجملة الاولى فظن ان الاحتياج بينهما داير ولا يكون
في الحقيقة كذلك فاذن ليس التلازم بينهما على وجه الاحتياج احدهما
الى الآخر كما ظنه ولا على سبيل الدور فظهر من ذلك ان المعية التي تكون
بين المتضائفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه بل هي معية عقلية
معناها وجوب تعقلهما معا وفيه نظر فان كل واحد من معلول العلة

اذا نظر اليه مع علته كان مستغنيا عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم
الاخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى هو البيان مصادرة على المط الاول
ولا يدل على وضوحه وقد حذر في المنطق عن استعماله وكيف يصح تسميته
بالبيان مع انه لم يستفد منه شيء والمضافان قد يعني بهما تارة الذاتان
اللتان عرضت الاضافتان لهما كذات الاب وذات الابن وتارة
نفس العارض ويسمى المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وتارة المجموع
من الذات مع الاضافة الحقيقية ويسمى المضاف المشهوري وبحثنا
في الاضافة الحقيقية فنقول هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهما
ذاتان وجوديتان عندهم ويستحيل انفكاك احديهما عن الاخرى
وهما معا لا يمكن تقدم احدهما على الاخرى في الوجود العيني و
الذهني ولا احتياج بينهما لانه ان كان من الطرفين لزم الدور
وان كان من احدهما كان المحتاج متاخرا والمحتاج اليه متقدما
وهو ينافي المعية الذاتية فقوله وانما المتضائفان الى قوله وهذا
لا يكون دورا يشير به الى الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة
وهي ذات الاب وذات الابن واحدهما متجردين عن الاضافة فانهما
ذاتان افادهما شيء ثالث وهو سبب الاضافة كالتوليد فذات الاب
هي صفة الابوة بسبب ذات الابن وذات الابن صفة البنوة
بسبب ذات الاب وهاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي فكل واحد
من ذات الاب وذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته التي هي
الاضافة الحقيقية العارضة الى ذات الاخر وليس البحث في هذا
كما قررنا بل في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ الموصوف والصفة
معا الى قوله وجب تعلقهما معا يشير بذلك الى المضاف المشهوري
وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيه ايضا بل في المضاف الحقيقي

والمتاخر اليه

ولم يظهر

ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المضافين ليست من جنس ما تقدم
لبطلان نص التلازم مع عدم الاستغنا او الاحتياج من الطرفين
عند كل لان الاضافة امر اعتباري لا يتحقق له خارجا والا لزم التسلسل فلو
ترد المعارضة بح الغاية من خلق الانسان هو حصول الكمال
في القوة العلمية والعملية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل
المستفاد وفي القوة العملية في العلم هو ذلك ايضا ثم اصابه
الصواب دائما وفي العمل الامتناع عن القبيح وفعل الافضل ثم
الاقتصار على الواجب وعدم الاخلال بشيء منه والامام عليه لتحصيل
المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والدعا عليها فيلزم ان يكون
كاملا في المرتبة الاولى والا لم يصلح للتكميل فيكون معصوما الامام
شريك القران في ايات الاحكام فانه لما كانت الاحكام غير
متناهية والكتاب متناه فلم يمكن المجتهد علم الاحكام منه فلذلك
احتيج الى الامام فكما امتنع على القران من الباطل كذا امتنع على
الامام تحقيقا للمساواة من هذا الوجه فكان الامام معصوما ف
لو لم يكن الامام معصوما لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم
التناقض واللازم بط فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا
تحقق وجه الحاجة الى الشيء مع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى وجه
او ينتفي مع فرض وجوده والاول يلزم ان لا يكون هو المحتاج
اليه لان تمام المحتاج اليه ما تندفع الحاجة اليه بوجوده فاذا
لم تندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون
شيء غيره ينضم اليه اولا والاول منتف هنا قطعا اذ مع فرض
طاعة المكلفين له في جميع ما يامره وينهاه تتم به الغرض ولا يحتاج
الى غيره في امتثال اوامر الشرع والثاني يقع الاستغناء اذ

تحقق

الحاجة م

مع وجوده لا تنتفي الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه
قطعا اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحد اذا تقرر
ذلك فنقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفا
في ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال
بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان جهة الحاجة
هي ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة
بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من
كونها لطفا وجهة الحاجة الى كونها لطفا ارتفاع العصمة
وجواز فعل القبيح فالنافي لجهة الحاجة ومقتضيها كالنافي
لنفس الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يخرج عن العلة المحوجة الى
الامامة ولم يندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عنه حال
الحاجة اليه واما بطلان التالي فظاهر للزوم التناقض اعترض
بان خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا تجب حاجته الى الامام
وهذا مناقض لقولكم لان امير المؤمنين عليه السلام معصوم في
حيوة النبي صلعم وهو مع ذلك محتاج اليه ومؤتم به وكذلك القول
في الحسن والحسين عليهما السلام في حيوة امير المؤمنين عليه السلام فان زعمتم
ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجا الى النبي صلعم كان ذلك
خروجا عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوما كان خروجا
عن قاعدتكم لان الامام معصوم من اول عمره الخ اجاب السيد
المرتضى بانا انما منعنا حاجة المعصوم الى امام يكون لطفا له في
تجنب القبيح وفعل الواجب ولم نمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه
الا ترى ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى امام يكون لطفا
في الامتناع من المقبحات ولم يكن في تعليل غير هذه الحاجة واذا ثبت

هذه الجملة

هذه الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين عليه السلام لعصمته في حيوة
النبي عليه السلام فيما ذكرناه وان كان مستغنيا عنه في غير ذلك من
تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام
مع انهما مستغنيان بعصمتهما عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع
عن القبائح وان جازت حاجتهما الى امام للوجه الذي ذكرناه فا
لو لم يكن الامام معصوما لزم العبث والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الغرض هو ارتفاع جواز الخطا فاذا لم يرتفع ذلك لم يحصل الغاية
فيكون ايجابه عبثا ف ادلة الشرع من الكتاب والسنة لا تدل بنفسها
لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها دالة فلا بد
من مبين عرف معناها اضطرارا من الرسول ومن امام فلو جاز خلافه
لم يمتنع الا ان ينزل الله تعالى كتابا ولا نبيا في الزمان فلما بطل ذلك
من حيث انه لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه وكذلك
القول في الامام اعترض قاضي القضاة عبد الجبار بان هذا مبني على
ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا فيما بعد ما يدل به وابطلنا
الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما يلزم عليها من الفساد واجاب عنه
السيد المرتضى بانا لسنا نقول جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها
بل فيها ما يدل بلسان البيان بظاهره مطلقا بحقايق صحة اللغة وتقدم
العلم المستدل بان المخاطب به حكيم وانه لا يجوز ان يريد خلاف الحقيقة
من غير ان يدل عليه ولا شبهة بان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة
لانا نعلم ان في القران متشابها وفي السنة محتملا وان العلماء من
اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بها وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم
طريقه ومالوا في مواضع الى طريقة الظن والاولى فلا بد والحال
هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول صلعم

وليس يبقى بعد هذا الا ان يقال ان جميع ما في القرآن اما معلوم
بظاهر اللغة او فيه بيان من الرسول صلعم يفصح عن المراد وانه
السنة جارية هذا المجرى وهذا قول يعلم بطلانه ضرورة لوجودنا
مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء واعيا هم
القطع فيها على شيء بعينه ولو لم يكن في القرآن الا ما اختلف في وجوده
ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان و
الايضاح مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله
تعالى وفي اموالهم حق معلوم الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا
لا بد من ترجمة والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى
بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف منه شيئا على بيان خليفته
والقائم بالامر بعده على نهاية ما اقترحه الخصوم في هذا الموضع
لكانت الحاجة من بعد الى الامام في هذا الوجه ثابتة لانا نعلم
ان بيانه عليه السلم وان كان حجة على من شافهه به وسمعها من لفظه
فهو حجة ايضا على من يأتي بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل
الامة لذلك البيان قد بينا انه ليس بضروري وانه غير مأمون
منهم العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه من امام مؤد لترجمة
النبي صلعم مشكل القرآن وموضح عما غمض عنا من ذلك فقد ثبت الحاجة
الى الامام المعصوم مع ما تستلزم اكثر قواعد المخالف اعترض تسليم
قاضي القضاة بالمعارضة بالامام بان من غاب عنه اما ان نقل
كلامه اليه بالتواتر او لا فان كان الاول فليجز في الرسول وان بالتواتر ر
كان في الثاني ليجز ايضا في الرسول مثله اجاب عنه السيد المرتضى
بالفرق بان الامام مراع لبيانه والامام بعده فيما من قبيل
التغير بخلاف الرسول بعده ج الامام يجب ان يؤتم به ويجب القول

منه

منه والانقياد به فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يأمر به ويأتيه
ان يكون قبيحا ولا يجوز تكليف الرعية للانقياد لمن هذه حاله
والتزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان يرتدوا وان
يدعوا في الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد
من امام منصوص عليه في كل زمان واعترض على هذا القاضي عبد فاعترض ر
الجبار بوجوه آ انه انما يلزم على هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام
في كل شيء وليس بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور مبينة
في الشرع والذي يلزم طاعته منه ما بين الشرع حسن ذلك كما
روي عن ابي بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله
فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة علي عليه السلم فيما كان يأمر به كما
اذا دعا قوما الى المحاربة او غيرها وهم لا يعلمون وجهها
فيما يأمر به ان يكون قبيحا وان قلتم لا يلزم الحكامه فيبتغي ثالثة
لانا نقول الواجب اتباعه فيما لم يعلم قبحه وان كان لا يمتنع ان
بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله الا على الوجه الذي
يقبح كما ان العبد مكلف ان يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحا على
الوجه المذكور فكذا رعية الامام ب قد ثبت ان المأموم في الصلوة المذكور ر
مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم ان صلوته فاسدة ولا يخرج
من ان يكون مطيعا وان جوز في صلوة الامام ان يكون قبيحا لانه
انما كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكلف ان يعلم باطن
فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه الطريقة تجري الكلام
في الفتاوى والاحكام وغيرها ج يلزم من قولهم ان لا ينقاد احد
للامراء اذا لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها واذا
لم يجب لاجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم

[illegible]

دعاهم الى المعصية فكذا القول فى الامام والجواب عن آمن
وجوه ا انه لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه لان
المكلف يقول له لا اعلم حسن هذا و وجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع
وجه المفسدة لان المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف من امره
بالقبيح وتجويز ارتكابه الخطا ولا يندفع هذا الاحتمال ونقيض الحكمة
الضرورية فيجب القول بامتناع القبيح عليه وهذا هو العصمة ب ان
ماذكره السيد المرتضى ره من ان وجوب اتباع غير المعصوم فيما لا
يعلم قبحه يستلزم امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من
الوجوه لامكان ان يكون ذلك الذى يامر به معصية لكن ذلك
مح فيلزم عصمته ج ماذكره السيد المرتضى ره ايضا وهو ان الامام
انما هو امام فى جميع الدين وما لم يكن متبعا فيه من الدين يخرج عن كونه
اماما فيه وهذه الجملة لا خلاف فيها فليس لاحدهم ان ينازع فيها
لان المنازعة فى هذا الاطلاق خرق الاجماع واما ما رواه عن ابى بكر
فلا يفيد علما ولا عملا للمنع من امامته اولا وبانه خبر واحد لا يفيد
فى المسائل العلمية وايضا فلانه اذا تبين ان كلما يقوله ليس بحجة
فاما ان لا يكون شئ منها حجة فلا حجة فى الخبر المذكور واما
ان يكون البعض حجة والبعض الآخر ليس بحجة فلا بد له من الجواز
كونه من ذلك البعض والاصل فيه ان الجزئية لا تصلح كبرى فى الشكل
الاول قوله هذه طريقة امير المومنين عليه السلم فليس فى ذلك زيادة
على الدعوى ولم يذكروا بتعين تقتضى ذلك ولا دلالة ليتكلم
عليها والذى يؤمننا مما ظنه قيام الدلالة على امامته وقيامها
على ان الامام يجب ان يكون معصوما مقتدا به فى جميع الدين قوله مقتدى ليقتدى
الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان امره بالقبيح لكن فاعله

مقدم على حسن من حيث يفعل لا على الوجه الذى يقبح قلنا يجوز ان
يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعلين ويقع على ذلك الوجه
من فاعل آخر ولا يكون قبيحا لان علة القبح الوجوه والاعتبارات
فالمحاربة اذا دعى الامام اليها وفعلها وكانت قبيحة منه لم يقبح منه
لانه عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم بذلك لان التمكن من هذا
الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام اذا كانوا متمكنين
من العلم بقبح المحاربة وما يعود بها الفساد فى الدين فيجب منهم
وان لم يعلموا وجهها فى الحال لتمكنهم من العلم بقبحها ولا بد
وان يكونوا متمكنين فكيف يكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة
منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من العلم بحال المحاربة فى القبح تمكينهم
والحسن لم يقدح ايضا لان الكلام فيما منعوا من العلم بحاله
من جملة ما دعاهم الامام الى فعله ولو استقام لما اراده
من المحاربة لم يستقم له مثله فى غيرها من امور الدين لان
الامام لا بد وان يكون اماما فى ساير الدين مقتدا به فى جميعه
ما كان معلوما وجهه للرعية وما لم يكن على ما دللنا عليه من
قبل فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير المحاربة مما لا يمكن المنازع
ان يدعى كونه حسنا منهم ان يلزم طاعته والانقياد لامره من حيث
وجب الاقتداء به فاما العبد فلم يكلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه فلما يكلف
قبيحا مما يمكن العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحا واما ما لا سبيل له الى
العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه وان يقبح من المولى وليس حال هذا
حال الامام لان كلامنا على ما امرنا باتباعه فيه فيما يتمكن من العلم
بحاله فلا بد ان يكون القبيح منه قبيحا منا وعن ... ان امامته الصلوة
ليست بامامة حقيقة لانه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقى سلمنا

كونها اماما حقيقية لكن الاقتداء هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن
وثمرة الاقتداء لتحصيل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب
وعن ج ان الامير المؤمنين مولى عليه ولعصمة الامام وعدم ما يحترم
له يخاف من المواخذة والعزل وحظا وه يتغير بنظر الامام ووجوده
ويستدرك بخلاف من لا ولاية عليه ولا يخاف من معاقبة احد وهو
المتسلط على العالم وليس احد يتسلط عليه وايضا فان الامر والامام
ولايته متسعة عامة وولاية الامر خاصة قال السيد المرتضى قدس الله
سره الاقتداء بامام لا بد ان يكون مخالفا للاقتداء بكل من هو دونه
من امير وقاض وحاكم ولان معنى الامامة ايضا لا بد وان يكون مخالفا
لمعنى الامارة من غير رجوع الى خلاف الاسم واذا كان لا بد من
مزية بين الامام وبين ما ذكرناه من الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء
فلا مزية يمكن اتباعها الا ما ذكرناه وفيه نظر فان الحج اللازم في
وجوب اتباع غير المعصوم آت ههنا ولا ينفع هذا في دفعه
ولانا نمنع المزية فيما ذكرتم ن الامام لصفات انه واحد
انه يولي ولا يولى عليه ح انه يعزل ولا يعزل د يجب على غيره طاعته
ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماما ه كلامه وفعله كل منهما
دليل و اعتقاد الصواب في افعاله واقواله في الجزم بعدم خطائه
ز له التصرف المطلق ح مخالفته يحل محاربته الى ان يرجع الى
طاعته بمجرد مخالفته ط يجب تعظيمه كتعظيم النبي عليه يا انه حافظ
للشرع يب المحاربة والجهاد بامره ودعائه يج انه مقيم للحدود
يد انه داع الى الطاعات مقرب اليها يه مبعد عن المعاصي اذا تقرر
ذلك فنقول هذه الاشياء مفتقرة الى العصمة اما ا فلانه وحده
يوجب عدم من يقربه الى الطاعة ويبعده عن المعصية فلا يحتاج

فينتفي

اخلاق د

اجتماعها اتباعها

اعضاده

فيما يحرم

فينتفي علة الحاجة فيه وهو عدم العصمة واما الثانية فلانه لو لم
يكن الخطاء عليه مامونا لم يؤمن ان يولي من لا يحسن ولايته وفي ولايته سبب
لهلاك الدين وفساد المسلمين واما ج فلانه اذا لم يعزل لمن ارتكب
الخطا واذا عزل هو جاز ان يعزل الاصلح في الولاية واما د فيحتاج
الى العصمة ظاهرة والا لزم احد ثلثة امور اما افحامه او امكان وجوب
المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق والتناقض لانه ان وجب
طاعته فيما يعلم صوابه لزم افحامه لان قوله غير حجة اذن ودعوى
المكلف لعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردها وان وجب مطلقا لزم
امكان وجوب المعصية لجواز امره بها وان كان في بعض الاحكام غير
معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته في شيء ناقض وجوب
طاعته واما ه فلانه لو كان الخطاء عليه جائزا لم يكن كلامه
وفعله دليلا واما و فلانه لو جاز عليه الخطا لم يحصل اعتقاد
الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع
الجزم مع امكان النقيض لا يقال ينتقض بالعبادات لانا نقول
ثبوت العادة غير معلوم ههنا فيستحيل من الحكيم ان يجعل لمن
يجوز منه الظلم والكفر وانواع التعدي والخطا في الاقوال و
الافعال واما ح فلان مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته
في اي شيء كان لا يمكن الجزم بايجابها للمحاربة والقتل لجواز كون
الحق في طرف المخالف فيلزم ان يكون قاتل الحق او فاعله يمكن
ان تجب محاربته بمجرد ذلك وهو قبيح بالضرورة واما ط فلان
تعظيم النبي صلعم واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور ما
يوجب الحد والعقوبة منه فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان
اغراء بالقبيح وان وجبت عقوبته فان بقي وجوب التعظيم

المعصية د

بالعادات

الجزم واما ى فلان التصرف
المطلق يستحيل ممن يجوز

اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائما واما
فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق
بقوله فينتفى فائدته واما ... ان الانسان لا يقبل نفسه وتقبل غيره
الا بقول من يعرف يقينا صوابه وان ينزل منزلة النبى صلعم ولا يتحقق
ذلك الا بالمعصوم واما ... فلان مقيم الحدود لا بد وان يستحيل
عليه الميل والحيف والمراقبة فى الحد ويستحيل عليه سبب الحد والا
لكان غيره مقيما الينا فلا يحيط المقيم فيه واما ... فلان المقرب
الطاعات لا بد ان يكون اقرب دائما اليها والمبعد عن المعاصى لا بد
ان يكون دائما بعيدا عنها وهذا هو العصمة ... وجوب عصمة النبى ص
مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفى
الثانى واما المنافاة فلان النبى مخبر عن الله تعالى ومقتدى بفعله
وقوله ويجب اتباعه وطاعته فاما ان يقتضى ذلك وجوب العصمة
اولا فان كان الاول وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان
الثانى لم يجب عصمة النبى ص واما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما
يخبر به عن الله تع فوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط والسهو
وغير ذلك ولعدم الوثوق ح بقوله وفعله ... كلما وجب عصمة النبى ص
وجب عصمة الامام والمقدم حق فالتالى مثله اما حقية المقدم فلقوله
تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول
معصوما لكان للمكلف حجة لان قول الرسول ح ليس بدليل لاحتماله
النقيض ومع انتفاء الدليل وان ثبت الامامة تحقق الحجة واما الملازمة
فان مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذى لم يبصر الرسول
والمجمل موجود فى القرآن والسنة والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى التفسير
عدم المرجح وقول غير المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه ليسا بدليل

بحفظ الشرع

من غيره م

فلو لم يكن

فلو لم يكن الامام معصوما لثبت الحجة المنفية ... كلما كان الامام افضل من
رعيته وجب ان يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالى مثله اما الملازمة
فلان الامام لو عصى فى حال ما فاما فى تلك الحالة يعصى كل واحد من الناس
ويجتمع الامة على الخطا وهو محال لما تحقق فى دلالة الاجماع واما ان
لا يعصى احد ما ففى تلك الحالة غير العاصى افضل من العاصى فغير الامام افضل
فيخرج عن الامامة فلا يكون امامته مستقرة وهذا هو الفساد الموقع
للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق واما ان يكون امامته بوجوب
كون الامام افضل دائما مع كونه ليس بافضل فى هذه الحالة وهو تناقض
واما حقية المقدم فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل واستحالة
تقديم المساوى لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بهما ضرورى
... الامام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين الحاملين الخطاء
على الحق وارتكاب الشريعة فى كل حكم وحال وقهره على ذلك مع تمكنه
ومانع كل مكلف من الخطا مع تمكنه دائما فلو لخطا وقتا ما لم يكن
اماما لان المطلقة العامة نقيض الدائمة فخطاؤه للحق فيكون ...
يستحيل امكان تحقق الشئ مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه والا
اجتمع النقيضان والامامة ضد الخطا والعصيان وافوى الانسيا معاندة
له فيستحيل اجتماعهما فى محل واحد ووقت واحد وانما قلنا بالمعاندة
لان الامامة هى المبعدة من الخطا والمعاصى والمقتضى للبعد عن الشئ
ولعدمه مضاد له ومعاند له فقد ظهر ان تحقق الامامة فى محل يوجب
امتناع الخطا عليه وهذا هو العصمة ... المحوج الى الامام ليس امتناع
الخطا بل هو المعنى عنه فى التقريب والتبعيد ولا وجوب الخطا والا لزم تكليف
ما لا يطاق فبقى ان يكون هو امكان الخطا لتحصيل عدمه فالامام هو المخرج الخطا
من حد الامكان الى الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطا وهو المطلوب ... نسبة

وارکانه

الوجود الى الخطا مع الامامة اما الوجود وهو مح لانه مع عدم الامكان
ولسيحيل ان يكون مقربة اليه فكيف يكون علة فيه واما الامكان ايضا فوجودها
لعدمها فيكون ايجادها عبثا واما ترجيح العدم لكن الرجحان غير المنتهي غيره
الوجوب مح والا لجاز وجود المرجوح مع علة الرجحان في وقت وعدمه
في آخر فترجيح احد الوقتين بالوجود والآخر بالعدم اما ان يكون محتاجا
الى مرجح اولا والثاني مح والا لجاز الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم
عدم كون ما فرض مرجحا تاما هذا خلف واما الامتناع وهو المط
معلول الامامة اما ترجيح عدم الخطا او امتناع الخطا وانما كان يلزم المط
اما على تقدير الاول فلان لاحد طرفي الممكن مع عدم التساوي يستحيل وقوع
نمع المرجوحية اولى واذا استحال وجود الخطا انتهى الى الامتناع وان كان
الثاني فالمط ظاهر لان العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول فاذا تحققت
الامامة امتنع الخطا وهذا هو العصمة ح كل عرض تحقيقي يتوقف على استعداد
مسبوق باستعداد المحل له والاستعداد التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل
المستعد له فالامامة هي المبعدة عن الخطا والمبعد عن الشيء مناف له لانه
موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالامامة منافية
للخطا احد المنافيين يستلزم امتناع الاخر فالامامة موجبة لامتناع الخطاء
وهو مطلوبنا ح كل شيء اذا نسب الى الاخر فاما ان يكون مثله اولا و
الثاني اما ان يكون منافيا له يستحيل اجتماعه معه اولا وهذه قسمة
حاصرة مرددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا نسبت الى الخطاء
فاما ان يكون في الاول وهو مح والا لما ابطل الاستعداد ولم يكن
انتفا مطلق الخطا والماهية من حيث هي غاية في وجودها و
هو ظ لان احد المثلين لا يكون عدم الماهية المطلقة من حيث هي هي
غاية في وجوده لاستحالة عدمها معه ان يتوصل بوجوده فيلزم

عبثا

استعداده

وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب منه العدم واما ان يكون من الثالث وهو مح
والا لم يكن معها البعد لان كلما يمكن اجتماعه مع الشيء ولا يكون منافيا له
لجامع علة وجوده فلا يكون معه البعد وتساوي فيه الوجود والعدم
او رجحان الوجود قطعا فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتنافيين
يستلزم امتناع الآخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو مح ح الامام
هاد دائما والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام ليس بعاص اما الصغرى فلان
المراد من الامام هاد اذ ليس المراد منه الهداية في وقت دون آخر ولا في
حكم دون آخر ولا لبعض دون بعض واما الكبرى فلان العاصي ضال
ما دام عاصيا والضال ليس بهاد ما دام ضالا ح الامام مقيم للشرع
حامل على العمل به دائما ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شيء
من الامام بعاص اما الصغرى فظاهرة لان الغاية من الامام كذلك و
اما الكبرى فظاهرة ح العلة الغائية علة لماهيتها معلول بوجودها فدل على
ان ارتفاع الخطا معلول للامامة وقد تحققت الامامة فيتحقق ارتفاع
الخطا ما دامت متحققة في محلها وهو الامام فيلزم العصمة ح كل شيء اذا
نسب الى غيره فاما ان يكون واجبا معه او ممتنعا معه او ممكنا معه فاذا نسب
الخطا الى الامامة مع فرض تحققها فاما ان يجب وجود الخطا معها فيكون
مفسدة لانه بدونها جائز فاذا كان معها واجبا كانت مفسدة هذا خلف
وان كانت معها ممكنا جائزا تساوى وجودها وعدمها فانتفت فائدتها
وهو مح قطعا وان كان معها ممتنعا ثبت المط ح المكلف لا مع الامامة نسبته
الى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فمع الامامة
اما ان يصير المكلف اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية مع تمكن الامام منه
وعلمه به اولا والثاني مح والا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول فكل
مكلف تمكن الامام من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به عليه

ذلك فيمتنع عنه المرجوح والامام قادر على نفسه والا لم يكن مكلفا
فيجب له ذلك فيمتنع من نقيضه بحيث لا يعد مقهورا ولا مجبرا وهذا
هو العصمة الآية الخامسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام
عليه السلم والاول امتناع الخطاء والامامة مع تمكن الامام من المكلف و
قدرته على منعه من المعاصي وحمله على الطاعات وعلمه به والطاعة المكلف
له اما ان يكون بينهما لزوم ما اولا والثاني مح والا لامكن مع ذلك
ان لا يقع الطاعة ويقع المعصية فينتفي فائدة الامامة لان فائدة الامامة
انما مع طاعة المكلف له وتمكينه وقدرته من حمله على الطاعة ومنعه عن
المعصية يتحقق الطاعة ويبعد عن المعصية فبقي ان يكون بينهما لزوم
فاما ان يكون الامامة مع الشرطين المذكورين ملزومة لدفع الخطاء
او بالعكس او التلازم من الطرفين والاول والثالث المط والثاني
مح والا لكان مع تحقق الامامة وطاعة المكلف للامام وتمكن الامام
تبعيده عن المعصية وتقريبا الى الطاعة فكان يمكن ان يكون المكلف ابعد
من الطاعة واقرب الى المعصية وهو مح والا لانتفت فائدته وانما
قلنا بلزوم المط من الثالث والاول لان الملزوم الامامة وتمكن الامام من
حمل المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية وطاعة المكلف له والثاني
لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا يتحقق بين الانسان ونفسه وبقي الاولان
وهما متحققان فيثبت المط آ الامامة مع تمكن الامام من حمل المكلف
الطاعة وامتناعه عن المعصية اتفاقا فاما ان يكون من الاسباب
الاتفاقية وهو مح لان الاتفاقي لا يدوم وهذا السبب يدوم تاثيره
واما من الاسباب الذاتية الواجبة وهو المط ب كل امام تجب طاعته
بالضرورة ما دام اماما اذ لو لم تجب طاعته لكان الله تعالى ناقضا لغرضه
والتالي بط والمقدم مثله بيان الملازمة ان الله تعالى اذا نصب اماما

واوجب عليه الدعا للكل امة الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم اتباعه
بل قال ان شئتم فاقتدوا به واتبعوه وان شئتم فلا انتفت فائدته
وانتقض الغرض ضرورة واما بطلان التالي فظ فلو كان امام غير معصوم
لصدق بعض الامام لا تجب طاعته بالامكان حين هو امام لان الامام
اذا لم يكن معصوما يمكن ان يدعوا الى معصية فان وجب وجبت المعصية
حال كونها معصية هذا خلف وان لم يجب ثبت المط ولو صدقت هذه المقدمة
مع صدق الاولى لاجتمع النقيضان اذ الحينية الممكنة تناقض المشروطة العامة
لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فملزومها وهو كون الامام
غير معصوم كاذب ج هنا مقدمات آ كلما اوجبه الله تعالى على
المكلف فهو واجب في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله تعالى
على المكلف ويامره بشيء ولا يكون قد اوجبه عليه في نفس الامر والا لكان
مغريا بالجهل والقبح لان الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة ب كلما كان
طاعة الامام في جميع الاقوال والافعال التي يامر بها وينهى قد اوجبها الله
تعالى على المكلف يكون المامور به من جهة الامام واجبا في نفس الامر ج
كلما هو معصية لا يجب بواسطة امر الامام لو فرض والعياذ بالله تعالى وقوع
ان يوجبه الله تعالى والا لزم التكليف بالضدين د الامام هو الموقع
الاحكام والشرع بعد النبي صلعم ومنه يستفاد احكام الشريعة ه التكليف
بالمح مح وقد بين ذلك في علم الكلام و طاعة الامام واجبة دائما في
جميع اوامره ونواهيه لانه اما ان يجب دائما في جميع الاوامر والنواهي او
في بعض الاوقات او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض ولا يجب في شيء
والكل مح سوى الاول اما الثاني والثالث فلان ذلك البعض اما ان
معينا او لا والثاني يستلزم التكليف بالمح وقد قررنا استحالته والاول
اما ان يكون معينا باسمه كما يقال في الفعل الفلاني وفي الوقت الفلاني

او بغير ذلك ما يظنه المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم
وهو باطل لوجهين احدهما انه يستلزم افحام الامام اذ المكلف يقول اني لا
يجب علي اتباعك الا فيما حصل في ظني بانك مصيب فيه او علم واقل
مراتبه الظن في وقت اعلمك واظنك في الحال المستقيم واني لم
يحصل لي هذا الظن فينقطع الامام اذ حصول الظن والعلم من
الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها
وثانيهما انه المعرف للاحكام فاذا لم يكن قوله حجة كان للمكلف ان
يقول اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك الا بقولك وبقولك المجرد
ليس حجة عندي فينقطع الامام ايضا فلا فائدة في نصبه البتة والرابع
هو قطعا والا لكان وجوده كعدمه فتعين الاول وهو وجوب
طاعته دائما في كل الاوامر والنواهي مطلقا اذا تقرر هذا فنقول
كلما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله عليه من ب وكلما اوجبه الله
على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة ينتج من ا كلما اوجبه
الامام على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة فالامام اما
ان يجوز عليه الخطأ والعصيان او لا والاول يستلزم جواز امره بالمعصية
فان لم يجب فانتقض ج ولزم التكليف بالمحال وان لم يجب لم يكن صدق [فان وجب في نفس الامر فقط]
قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر وهو نقيض النتيجة
الضرورية وهو محال فقد ظهر ان جواز الخطأ على الامام ملزوم المحال
فيكون محالا فتعين الثاني وهو امتناع الخطأ والعصيان عليه وهو المط
اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نم ان امكان صدق قولنا
نقيض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية
لا ينافي امكان صدق القضية والذي ينافي اصل القضية هو قولنا
نقيض ما يامر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان ولا يلزم من صدق

الاولى الثانية لان امكان صدق القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل
جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانية اجاب عنه افضل
المحققين خواجه نصير الدين الطوسي قدس الله سره بان هذا التجويز لو وقع
ما يقابل القضية الضرورية لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها
بالفعل وصدقها بالفعل ملزوم للممكنة فان المطلقة العامة اخص من
الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرورة
قوله ان امكان صدق القضية بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة باطل
لان ذلك قريب من صدق امكانها لا من صدق امكانها ولم يقل هو صدق
امكانها لان صدق امكانها يكون بان يكون الموضوع كذلك البعض
بالفعل والمحمول بالقوة وامكان الصدق غير صدق الامكان فان الاول
دون الثاني انما يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية
كقولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضية من حيث امكان صدقها
يقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة ومن حيث كونها بالفعل
يقابل نفس تلك القضية ولا ينافيها انما ينافيها لو كانت ممكنة
بالامكان العام واذا كانت مقابلة للضرورية لا يمكن اجتماعها
معها ثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية واعترض ايضا
بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر والنواهي لا على عصمته
مطلقا ومطلوبكم الثاني لا الاول والثاني غير لازم من الاول
لان الاول اعم وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة في الانبياء
والجواب عنه من وجهين ا انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام
بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال بعصمته مطلقا
فالفرق قول ثالث باطل لمخالفته للاجماع ب ان المقتضي للفعل هو القوة
والشهوة وربما غلبت الارادة وليس الا الخوف من الله والنهي والتحذير

وتحريم الفعل ونسبته الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى في الجميع وان لم
يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا فتساوى علة الحاجة اليه ووجه
عليته ومعلوليتها لوكان الامام غير معصوم تصدق كلما لم يكن الامام معلولها
معصوما وجب طاعته اذ جعل امام في غير وجوب طاعته نقض الغرض وبيان
قولنا كلما لم تجب طاعة الامام كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم
يوجب انتفاء الملزوم وقد يكون اذا كان الامام معصوما لم تجب طاعته
وكل ذلك مح لان وجوب طاعة الامام اذ لم يكن معصوما يقتضي
وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق الاولى فيصدق دائما اما
ان يكون الامام معصوما او لا تجب طاعته وهو يناقض الثانية ولو
كان الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي
معصوما على تقدير عدم عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابتة على
هذا التقدير وغيره واذا كان كذلك فلا يخ اما ان يكون عصمة النبي لازمة
لعدم عصمة الامام او لا يكون لازمة وكلاهما بط اما الاول فلانه
لو ثبتت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبتت
الملازمة بين عدم عصمة النبي وبين عصمة الامام فكان كلما
كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم لكن اللازم مح لان عصمة الامام مع عدم
عصمة النبي مما لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من الامام ولعدم
القائل به يعني بتقدير عدم عصمة النبي تنتفي عصمة الامام قطعا لانه
تابع له وخليفته واما الثاني فلانه انما قلنا على تقدير عدم
عصمة الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا القدر وفيه نظر ولانه
قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دائما فكلما
ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي دائما فلان على تقدير

عدم عصمة

عدم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم
البتة وان التالي بط اذ لم يكن معصوما والامام معصوم لخبر نظيره
اما مع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطأ مطلقا اصلا هذا خلف ولانه
انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام لمانع وهو ان
النبي هو المخبر عن الله تعالى الذي لا يمكن ان يعلمه الا النبي فلو لم يكن
معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو انسان
يمكن غيره الوصول اليه والعلم منه بالاحساس فيمكن حصول الوثوق
للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف النبي لان المستدل ان يقول لانم ان
المانع متحقق على ما ذكرنا من التقدير فان الحافظ للشرع كالمؤسس له
فان شرط عصمته للوثوق شرط عصمة الحافظ والا فلا فيهما او
الوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع لانا
لا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون
الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير ن هنا مقدمات
الاجماع حجة لقوله عليه السلم لا يجتمع امتي على الخطأ ولا دلالة للاجماع
ب كلما اوجب الله على الامة الاجتماع عليه وقبوله وحرم النزاع فيه
فانه يكون حقا ج اوجب الله تعالى على الامة كافة امتثال اوامر
الامام كلها ونواهيه وصحة اقواله وافعاله لان طاعته لا تختص
بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع اقواله وافعاله حقة
صحيحة ليس شيء منها خطأ هذا هو العصمة د كلما كان نزاع الامام
حراما بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوما
والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن الامام
معصوما لامكن ان ياتي بالمنكر فاما ان يجب انكاره او لا والثاني
يناقض وجوب انكار كل والاول يستلزم وجوب نزاعه وهو نقيض

مانع له

القضية الاولى ط كل امام تابع لكل مكلف فى القوة العملية بالضرورة
فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان يكون تابعا (مانعاه له)
لانه يمكن ان يدعوا المكلف الى المعصية او لا يدعوا الى الطاعة و
الى ترك المعصية فلا يكون تابعا لكن الثانية نقيض الاولى فصدق
الاولى يستلزم كذب الثانية فيكون ملزومها كاذبا ي لا شئ من
الامام بضار بالضرورة وكل غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج
لا شئ من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام
انما وجب لنفع المكلف ودفع ضرره فيمتنع ان يكون ضارا واما الكبرى
فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على العاصى واما الانتاج فلما بين
فى المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فى الشكل الثانى
يكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة لاحدهما بالضرورة ونفيها
عن الاخرى بالضرورة فيكون القياس فى الحقيقة من ضروريتين او
امر الامام ونواهيه واقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب
اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق وكلما يصدر منه
حق فيمتنع منه الخطأ وهذا هو العصمة يا الامام لا ينعقد الاجماع
مع مخالفته لانه كبير الامة وسيدهم وقوله وحده حجة لانه
يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعنى بالحجة الا هذا فقوله و
فعله بمنزلة قول كل الامة وفعل كل الامة وهو بمنزلة كل الامة
وكل الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوما يب الامام
اما ان يكون واجب الخطأ او جائز الخطأ او ممتنع الخطأ والقسمان
الاولان بط فتعين الثالث اما بط الاول فلانه يكون ح
اسوء حالا من الامة اذ الامة يجوز عليه الخطأ واما الثانى فلانه
يكون مساويا للامة فى علة الحاجة الى الامام فتعين امام لهم

دونه ترجيح بلا مرجح او تعيينه اماما لهم دونه ترجيح بلا مرجح ايضا
بن الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان فى محل واحد والاول
ثابت فينتفى الثانى اما المنافاة فلان اجتماعهما فى محل واحد
يستلزم التسلسل او الدور او التناقض او اخلال الله تعالى بالواجب
او الترجيح بلا مرجح والكل بط اما الملازمة فلانا قد بينا ان
الامامة واجبة اما على الله تعالى عندنا او على الامة عند اخرين
وعلة وجوبها جواز الخطأ على المكلف وهو عدم العصمة فان
لم يكن الامام معصوما اما ان يجب له امام آخر او لا والاول يستلزم
التسلسل او الدور او ينتهى الى امام معصوم فيكون هو الامام
للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم الاستغناء بغير المعصوم و
عدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم فامامة
غير المعصوم يكون عبثا فتنتفى والثانى يستلزم احد الامرين
اما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو يناقض
لتحقق علة الوجوب فى الامام مع عدم امام له واجتماع كل الامة
على الخطأ حين لم يجعلوا له اماما فاخلوا بالواجب لكن الامة
يستحيل اجتماعها على الخطاء وهو يناقض ايضا واما عدم كون
ما فرض عليه علة وهو تناقض وان كان فى غير الامام يوجب اماما (يوجب وفى غيره الامامة لا الح)
وبالامام لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما فى علة
الحاجة وهذا ايضا يرجع الى كون ما ليس بعلة لانه ح لا يكون
علة تامة والدليل يتم بدونه واذا كان اجتماع الامامة
مع عدم العصمة فى محل واحد مستلزما للمحال كان مح واما ثبوت
الاول فظ لتحقق الامامة لامام بعينه يد عدم عصمة الامام
مع كونه تاما ناقضا للمغرض ح لا يجتمعان والثانى ثابت فينتفى

والامر د

الاوّل بيان الثّانى انّ فائدة الامام ارتفاع الخطأ والامن منه و
وثوق المكلّف فاذا لم يكن معصوما لم يثق المكلّف به فلم يحصل له
داع الى قبول قوله فاذا اوجب الله تعالى طاعة الامام لا يحصل منه
الغرض كان ناقضا لغرضه وان كان معصوما ثبت عدم العصمة
وامّا ثبوت الثّانى فظ يه كلّما لم يكن الله ناقضا لغرضه ضر كان
الامام معصوما والمقدّم حقّ فالتّالى مثله بيان الملازمة
ان كلّ مانعة جمع تستلزم متّصلة من عين اىّ جزء كان ونقيض الآخر
يو كلّما لم يكن الامام معصوما كان الله تعالى ناقضا للغرض والتّالى
بط فالمقدّم مثله بيان الملازمة انّ كلّما لم يكن الامام معصوما
لم يحصل للمكلّف وثوق بقوله بل يجوز ان يكون الهلاك فى قوله
وذلك ممّا ينفره عن الطّاعة فلا يحصل له داع الى قبول قوله
الغرض من نصب الامام قبول المكلّف قوله وحصول الدّاعى بمجرّد
قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام
غير المعصوم نقضا للغرض يز كلّما كان الامام غير معصوم كان
المكلّف ابعد عن طاعته واقرب الى معصية وكلّما كان كذلك كان
تكليف المكلّف العكس تكليفا بالمح ينتج كلّما كان الامام غير معصوم
كان المكلّف بطاعته والبعد عن معصية محالا ذلك محال امّا
الصّغرى فلانّ المكلّف ح يعتقد مساواته للمجتهد والرّعيّة فيكون
تكليف طاعته من دون العكس ترجيحا من غير مرجّح والتّرجيح
من غير مرجّح مح فيعتقد انّ تكليف طاعته مح وذلك يستلزم
البعد عن طاعته والقرب من معصيته وامّا الكبرى فلانّ تكليف
نقيض اللّازم مع وجود الملزوم تكليف بالمح وهو قح لامتناع
الاجتماع وامّا استحالة النّتيجة فلانّ نصب الامام مع عدم التّكليف

يقرب المكلّف

يقرب المكلّف عن طاعته ويبعد عن معصيته ينفى فائدة الامام ونصبه يح
دائما امّا ان يكون الامام غير معصوم او يكون المكلّف اقرب الى طاعته
وابعد عن معصيته مانعة الجمع لانّ المكلّف يعتقد مساواته وقوله
مساواته ترجيح قوله ترجيح بلا مرجّح وذلك يستلزم بعده عن طاعته
فلو كلّف الله تعالى المكلّف بذلك كان تكليفا له بالجمع بين جزئى مانعة
الجمع وهو مح وان لم يكلّفه كان نصبه عبثا يط دائما امّا ان يكون الامام
او لا يوجب الله تع على المكلّف كونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة
خلو لانّ كلّ متّصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدّم وعين التّالى
فنثبت بالضّرورة فيكون الاوّل ثابتا ك كلّما كان الامام غير معصوم كان
نصبه عبثا لكن التّالى بط فالمقدّم مثله بيان الملازمة انّ المكلّف
يعتقد من طاعته التّرجيح بلا مرجّح وذلك ممّا ينفر عن طاعته بل
يحيلها فيكون نصبه طاعته عبثا وامّا بطلان التّالى فظ كا دائما امّا ان
يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لانّ كلّ
متّصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدّم ونقيض التّالى لكن التّالى
ثابت بالضّرورة فينتفى الاوّل كب دائما امّا ان يكون الامام
معصوما او يكون نصبه عبثا مانعة خلو لانّ كلّ متّصلة تستلزم
مانعة الخلو من نقيض المقدّم وعين التّالى لكن التّالى منتفيا بالضّرورة
فيكون الاوّل ثابتا كج كلّما كان الامام غير معصوم ترجّح احد طرفى الممكن
بلا مرجّح لكن التّالى بط فالمقدّم مثله بيان الملازمة انّه يجب متابعته
مع مساواته للمكلّف ولا يجب عليه طاعة المكلّف مع تساويهما وهذا هو
التّرجيح بلا مرجّح وبطلان التّالى ظ كد كلّما كان الامام غير معصوم فدائما
امّا ان يجب طاعته دائما او لا يجب طاعته دائما او يجب فى وقت دون آخر وكلّما
وجبت طاعته دائما امكن وجوب المعصية او اجتماع النّقيضين وكلّما

الثانى

وجبت فی وقت دون آخر فاما فی وقت اصابته او فی وقت خطائه والثانی
یستلزم التناقض والاول یلزم الخامه ینتج کلما کان الامام غیر معصوم
فدائما اما ان یکون وجوب المعصیة او یکون نصبه عبثا او یلزم افحامه
او اجتماع النقیضین والتالی باقسامه باطل فالمقدم مثله بیان الصغری
ان الامر لا یخلو من هذه الثلثة علی هذا التقدیر فیلزم هذه القضیة
التی هی مانعة الخلو بل حقیقة علی تقدیر المقدم صدقا لازما ظاهرا
واما الکبری فلان وجوب طاعته دائما مع امکان امره بالمعصیة امکن
ان تجب المعصیة ان وجبت بامره والا لم تجب طاعته دائما ووجب علی
المکلف الفعل ولم یجب علیه وکلاهما یستلزم اجتماع النقیضین و
عدم وجوب طاعته دائما یستلزم العبث فی نصبه وعدم کونه اماما
مفترض الطاعة وهو اجتماع النقیضین ووجوب طاعته فی وقت
اصابته المعلومة اما بقوله ولیس بحجة حتی یعلم اصابته فیکون علة
اصابته ملزوم للدور المحال فیکون محالا فیلزم افحامه واما باجتهاد
المکلف فاذا اقر المکلف اجتهد ثم علم اصابته انقطع فیلزم
افحامه ایضا واما الانتاج فلما ظهر فی القیاس المنطقی من کلما
کان کل من اجتماع النقیضین والعبث بنصب الامام والافحام و
امکان وجوب المعصیة محالا فدائما اما ان یکون نصب الامام غیر
واجب او یکون معصوما مانعة خلو لکن المقدم حق فالتالی [حق ر]
الذی هو المنفصلة المانعة الخلو صادقة اما الملازمة فلانا
قد بینا ان عدم عصمة الامام ملزومة لهذه الاشیا فاذا کانت
محالة یلزم امتناع الامام غیر المعصوم لامتناع المرکب مستلزم
لامتناع احد اجزائه فاما ان یکون هذا الامتناع وجوب الامام
او لامتناع عدم عصمته واما حقیة المقدم فقد بیناها فیما

مضی

مضی وهی بینة ایضا بنفسها یحتاج بعض من عرض له شبهة الی بینة ما
واذا ثبت هذه القضیة المانعة الخلو فنقول لکن عدم وجوب نصب
الامام باطل لما تبین من وجوب نصبه فیجب ان یکون معصوما کو
اما ان یکون معصوما دائما او لیس بمعصوم دائما او یکون معصوما
فی وقت دون وقت آخر وکلما کان لیس بمعصوم دائما امکن ان یکون [آخر]
الله تعالی ناقضا لغرضه وکلما کان معصوما فی وقت دون وقت
امکن ان یکون الله تعالی ناقضا للغرض فلزم افحامه او تکلیف ما لا یطاق
ینتج اما ان یکون الامام معصوما دائما او یکون الله ناقضا للغرض
مانعة خلو وینتج ایضا اما ان یکون الامام معصوما او یمکن ان یکون
الله ناقضا للغرض ویفحم الامام او یکون تکلیف ما لا یطاق وانفصا [واقفا]
اما الصغری فصدقها مانعة خلو ظ واما صدق الملازمة الاول
فلانه یمکن ان لا یقرب الی الطاعة فی وقت من الاوقات فیکون الله تع
ناصبا للامام لا یحصل الغرض منه البتة فهذا هو نقض الغرض واما صدق
الملازمة الثانیة فلانه یمکن ان یقرب فی وقت عدم عصمته مع ان
الغرض ان یکون مقربا فی کل اوقات ما منه فیلزم امکان نقض الغرض
ایضا واما الملازمة الثالثة فلان المکلف اما ان یمیز بین وقت
عصمة وعدم عصمته بقوله وقوله لیس بحجة الا وقت عصمته وهو لا یعلم
الا منه فینقطع البنی وکذا ان کان باجتهاد المکلف فان لم یمکن التمییز
للمکلف یکون تکلیفا بما لا یطاق واما الانتاج فقد ظهر فی المنطق فان [المطلق ر]
امتناع الخلو عن الشی والملزوم یستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا
صدقت هاتان النتیجتان فنقول فی الاولی لکن کون الله تع ناقضا للغرض مح
فتکون عصمة الامام ثابتة وفی الثانیة یقول کل واحد من الجزئین الاخیرین [الاخیرین ر]
مح فتعین عصمة الامام اما ان یکون الامام معصوما بالضرورة

ويمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان النبي معصوما
بالضرورة امكن ان لا يكون ذلك الامام اماما دائما مع وجود النص
عليه او الاجماع وكلما كان يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون امكن
ان لا يكون اماما دائما ينتج دائما اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة
او يمكن ان لا يكون اماما دائما مانعة خلو اما الصغرى فصدقها
مانعة خلو ظ واما صدق الشرطيتين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو
الى الطاعة دائما فاذا لم يكن قويا اصلا لم يكن اماما والا لكانت امامته مقربا
عبثا واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لانه لو امكن ان لا يكون
اماما دائما مع وجود النص عليه او الاجماع لم يكن للمكلف طريق الى
معرفة امامته اصلا والبتة فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة قبيح
فلا يجب فتعين الاول وهو ان يكون الامام معصوما بالضرورة
دائما اما ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما دائما بعد ان صار
اماما او خرق الاجماع مانعة خلو والقسمان الآخران بط فتعين الاول
اما منع الخلو فلان الامام اما ان تجب عصمته دائما او لا تجب عصمته
دائما او في وقت دون آخر والاول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني
يستلزم الثاني اذ عدم عصمته دائما يستلزم جواز ان لا يقرب الى
الطاعة في شيء من الاوقات فلا يكون اماما والا لامكن ان يكون
الله تعالى ناقضا للغرض واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم
والثالث يستلزم خرق الاجماع واما بطلان الاخيرين فظاهر الاخيرين
فاما ذلك فبينا انه كلما كان عدم نقض الله الغرض ممتنعا وجب ان
يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة
ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم
امكان عدم ذلك منه فيلزم امكان نقض الله الغرض لان امكان الملزوم

يستلزم

يستلزم امكان اللازم واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام دائما
اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون تكليف ما لا يطاق واقعا
او للاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون العبث جائزا على الله تعالى مانعة
خلو والكل سوى الاول بط فتعين ثبوت الاول اما صدق المنفصلة فلانه
اما ان يكون الامام معصوما او لا والثاني يكون الامام جائز الخطأ
فجاز ان يدعو الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة فينتفي كونه لطفا
ووجه الحاجة اليه فاما ان تبقى امامته فيكون عبثا فيجوز العبث
على الله تعالى وان لم تبق امامته فاما ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة
ذلك من غير طريق اليه فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم امكان
تكليف ما لا يطاق وان لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله تعالى مغريا
بالجهل لان الامر باتباعه دائما مع عدم وجوبه في بعض الاوقات
يكون اغراء بالجهل واما بطلان الكل غير الاول فقد تقرر في الكلام
كلما وجب نصب الامام كان واجبا في نفس الامر بالضرورة لان الوجوب
هنا اما على الله تعالى او على كل الامة وعلى كل واحد من التقديرين
يخلد فيه وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب
دائما وكلما امكن انتفاء وجه الوجوب دائما امكن انتفاء الوجوب دائما
فكلما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوما بالضرورة
او امكان صدق قولنا لا يجب نصب الامام في وقت وجوب نصبه حين وجوب
نصبه لانه على تقدير وجوب نصب الامام اما ان يكون معصوما او لا
والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الخلو
عنه الوجوب وعدم الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم انتفاء الخلو
وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام مح
لان الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة متناقضان ولان حين

وقت وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه فيتعين على هذا
التقدير صدق الاول فيكون معصوما بالضرورة وهو المط لب كلما
لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت
وكلما امكن انتفاء وجه الوجوب امكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجوب
المعلول مع امكان العلة ينتج كلما لم يكن عصمة الامام واجبة
امكن انتفاء وجوب نصب الامام فقد ظهر ان وجوب نصب الامام
لا يجامع عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب و
الثاني يستلزم امكان عدمه وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات
والاول ثابت فينتفي الثاني لج لو لم يكن الامام معصوما امكن
ان يكون مقربا الى المعصية ومبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة
حين وجوب نصبه وكلما كان نصب الامام واجبا كان مقربا
الى الطاعة مبعدا عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا والا
لانتفت فائدة الوجوب عبثا ويلزم من هاتين المقدمتين مع
استغناء عن مقدمها اجتماع النقيضين له لو لم يكن الامام
معصوما امكن ان يقرب الى المعصية ويامر بها وينهى عن الطاعة
فاما ان يبقى اماما على هذا التقدير تجب طاعته اولا والاول
مح لان الامام نصب ضد ذلك والثاني اذا بقي على دعواه وحكمه
ولا طريق للمكلف الى العلم به فلا طريق الى العلم به فيمتنع الفرق
بين الصادق والكاذب في مدعي الامامة لكن ذلك مح فعدم
عصمة الامام مح له لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف هل
طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة
الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ امامته لا تمنع من ذلك لانه
غير معصوم مح فلا طريق له الى معرفة ذلك وهذا اعظم

المنفرات

معصوم

المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير المعصوم نقضا للغرض لو لو لم
يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف اتباعه مصلحة له او مفسدة ولا		ان دم
طريق له الى العلم اذ لا طريق الا الى الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة
ومع هذا يستحيل اتباع المكلف له وتكليف للشاق فينتفي فائدته
لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق لوعده ووعيده وامره ونهيه
وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في نصبه
لح لو لم يكن الامام معصوما لكان وجوب اتباعه اما للعلم بتقريبه
الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او لامكان ذلك والثالث
مح والا لساوى غيره فكان يجب ان لكل احد يتبع غيره مع امكان ذلك
والثاني مح والا لساوى غيره من المجتهدين فكان المعين ترجيحا
بلا مرجح فتعين الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم		من غيره
لط دائما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان تجب المعصية حال كونها
معصية وعلى تقدير كونها مفسدة او انتفاء وجه الحسن فيها واجتماع
وجوه المفاسد ولم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب
اتباعه فيه ما نعة خلو لانه اذا لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية
على هذا التقدير المذكور فيها فان وجب لزم الثاني وان لم يجب مع انه
الحافظ للشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث اذ مجرد
قوله يمكن معه ان يكون معصية فلا تحصيل العلم به لكن القسمان الاخيران
بط قطعا فتعين الاول وهو المط نصب غير المعصوم ضلال
وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع الامة يستحيل
نصب غير المعصوم من الله تعالى ومن اجماع الامة وكل من لا يكون
نصبه من الله تعالى ولا من اجماع الامة لا يكون اماما والا لزم
الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء الفائدة فيه ووقوع

المقاسلة الاول فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد
عن المعصية والتقريب انما هو بسبب ذلك امره بالطاعة والزامه بها
ونهيه عن المعصية وبجرده عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب
فلو كان غير المعصوم اماما لكان قد جعل الامكان علة في الوجود لكن
الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم
جعل ما ليس بعلة علة وهذا اضلال واما المقدمة الثانية فلانه
لو كان امكان التقريب كافيا لكان امكان المكلف في نفس المكلف كافيا المقرب
لتساوي الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير
ولو كان كافيا لكان نصب الامام وايجاب طاعته خاليا عن لطف فيكون
ح لانه انما وجب لكونه لطفا كلما كان الامام غير معصوم فدائما
اما ان يتساوى الواجب وعدمه في الوجه المقتضي للوجوب والايجاب
شيء لا فائدة فيه اصلا لكن التالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان امكان التقريب لو كان كافيا لكان امكان المقرب كافيا فيتساوى
نصب الامام وعدمه في وجه الوجوب واما ان يكون ايجابه للتقريب
ولا عينه اجماعا فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة واما بطلان التالي
فقد ظهر في علم الكلام ح كلما كان الامام غير معصوم فدائما
اما ان يكون الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد اماما براسه
اما على سبيل البدل او الجمع مانعة خلو لانه اذا لم يكن معصوما كان
نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض فلو كفى والامكان متحقق
في كل واحد فان ثبت امامته من دون كل الناس مع تساويهم في وجه
الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح وان يكون كل واحد اماما اما على
البدل او على الجمع وبيان بط التالي ظ اما الاول فضروري واما
الثاني والثالث فضروري ايضا ولاستلزام خرق الاجماع بل بطلانهما

ضروري

ضروري والبينا لا يقال الامامة من فعل الله تعالى عندكم والله تعالى قادر
على كل مقدور والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوراته لا لمرجح
فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا بل هو سؤال وارد
على كل تقدير اذ كل من اختاره من الامة للامامة يرد هذا السؤال
عليه فيكون بط لانه لا بد من واحد لانا نقول افعال الله تعالى على
قسمين احدهما غير الاحكام الخمسة وثانيهما الاحكام الخمسة فالاول
يجوز الترجيح بلا مرجح فيه كتخصيص وقت خلقه وندبه واما الثاني
فلا يجوز منه الايجاب والتحريم بغير وجه يقتضيه والا لكان ظلما
وقد تقرر ذلك في علم الكلام واما قوله سؤال بط لانه يرد على كل تقدير
قلنا بل هو سؤال حق لانه وارد على كل تقدير مه كلما كان الامام غير
معصوم فدائما اما ان يكون الوجوب شرعيا محضا كما تقوله الاشاعرة
او اقتضاء العلة التامة معلولها في صورة دون اخرى مانعة خلو لكن
التالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا وجب نصب الامام
فلا يخلو اما ان يجب لغرض او لا والثاني يستحيل في الوجوب العقلي لانه
اما ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما عرض وح ان لا يشتمل على غاية
وغرض والا لكان عبثا وهذا الوجوب له غاية هي الفعل اجماعا
من مثبت الغاية وانما يتحقق على قول الاشاعرة ان الوجوب شرعي
محض فثبت الاول من المنفصلة والاول ليس الا التقريب والتبعيد
وما يوصل اليهما ويتوقفان عليه اجماعا فلو كان غير المعصوم لكان
كون ذلك بالقوة المحضة كافيا لكن الكل يتساوى في ذلك وهذا
هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة
لكل واحد واحد ووجوب العلة التامة مع تخلف معلولها عنها
واما بطلان التالي فلما مر في علم الكلام من ان الحسن والقبح عقليان

بين

واستحالة تخلف المعلول عن علته التامة مر دائما اما ان يكون الامام معصوما او يعين الله تعالى للوجوب احد المتساويين في الوجه المقتضى للوجوب مع عدم مرجحه او التخيير بين واجب عينه مع تساويهما في الوجه مانعة خلو لكن التالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان

الوجه حقيقة امكان التقريب وليس تختص به الامام بل يساويه غيره فيه فاما ان تجب طاعته عينا فيلزم ايجاب احد المتساويين في الوجه المقتضى للوجوب مع عدم مرجحه وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلق لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو بط لما بين في علم الكلام فان عدم ايجاب طاعته مح والا لخرج عن الامامة

مو كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته والتالي بط لاستلزامه اجتماع النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح فلا تجب طاعته عينا ولا طاعة الكل اجماعا فتعين ان لا يوجب طاعته البتة فلا يكون اماما قطعا مز كل واجب

عينا فاما لذاته او لمصلحة لا تحصل الا منه والامامة ليست من الاول اجماعا فهي من الثاني وكلما كان كذلك كان موجبا للمصلحة مع قبول المكلف اذ لو بقيت ممكنة معهما لم يكن لها بد من السبب والمسبب ما لم يجب لم يوجد فاما غيره وهو خلاف التقدير ولا السبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو مح ولا مصلحة في الامامة الا التقريب والتبعيد اجماعا فيجب ان يكون موجبا لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجبا بل يكون معه ممكنة هذا خلف فيصدق معنا مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المط مح

كلما وجب لكونه لطفا وجب تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوما لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم ذلك صدق دائما اما ان لا يجب الامام لكونه لطفا او يكون معصوما او لا يجب نصب الامام وصدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظ لكن الكل سوى التالي بط فتعين عصمته مط كلما لم يكن الامام معصوما لم يكن علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكنا لا يؤثر فيه الا الامام والا لم يجب تعيينه لكن لا يجب للامام امام آخر والا لتسلسل وهو مح ومعه ان الكل متساوون في علة الحاجة فيلزم اما خارج والخارج عن كل الائمة غير المعصومين مع كونه اماما يكون معصوما فيكون اثباته واثبات كونه عينا هذا خلف فيكون الامكان متحققا ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة الامكان وهو للمط واما بطلان التالي فظ في علم الكلام ن اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الامكان مانعة جمع لان كل منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن التالي ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الاول نا دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يكون علة الحاجة الامكان مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو نقيض المقدم وعين التالي منتف فتعين الاول وهو المط نب كلما يجب لكونه لطفا فاما ان يكون لطفيته حاصلة له بالامكان او بالوجوب والاول غير كاف فان الفعل لا يجب لامكان كونه لطفا بل لانه لطف بالفعل وللامام انما يجب لكونه لطفا فح ان يكون له بالامكان المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك اذا كان معصوما نج نسبة اللطف الى الامام اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثالث مح والا امتنع وجوبه والثاني يستلزم عدم وجوبه

لانه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته بالفعل بالامكان والاولى هو اللطف
اذ غير المعصوم جاز ان يكون مقربا الى المعصية فلا يكون لطفا
نه هنا مقدمات ا انما وجب الامام لكونه لطفا ب وجه
الوجوب متى انتفى انتفى الوجوب اذ المعلول يستحيل بقاؤه مع
عدم العلة ج الضرورة والدائمة متلازمان لما ثبت في
المنطق اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يكون الامام لطفا دائما
في المنطق الالهي
وليس بلطف دائما او يكون لطفا في وقت دون آخر والثاني يستلزم
نفي وجوبه والثالث يستلزم اماما في وقت دون آخر ووجوب
اتباعه في وقت دون آخر وهو مح لما تقدم والا لزم تكليف ما لا يطاق
وانتفا فائدته فتعين الاول وكل دائم ضروري لما تقدم فح
انما يكون ضروريا اذا كان معصوما وهو المط نز كلما لم يكن الامام
معصوما فدائما اما ان يكون ليس بامام دائما او في وقت دون
آخر مانعة خلو لانه ان كان هو مقرب مبعد لو اطاعه المكلف فيكون
معصوما لما تقدم وان لم يكن كذلك فاما دائما او في وقت
فيخرج عن الامامة اما دائما او في وقت لكن التالي بط لما تقدم
فالمقدم مثله نو كلما لم يكن الامام معصوما لم يجزم المكلف باتباعه عنه
بكونه مقربا او لطفا له بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له
ومتى كان له نفرة عن اتباعه ولم يحصل له داع فينتفي فائدة نصبه
فيلزم نقض الغرض نث اتباع غير المعصوم جاز ان يكون مهلكا
مضلا والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب فكلما كان الامام غير معصوم
كذلك انتفت فائدته ولزم التناقض لكن التالي بط قطعا فكذا
المقدم نح كلما لم يكن الامام معصوما كان اتباعه ادراكا للضرر
المظنون وكل امام اتباعه دفع للضرر المظنون فلو كان الامام

غير معصوم

غير معصوم كان اتباعه دفعا للضرر المظنون وترك اتباعه يكون
ايضا دفعا للضرر المظنون وادراكا للضرر المظنون فيكون كل
من اتباعه وترك اتباعه مستلزما للنقيضين وانما قلنا ان
اتباعه ادراك للضرر المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب
غالبة على القوة العقلية في غير المعصوم واقتضاؤها ترك الطاعة
الواجبات
وفعل المعاصي لان ميل القوة البشرية الى ترك التكاليف وفعل
الملاذ التي هي المعاصي وانما قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه
دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فائدته واستلزام
تركها ظاهر
تركه لها ظ نط كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما لا يعلم
المكلف صحته وفساده حراما لكن التالي بط اجماعا فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان اتباعه ح يشتمل على ضرر مظنون فيكون
حراما س الامام اما ان يجزم المكلف بان اتباعه لطف ومفسدة
او لا يجزم بواحد منهما بل يجوز كلا منهما والثاني والثالث يستلزمان
انتفاء فائدة نصبه فتعين الاول وانما يكون على تقدير العصمة
سا اما ان يجزم المكلف بان الامام يدعو الى الهدى او الضلال
او يجوز كلا منهما والثاني والثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف
الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو ينافي
الغرض في نصبه فتعين الاول وانما يجزم ذلك على تقدير العصمة
سب كلما لم يكن الامام معصوما لم تجب معرفة الله تع بالدليل عقلا
لكن التالي بط فكذا المقدم بيان الملازمة ان امكان وجود شيء
اما كاف في الجزم به او لا والاول يستلزم ان يكتفى بامكان ثبوت
الواجب في الجزم به فلا يحتاج الى الدليل والثاني يستلزم عدم
الاكتفاء بقوله في الاصابة الا اذا كان معصوما سج كلما كان

الامام غير معصوم كان الجزم بلطفيته اخذتها بالقوة مكانا تاما
بالفعل مع امكان عدمه لكن التالي بط لانه من باب الاغلاط فكذا
المقدم والملازمة ظاهرة فان عدم عصمة يوجب امكان تبعيد
عن الطاعة وتقريب من المعصية وعكسه سه كلما كان الامام
غير معصوم فدائما اما ان يمكن وجوب المعصية لمجرد اختيار او عارض
لها او عدم وجوبها اوجبه الله تعالى على المكلف فالتالي بقسميه بط
فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يامر
بالمعصية فان وجبت لزم الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف
يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يامره واما بط التالي فظ فان
المعصية يستحيل وجوبها باختيار او عارض ضرورة والثاني يستلزم
الجهل سه كلما كان نصب الامام واجبا كان عدمه اشد محذورا
من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما لم يكن معصوما
كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه بالامكان
العام اما صدق الاولى فظ واما صدق الثانية فلانه يمكن ان يامر
بالمعصية فان اعتقد وجوبها لزم مع ارتكاب المعصية الجهل المركب
واللازم من عدم الامام جواز ارتكاب المعصية ومن وجوده
امكان ارتكابها مع الجهل المركب والغاية من الامام البعد عن
امكان فعل المعصية ونصبه يلزمه امكان فعلها مع الجهل المركب
ويلزم من صدقهما تنافي القضيتين وكلما كان الامام غير
معصوم كان عدمه اشد محذورا من وجوده في تحصيل الغاية
منه فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين وكلما كان
كذلك كان صدقه محالا بالضرورة والا لزم امكان اجتماع النقيضين
وهو مح وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة واجبة وهو المط

وصورة

وصورة القياس فيه ان يجعل مقدم الثانية مقدما ومقدم التالي
تاليا ويصدق الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا
لم يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن الامام غير معصوم دائما لان
القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطائه وهذا الجواز لا يختص بوقت دون
وقت آخر بل دائما فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو بط اجماعا فلزم
من فرض صدق هذه القضية واذا لزم من فرض صدقها المح كان
مح فيكون نقيضها حقا سه كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول
الغاية منه لو اطاعه المكلف واجبا وكلما كان الامام غير معصوم
لم يكن حصول الغاية منه او لو اطاعه المكلف واجبا واللازم منهما
كلما كان نصب الامام واجبا ليس غير معصوم لكن المقدم حق دائما
فكذا التالي فيكون معصوما سز لا شيء من الامام نصبه عبث
بالضرورة وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو
المط اما الصغرى فظاهرة اذ يستحيل العبث عليه تعالى وعلى الاجماع
لانه ضلال واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة
وتبعيده عن المعصية وكلما لم يحصل الغاية منه فيلزم عبث بالضرورة
واما الانتاج فلما بينا في المنطق من ان الحق اختلاط الضرورة
وانتفائها عن الاخرى بالضرورة فيرجع القياس الى الضروريتين
واما لازم النتيجة فلانا قد بينا في المنطق ان السالبة المعدولة
المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن
هنا الموضوع موجود سح كلما كان الامام مظهرا للشريعة وكاشفا
لها احاطة للاحكام كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله
بيان الملازمة ان الامام يجب طاعته في جميع ما يامر به

واذا لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان يجب ويحرم وهو محال
فيكون التكليف بالمحال واقعا او لا يجب طاعته وهو خلاف التقدير
او يخرج عن كونها معصية بامره فيكون جاعلا للاحكام كاشفا
لها وهو خلاف التقدير واما حقية المقدم فاجماعية ط كلما
كان نصب الامام واجبا كان طاعته دائما مصلحة للمكلف ومقربا له من
الطاعة ومبعدا من المعصية بالضرورة وكلما كان طاعة المكلف
له مصلحة للمكلف دائما ومقربا له ومبعدا من المعصية بالضرورة
كان معصوما ينتج كلما كان نصب الامام واجبا كان معصوما
بالضرورة لكن المقدم حق فالتالي مثله والمقدمتان ظاهرتان
مما تقدم ع انما وجب نصب الامام لكونه لطفا في التكليف وكلما
اوجب على الله تعالى لكونه لطفا في التكليف يكون التكليف موقوفا
عليه وبدونه لا يحصل التكليف وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف
فائدته على فعل من افعال المكلف اولا فان كان الاول وجب
على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف تم اللطف وحصل
الملطوف فيه بالضرورة وان كان الثاني تم اللطف فيه وكلما لم يفعل
الله تعالى او من يصدق بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف
بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول لما يتوقف عليه حصول الغاية
من لطف الامام الذي من فعل المكلف ذلك هو طاعته له في جميع
الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف ذلك وبذل الطاعة
فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة او لا والاول يستلزم العصمة
والا لم يمكن القطع بتمام لطفية الامام وان كان الثاني فيكون
عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى او من الامام فينتفي تكليف
المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما

امكن ان

امكن ان يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الامر الظاهر وعدم علم
المكلف بخروجه عنه وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق عا كلما كان عن التكليف
الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية
ولا طريق له الى الجزم لانه ليس لامر واختيار الامام ومهما يحتمل عدم بقائه
مكلفا بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله واذا لم يبق له وثوق
ببقاء التكليف وجواز ان لا يكون مكلفا كان من الطاعة ابعد فان
التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر الى تركه وارتكاب المعاصي فيكون
مفسدة نصبه اكثر من مفسدة تركه عب الامام انما نصب لتاكيد
التكليف واتمامه وفي نصب غير المعصوم ومن قد يحصل نقيض ذلك فلا يحصل
يصلح للامامة عج الامام لاتيان المكلف بالفعل المكلف به وفي نصب
الامام غير المعصوم تحصيل الخلل في نفس التكليف فيحصل اخلال المكلف
بالفعل وهذا يناقض الغاية عد نصب الامام بعد اجتماع
الشرائط المعتبرة له في فعل التكليف التي من فعله تعالى غير الامام و
نصب الامام غير المعصوم قد يبقي التكليف كما بينا فلا يكون الامامة
بعد اجتماع الشرائط من فعله لا يقال هذا انما يرد على قول من يجعل
الامامة من فعله تعالى اما اذا جعلنا الامامة من فعل المكلفين فلا لانا و
قد بينا في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول بل بينا بلى
في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ثم نعين الدليل على
وجه يتم فنقول الامامة بعد التكليف فلا يصلح ان يكون بافتراقه والا
لما كانت بعده عه غاية الامام فعل المكلف به وغاية الشيء يستحيل ان
يكون سببا في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا في زوال هذا
اصل التكليف ويبطل الفعل المكلف به فيكون سببا في ضدها عو الامام لتحصيل
الثواب المستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم قد يزيل التكليف فلا يبقى

الثواب المستحق كز كل امام لاتمام التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام
غير المعصوم لاتمام التكليف بالامكان ينتج لا شيء من الامام غير معصوم
كح كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سببا في ضدها والامام غاية تحصيل
التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سببا في ضد ذلك
كما بينا فيستحيل ان يكون اماما كط كلما كان الامام واجبا كان الامام
مقربا للتكليف ولا مظهر الاثم ويلزمهما قد يكون اذا كان الامام واجبا
لا يكون الامام مقويا للتكليف ولا مظهر الاثم وهو يناقض الاول
ل لا شيء من الامام بمزيل للتكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة
وكل غير يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
لا الامام تابع للتكليف وانما هو لاجله فكلما زال لم يجب فلو كان الامام
غير معصوم لامكن ان يكون سببا في زواله لب كل امام فان المكلف
المطيع له اقرب الى فعل المامور به وترك المنهي عنه بالضرورة فلو
كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام المكلف اذا اطاعه لم يكن
كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان والحق نشا من عدم العصمة
لج كل امام فانه منشا المصلحة للمكلف في الدين بالضرورة فلو كان الامام
غير معصوم امكن ان يكون منشا المفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال
والمقدمتان ظاهرتان لد لا شيء من الامام يامر بالمعصية وناه عن الطاعة
بالضرورة وكل غير معصوم آمر بالمعصية وناه عن الطاعة بالامكان
العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة له يستحيل من الله تعالى
ان يجعل ما يمكن ان يكون سببا للضد مقربا الى الضد وغير المعصوم يمكن
ان يكون سببا في ضد الفعل المكلف به فيستحيل ان يجعل الله سببا له
لو الامام انما حاصل المكلف على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف
اليد لعدم طاعة المكلف وقلة الناصر مانع من خلو الامام يكن له

فائدة

فائدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلى عن الحالين
لز انما وجب الامام لكونه لطفا في التكليف مقربا الى الطاعة
مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد ذلك وكل غير معصوم
لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم
لح كلما كان الامام غير معصوم لم تنتف حجة المكلف على الله تعالى
لان الامام انما وجب لكونه لطفا يتوقف على فعل التكليف حتى يقرب
المكلف الى فعل المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما امكن ان لا
يتحقق ذلك اللطف بل يمكن ان يبعده عن الطاعة فاما ان يقع
هذا الفرض بالفعل ولا يقع فان وقع فحجة المكلف ظاهرة اذ ليس
يحسن التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب
على المكلف فعل ما كلف به والا كان الله تعالى مرتكبا للقبيح تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وان لم يتحقق كان الامام متحققا فلم يجزم المكلف
بوقوع شرط التكليف فلا يجزم بالتكليف ولا طريق له الا بنفي هذا
الاحتمال ولا ينتفي الا بعصمة الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف وايضا
فان الامام اذا جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان يكون ضدا
لذلك اللطف اتباعه على ضرر مظنون وقد امر بدفع الضرر المظنون
فله في ترك اتباعه عذر لكن التالي باطل قطعا فالمقدم مثله لط
كلما كان لازم امامة غير المعصوم منتفيا كانت امامة غير المعصوم منتفية
لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء
الملزوم واما انتفاء اللازم فلان امامة غير المعصوم يستلزم التكليف بارتفاع
النقيضين وارتفاع النقيضين محال بيان استلزامها ذلك ان اتباع غير المعصوم
وطاعته اذا كان الضرر المظنون كما بينا وترك اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز
عن الضرر المظنون واجب فيجب ترك اتباعه وترك ترك اتباعه م دائما اما ان يكون

اِمامة غير معصوم منتفية او تكون ثابتة مع انتفا لازمها مانعة خلو
لكن الثانى مح فثبت الاول بيان صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم
تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم وتحريمه لانه يستحيل على ضرر مظنون و
على ما يشتمل على ضرر مظنون حرام وترك اتباعه حرام للامامة
وواجب التحريم اتباعه وهذا اللازم منتف لانه جمع بين النقيضين
فاما ان يكون امامة غير المعصوم ثابتة او لا ولا يخلو الحال منهما فان كانت
ثابتة ولازمها منتف على كل تقدير فيلزم الامر الثانى فظ اذ وجود الملزوم
مع انتفاء اللازم مح صا الامام شرط التكليف وسبب ما فى فعل المكلف به
والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا
فح ان يكون الامام غير معصوم صح الامام مقرب الى الطاعة ومبعد
عن المعصية وعلة الاستعداد للشئ بالذات وعلة البعد عنه الا
لضده بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما فى محل واحد بان يكون
مبعد الشئ بالذات وسببا عنه او معد الضده فى الحال وعدم العصمة
معد لتحصيل المعاصى وعدم الطاعات مع الشهوة والنفرة فلا يمكن ان
تجتمع مع الامامة المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن
امامة غير المعصوم [illegible] الامام يمنع عدم عدم العصمة مع قبول المكلف
اوامره ونواهيه وهذا الشرط لا يكون شرطا فى الامام نفسه لانه ليس له امام
آخر حتى يقال يقبل اوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق امتثال الانسان
لاوامر نفسه ونواهيه لان الامر والمامور متغايران ولا يمكن ان يقال
الشرط امتثاله لاوامر الله واختياره للطاعة والا لكان خاليا عن اللطف من
فيكون مانعة من عدم العصمة فى حق الامام مطلقا ويستحيل تحقق
الشئ مع المانع له او علة عدمه فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقق
الامامة فى محل واحد وهو المط وانا قلنا ان الامامة مانعة مع عدم العصمة

بعد
مستعد

مطلقا

مطلقا لان الامامة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية لكل مكلف
والامام يجب بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية فى كل وقت دائما اما
ان يكون الشئ او المانع منه او علة عدمه متحققان فى محل واحد ووقت
واحد او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان الامامة مانعة من عدم
العصمة فاما ان يكون الامام معصوما او لا وكلما لم يكن الامام معصوما
اجتمع الشئ مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو عن الشئ والملزوم
ويستلزم امتناع الخلو عن الشئ واللازم لكن الاول منتف قطعا ومما يعتبر
عليه لانه لولا انتفاؤه لزم احد الامرين اما كون المانع ليس بمانع او يكون
الشئ الواحد ثابتا منتفيا وكلاهما مح فثبت الثانى وهو المط صه
دائما اما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشئ مع المانع
من وجوده وعلة عدمه مانعة جمع اذ الامامة مانعة فى عدم العصمة
ويستلزم العلة فى عدم العصمة او يكون هى علته فيه فلو كان الامام غير
معصوم لم يجتمع هذان الحكمان والثانى ثابت قطعا فينتفى الاول
صو كل ناصب لغير المعصوم اما ما مخطئ والله تعا او كل الامامة يستحيل
ان يكون مخطئا ينتج ناصب غير المعصوم يستحيل ان يكون الله تعا وان يكون
كل الامامة وكل من لا ينصبه الله تع ولا كل الامة يستحيل ان يكون اماما
فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماما بيان الاولى ان امامة غير المعصوم
تستلزم اجتماع الشئ مع مانعه او علة عدمه لما تقدم واما الكبرى
فظ واما المقدمة الثالثة فلان ناصب الامام ليس الا النص او اجماع
صز ناصب الامام غير المعصوم اما ان يكون يمكن ان يجعل سبب احد
الضدين سببا فى الآخر حال كونه سببا للضد او يمكن ان يكون مقربا
بالجهل او مكلفا بما لا يطاق والكل خطا وهو على الله تعا وعلى الامة
مح اما الملازمة فلان غير المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية

فامّا ان يبقى اماما مقربا مبعدا فيكون قد جعل سببا لاحد الضدّين سببا
فى الآخر حال كونه سببا فى الضدّ واما ان لا يبقى اماما مع انه نص عليه
ونصبه ولم يعزله فيكون مقربا بالقبيح واما ان يكلّف المكلف بعدم
قبول قوله وعدم الانقياد اليه فى وقت عصيانه وادخاله مع انه لا يعلم
ذلك الّا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع انه
لقاهر الحاكم لا يمكن مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان الح
مح لا يقال هذا لازم للوقوع لا لامكان الوقوع وفرق بين الوقوع
بالفعل وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان اللازم لازم لامكان
الملزوم لاستحالة استلزام الممكن المح والّا لزم استحالة الممكن او امكان
المح لكن ذلك ليس بممكن بل هو مح على الله تع وعلى كل الامامة
فيستحيل لا يقال ادلّة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطا الاعلى
استحالة للفرق بين الدائمة والضرورية فلا يرد وعلى تقدير
كون الامام نصب كل الامامة لانا نقول ~~امكان اللازم لازم لامكان~~
~~لاستحالة استلزام الممكن المح~~ قد بيّنا فى علم الكلام استحالة استناد الملزوم
نصب الامام الى المكلّفين بل هو من فعله تعالى وايضا ادلة الاجماع
دلّت على انّ كل ما تفعله الامة حسن وكلّما هو حسن فهو حسن بالضرورة نفعله
لاستحالة الانقلاب على الحسن والقبح وهما عقليان وايضا فظهر فى
الالهى بلازم الضرورى والدائم صح اذا اوجب الله تعالى طاعة الامام
على المكلف جميع اوامره وهو غير معصوم وله داع الى المعصية ولمانع
لا يكفى غير المعصوم فى المنع وهو الامر او العقل فيكون اضلالا لله تعالى
للعبد يتم باختيار انسان غير مكلف ولا يندفع بداعى الحكمة لانه لا يدفع
الّا بعدم احتمال اتيان الانسان غير المعصوم بالمعصية لا غير
جواز الخطا على المكلف وجبر نقض لا بد للمكلف من طريق الى النقيض منه

وعدم

وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن من الحكم التام
بان يطلب نه هذا النقض من مساويه فيه وفى الدواعى للمقتضية صند
لورود الخلل مع سادّ الخلل هذا المساوى وعدم طريق الى جبر
هذا النقض وهو قبح هذا معلوم بالضرورة الثانى كلما كان غير السادسة من الادلّة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلم
معصوم فدائما امّا ان يكون الله تع مكلّفا للعبد بعقد اكتسابيا
من غير سبب ولا كاسب او يكون مكلّفا للعبد بلا يعتقد انه
صواب فى لا طريق له الى اكتسابه والثانى باطل لما تقدّم فثبت بيان
الملازمة انه لا يخ امّا ان يكون المكلف مكلفا باعتقاد صواب
افعاله واوامره ونواهيه اولا والاوّل ملزوم للاوّل اذ غير
المعصوم يجوز على الخطاء والامر بالمعصية فالترجيح للصواب الذى فالمرجح لصوابه
لا يتوقف بعد على مرجح امّا ان يكون معلوم الحصول للامام
عند المكلّف اولا والاوّل يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند وجود
المرجح التام وان لم يكن معلوما كان تكليفه بذلك تكليفا
بعقد ذى سبب من غير حصول سببه والثانى امّا ان يكون الحصول
للمكلّف فيكون التكليف به تكليفا بالحاصل او لعدم لزومه فى وجوب
طاعة الامام او لها الجواز نقيضه والاوّلان مح وامّا الاوّل
فلما تقدّم وامّا الثانى فلانّ لطفية الامام وطاعته من المكلف
انما يتم بذلك والثالث يستلزم الجزء الثانى من المنفصلة المذكورة
لانه تعالى كلفه بطاعته فى جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز خطاءه الخطأ
بعضها امكن ان يكون الله تعالى قد كلّف العبد بالخطا والقبح
وامّا بطلان الثانى بقسميه فظ لانّ الاوّل تكليفه بما لا يطاق وتكليف
بالجهل وهو قبيح على الله تعالى والثانى يستلزم امكان النقض النقيض البعض
عليه وهو مح لا يقال هذا لا يرد على مذهبكم لانّ عندكم انّ الله تع

قادر على القبيح وقادر على الامر بالمعاصي والنهي عن الطاعة والامر بما
لا يطاق من حيث القدرة وامتنع من حيث الحكمة خلافا للنظام
وكل مقدور ممكن فلا يصح استثنا نقيض التالي الذي هو المنفصلة
لامكانها لانا نقول الحق امكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود
الممكن مع علة من هذه الجهة مح لذاته لانه اجتماع النقيضين فلو كان
الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله بالنظر
اليها لان ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية الثانية على
كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على
ذلك التقدير وامامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل
حال ووقت كل امر ونهي لو ثبت لثبت على تقدير حكمة الله تع
مع استلزامها للمنفصلة المانعة من الخلو دائما ب هنا مقدمات
آ كل ذي سبب فلا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب ب كلما وجب
لكونه لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك الواجب الا به والا لما وجب
ج كلما وجب عينا لكونه لطفا في واجب لغيره ذلك لم يقم غيره مقامه
في اللطفية في ذلك الواجب والا لم يتعين د الامام واجب عينا لكونه
لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة وتبعيده عن المعصية
اذا تقرر ذلك فنقول عند قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة
وبعده عن المعصية وعلمه اما ان يتحقق المرجح للفعل المستعقب
على شيء آخر اولا والثاني مح والا لم يكن مقربا بل يتوقف على
شيء آخر فكان يجب وعدم وجوبه بدلا على عدمه والاول يستلزم
الوجوب عنده والا فاما ان لا يتوقف على شيء آخر فيكون
ذو السبب له سببا تاما هذا خلف وكلما كان الامام غير معصوم
لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الاشيا وبطلان التالي يستلزم

بطالمقدم

بطل المقدم فنقول عند وجود الامامة والتكليف وعلم المكلف
وقدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية
وعلم الامام وانتفاء المانع له اما ان يبقى رجحان وجود الفعل
او عدمه في نفس الامر ومرجوحية الترك منه في نفس الامر موقوفا
على شيء آخر اولا والثاني مح والا لوجب ذلك الآخر لكونه لطفا
لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان واجبا لكن لا يجب على
الله تعالى شيء آخر خارج عن هذه الاشيا وان يتوقف فاما ان يجب
الترجيح المستعقب للفعل والترك عنده اولا والثاني مح لانه سبب
غير ما ذكرنا والا لكان موقوفا عليه فاما ان يكون هو السبب التام
او لا يكون له سبب تام والثاني مح لما تقدم في آ فتعين الاول
واذا كان كذلك وجب عصمة الامام لوجود الامامة وقدرة الامام
في صورة نفسه والا لم يكن مكلفا فيتحقق السبب التام دائما فيتحقق
السبب التام ويمتنع نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك لا يقال
الامامة لطف للغير وسبب في صورة الغير لا في نفسه والا لكان اماما
لنفسه وقاهرا لنفسه لانا نقول الامر والنهي والقدرة والعلم
في حق الامام كاف والا فان كان الاول حصل السبب التام وهو
المطلوب وان كان الثاني فاما ان يكون الموقوف حاصلا للامام او لا
والثاني مح والا لزم الاخلال باللطف للواجب والاول يستلزم حصول
السبب التام وايضا فان الامامة لطف عام بوجودها للامام وبعمل
الامام وحمله لغيره فاستغنى بها عن غيرها ج الامامة لطف لكل
غير معصوم في تحصيل الواجب ومنع المعاصي لتساوي علة الاحتياج
وعدم قيام غيرها مقامها والا لم يجب عينا وكلما كان الامام قادرا
على حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية عالما بذلك وجب

الواجبات ود

تحقق ذلك والا اما ان يجب ذا تبقى على صرافة الامكان او مرجح
بالنسبة الى الداعى والثانى مح والا انتفت فائدته والثانى يستلزم
الوجوب والاول المقصود فلو كان الامام غير معصوم لكان معصوما لتحقق
ما يجب عنده الانفعال فيلزم المح وهو اجتماع النقيضين وتحصيل الحاصل الانفكاك لانفكاك
د لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامور الاربعة اما كونه ذى سبب
لا سبب تاما له او جعل غير السبب سببا او عدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل
من اللطف او ايجاب احد المتساويين فى وجه الوجوب عينا بلا
مرجح مانعة الخلو واللازم باقسامه بط فينتفى الملزوم اما الملازمة
فلانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة والبعد عن المعصية
الا الامام لانه اما ان يكون طريقا اولا والثانى يستلزم جعل غير السبب
سببا والاول يستلزم ايجاب احد المتساويين فى وجه الوجوب عينا
بلا مرجح والثانى اما ان يتوقف بعدها على شئ اخر اولا والاول
يستلزم عدم وجوب اللطف الذى يتوقف فعل الواجب عليه والثانى اما
ان يكون سببا تاما يقرب المكلف معها ويعلم الحق اولا والثانى يستلزم
كون ذى السبب لا سببا تاما له والاول يلزم انه يكون معصوما اذ لا يكون
امامة غير المعصوم سببا تاما لازما مع طاعة المكلف وامتثاله لاوامره لانتفا
يمكن ان لا يقربه من الطاعة واما بط اللازم باقسامه فظ ه امامة
غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثال اوامره ليس طريقا للجزم بالنجاة
والتقريب والتبعيد ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون
للمكلف طريق الى معرفة النجاة وصحة افعاله وهذا مح و نصب الامام
والدلالة عليه وطاعة المكلف له فى جميع اوامره وعدم مخالفته فى شئ
اصلا جعله الشارع سببا تاما فى التقريب والتبعيد منه وكلما امكن
انفكاك اثره عنه لم يكن سببا ذاتيا بل غايته ان يكون اكثريا اتفاقيا

كلما

كلما كان الامام غير معصوم كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثرى او الاتفاقى
سببا ذاتيا لكن التالى بط لاشتماله على الضلال فكذا المقدم ز كل امام
فان طاعة المكلف له مع نصبه كاف فى اللطف بالضرورة ولا شئ من غير
المعصوم طاعة المكلف له مع نصبه كاف فى اللطف بالامكان ينتج لا شئ
من الامام بغير معصوم اصلا اما الصغرى فلانه لولا ذلك لكان الله
تعالى مخلا باللطف الذى يتوقف عليه التكليف وهو مح واما الكبرى فلانه
يمكن ان يدعو الى المعصية وينهى عن الطاعة او يهمل فيمكن ان لا يكون
كافيا فى اللطف ح الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف
ولا يقوم به فان بقى اماما لم يحصل اللطف وكان قد اقيم ما ليس اللطف
ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو مح لاشتماله على العبث او الجهل المركب
وان لم يبق اماما فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب فان نصب
اماما غيره مع عدم دلالة عليه ولا تعريف المكلف ذلك استلزم تكليف ما لا
يطاق لانه لا معرفة بالامامة الا هو او كل الامامة وذلك يؤدى الى الهرج
والفتن وهو عين ما لزم من المح ط كلما كانت الامامة ثابتة فى كل وقت
كانت لطفا محتاجا اليها فى التكليف دائما وكلما كان كذلك استحال ان
يخلو عنه وقت لوجوبها على الله تعالى او على الامة على القولين فاهمالها
خطا وكلما كان الامام غير معصوم امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ
اللطف لا يتم بنصب الامام خاصة بل بدعاه على تقدير طاعة المكلف له
وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم واجتماع الممكنة المناقضة للضرورية
معها مح ي كلما جعل الله سببا موصلا للمكلف الى غاية مطلوبة له تعالى
يتوقف حصولها عليه وانما يحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد ان
يكون واجبا لتاديته اليها اذ طلب تلك الغاية التى لا يحصل الا من ذلك
السبب دائما من المكلف مع حصولها منه دائما كانت سببا ذاتيا اذ كل سبب يؤدى

الى مسببه دائما ذاتي وكل سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدمه هذا
خلف والقريب والبعد سببه الامام مع طاعة المكلف له فيكون واجبا عنه
وكل من ليس بمعصوم لا يجب عنه يا دائما اما ان يكون الامام معصوما
واما ان يخرج الواجب من كونه واجبا حال كونه مشتملا على وجه يقتضي وجوبه
او يخرج الشرط عن كونه شرطا او يلزم تكليف ما لا يطاق مانعة
خلو لانه اذا لم يقرب المكلف من الطاعة بل نهاه عنها فاما ان يبقى
الفعل الذي هذا اللطف شرط فيه واجبا او لا يبقى فان لم يبق ثبت
الاول فان بقي وخرج اللطف عن كونه شرطا لزم الثاني وان بقي
لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو الثالث لكن التالي باقسامه
بط فكذا المقدم يب كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يكون
الشرط معاندا حال كونه شرطا لكن التالي بط قطعا فكذا المقدم
بيان الشرطية انه يمكن تبعيد المكلف عن المعصية حال كونه اماما
شرطا في التكليف اذا لم يكن معصوما يج الامام انما احتيج اليه لاجل
عدم العصمة فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف في جميع احواله
وكلما كان كذلك كان الامام معصوما اذ يستحيل ان يطلب نفي شيء
ممن هو متحقق فيه يد لطفية الامام انما يتم بما يرغب المكلف الطالب
للحق في اتباعه فيما يامره به وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية
وان لا يصدر عن الامام ما ينفره عنه وصدور المعصية منه مما يبعد
رغبة المكلف في اتباعه وينفره عنه فيستحيل عليه المعصية والا انتفت فائدته
يه اذا ارتكب المدعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي الى عدم طاعته
فلو ارتكب الامام معصية ما انتفت فائدته بالكلية يو لا اعظم في النفرة عن
اتباعه من معرفة المكلف انه مساو له في وجه الحاجة وانه لا يتميز عنه بوجه
فلا فائدة فيه يز كلما كان الامام غير معصوم فاما ان لا يجب اتباعه او

يكون

او يكون الله تعالى قد طلب من المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الضد
الآخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسميه بط فكذا المقدم اما
الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما كان موجب النفرة مساواته
في جواز الخطا وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله
وكلما كان موجب النفرة ثابتا فان لم تجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجبت
الرغبة فيها لكن الرغبة والنفرة ضدان بمعنى التنافي فيكون قد طلب
احد الضدين مع وجود علة الضد الآخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها
يح ثبوت التكليف مع امامة غير المعصوم لا يجتمعان والاول ثابت قطعا
فينتفي الثاني بيان التنافي ان التكليف انما هو بالممكن وهو موقوف على
اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت
او لا يثبت فان كان الثاني قبح التكليف واستحال منه تعالى وان ثبت
فالكل له نفرة عن اتباعه فلا يتبعه وانما وجب اللطف لانه لا يفعل حتى
يفعل هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفا فينتفي
التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاول فظاهر يط كلما كان حصول الاثر
لم يتوقف مما يتوقف عليه الا استعداد القابل كان الفاعل قد وجب من
الجهة التي هو بها فاعل والا لبقي له وجوب الفاعل مع استعداد القابل الى ماهو
وهو خلاف التقدير وفاعل التقريب الى الطاعة والتبعيد من المعصية
هو الامام من جهة انه مصيب غير مخطئ مع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف
للحصول واستعداده هو قبوله وامتثال اوامر الامام ونواهيه فيلزم
وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهي عدم الخطا وملازمة الطاعات الى ماهو
وعدم مقاربة المعاصي وهذه هي العصمة ك لو كان الامام غير
معصوم لزم احد الامرين اما كون استعداد المحل مع امكان جهة الفاعلية
هي جملة ما يتوقف عليه المكلف والتالي بقسميه بط فالمقدم مثله اما
التكليف

العلية

الملازمة فلان الامام هو المقرب المبعد من جهة قوته الكاملية بالفعل
فاما ان يكون امكان فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كاف
مع امتثال المكلف فيلزم الامر الاول وان لم يكف فان كان الامام غير
معصوم لم يحصل منه الا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي
يتوقف عليه التكليف واما بطلان التالي فظ كا عدم عصمة الامام
مع استحالة اجتماع المعلول مع علته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي
الاول اما المنافاة فلان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء
بامكان جهة الفاعلية في الفاعلية بالفعل لما تقدم والامكان يجامع
السلب جامع المعلول اذ المراد بالامكان الامكان الخاص هنا واذا
جامع السلب جامع المعلول السلب لان ما جامع العلة جامع المعلول ولزم
ثبوت المعلول مع عدم علته واما ثبوت التالي فظ كب كلما كان
الامام غير معصوم كان الممكن واجبا والتالي بط فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان
في جهة الفاعلية فيكون كافيا بالوجوب من جهة الفاعل وهو واجب
بالذات من حيث هي لا يمكن فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلوله
مع الذات وهذا هو الوجوب لا يقال هذا وجوب بالنظر الى العلة
فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة ولا ينافي الامكان لانا
نقول يلزم منه انه حال فرض الامكان يمتنع معه فرض النقيض من غير
التفات الى شئ آخر فلا يكون امكانا بل وجوبا كج لو كان الامام غير
معصوم لكان معصوما لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في
جهة الفاعلية بالامكان وجب به فكان معصوما كد كلما كان الامام
غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعا له في جميع اوامره ونواهيه
يجب ان يكون معصوما والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة

الانتفاء

السبب

وكان

انه اذا

انه اذا كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية هو مع قبول المكلف
كاف في تمام التاثير لزم وجوب الاثر وهو المقرب من الطاعات والمبعد
عن المعاصي فاذا حصل دائما امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات لكن
التالي بط لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة لا يقال اذا نهى عن
الطاعة وامره بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال
الامر والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من حيث
امتثاله الامر لا من جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عاصيا
لانا نقول جهة حسن طاعة الامام هو كون المامور به طاعة
وكون المنهي عنه قبيحا لا لذاته فان وجوب اتباع الامام انما هو لاجل
تعريفه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصي فهو تابع للمامور به
فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله فاعلا للحسن والامام فاعل
للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن له كلما كان الامام غير معصوم
فقد لا يكون عدم العلة علة عدم المعلول والتالي بط فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بالامكان
جهة الفاعلية الجامع لعدم الفاعلية فيكون عدم العلة ليس علة
العدم واما بطلان التالي فظ في علم الكلام كو لو كان الامام
غير معصوم لكان وجوب المعلول مع امكان العلة او عدم اللطف
الذي هو شرط له في التكليف من جهة الله تع او من الامام مع طاعة
المكلف الامام وامتثال جميع اوامره ونواهيه والتالي بط فكذا المقدم
بيان الملازمة ان نصب الامام وحده غير كاف في اللطف بل مع
دعاء الامام الى الطاعة وبعده عن المعصية فاما ان يكون فيه الامكان
فيلزم وجوب المعلول مع امكان العلة عند طاعة المكلف له في جميع
اوامره ونواهيه او لا يكفي بل لا بد في الامر بالطاعة والنهي عن المعصية

نعم طاعة الامام قد لا تحصل فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله نعم
او جهة الامام فلا تنزاح علة المكلف ويكون معذورا وتكون له الحجة
لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق للمكلف الى معرفته والى العلم
بانه لا يأمر الا بالطاعة ولا يخل به وينهى عن المعصية ولا يخل به وانه لا يفعل
ضد ذلك فاما على سبيل الوجوب او يكفي فيه الامكان والثاني مستلزم
كون الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد بلا سبب وتحسين
للجهل وهو قبيح فتعين الاول وهو العصمة كج مرجح احد طرفي الممكن لا بد
وان يكون ذلك الطرف واجبا له لان المتساوي الطرفين بالنسبة الى المرجح
ان يكون مرجحا لاحدهما كط كلما كان الامام غير معصوم كان قدرته
على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان تجربته الصحيح
الطريق الذي هو المقرب للمكلف الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهذا
بعينه متحقق في المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه عينا اذ دليل الفائدة [عينا]
في ايجابه الحمل بالفعل والالزم ان لا يكون الكافر مطيعا مكلفا بطاعة
الامام ولا الباغي ل الوجوب لا بد وان يكون اما لذات الشيء كالمعرفة
او لمصالح ناشئة منه والامام به من الثاني فنقول اما ان لا تحصل تلك
المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب يتساوى
الفعلان في تحصيلها والاول يوجب ايجابه عينا والثاني اما ان يكون
احدهما مشتملا على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون
افضل فيجب ايجابهما على التخيير وندبية الاتيان بالافضل واما ان يكون
احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض فلا
يوجب الثاني الا عند تعذر الاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين
والمخير والذي على البدل اذا تقرر ذلك فنقول الامام الوجوه التي تقتضي
وجوب نصبه ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فجعلها [نصب الامام]

فجعله اماما علة وايجاب طاعته عليه عينا مع مشاركته اياه في وجه الوجوب
مح ل لو كان الامام غير معصوم لزم ان يخير الشارع بين طاعته
وطاعة اي مكلف كان بحيث لا يجب طاعته عينا لان قدرة الامام على حمل
المكلف ليست شرطا مطلقا بل او طاعة المكلف وكل واحد هذا المعنى متحقق
فيه فتنتفي فائدة الامامة لا يقال لا يجب التخيير على تقدير امامة غير المعصوم
للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون معينا لانا نقول لا نسلم ان المانع
متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره واذا لزم هذا خلاف الفائدة
من امر لا يقال انه مانع بل يستدل من ذلك على استحالة ذلك الامر لب
امامة غير المعصوم تستلزم ارتفاع الواقع وكلما استلزم ارتفاع
الواقع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى
فلانها تستلزم احد امرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين في
المصالح الناشئة منها المقتضية للوجوب من غير مرجح او تساوي
الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع
واما الكبرى فلان كلما استلزم ارتفاع الواقع وكان واقعا لزم
اجتماع النقيضين وهو محال لج كلما تساوى الفعل وعدمه في
المصالح التي جعلته مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا واما
غير المعصوم للمكلف تساوى عدمهما فيهما لما تقدم فيلزم ان لا يكون الامامة
واجبة هذا خلف لد كلما كان الشيء وعدمه متساويان في المصالح
اللطفية لم يجب الشيء ولم يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم
ذلك له لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه
لوجوده في مناسبة المصالح التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة
لثبت في عدمه والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان المقتضي
قدرة الامام لو اطاعه المكلف وتكليفه وعقله وترغيبه في الثواب والكلف

مساوله فى الجميع والمفسدة اللازمة من وجود الامام انه يمكن اجباره على
المعصية وكونه من غير علم المكلف بخلاف المكلف فانه لو اراد الطاعة
لم يتحقق اجباره نفسه على المعصية ولا يتحقق الكذب مع نفسه لو لو كان
الامام غير معصوم لزم ايجاب احد الشيئين المتساويين فى منافاة التكليف
مع كون احدهما يحتاج الى شرط اكثر دون الآخر والتالى بط فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان وزنة الامام على التقريب والتبعيد مشروط
بالطاعة المكلف بخلاف نفسه واما بطلان التالى فقد ظهر فى علم
الكلام لن لو كان الامام غير معصوم لساوى المكلفين فى وجه الحاجة
لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته اذ المحتاج فى تحصيل شىء
لا يغنى غيره فى تحصيله الا بعد استغنائه وتحصيله فان كانت امامته
دافعة لحاجتهم لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز الخطا وان لم يكن
دافعة لحاجته وتحقق احتياجه لم يرفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة
لح كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون فرض معصيته وامره ممكنا
او لا والثانى يستلزم العصمة والاول لا يلزم من فرض وقوعه فليفرض
انه وقع فاما ان يكون كلما الطاعة المكلف فى جميع اوامره ونواهيه فى
جميع الاوقات يكون ليس بخطا دائما واما ان يكون مخطئا فى ذلك الوقت
والاول يستلزم كونه معصوما فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المصيب دائما
اولى من اتباع المخطى فى بعض الاوقات خصوصا اذ لم يعرف وقت خطائه
والثانى يستلزم انه لا يكون للمكلف طريق فى المقرب من الطاعة والمبعد
عن المعصية اذ ذلك موقوف على الامام والا لم يجب نصبه ولا طريق الا به
لعدم وجوب سواه وهو فى حال امره الى المعصية لا يكون مقربا ولا هاديا
فلا يكون للمكلف طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج
عن المكلف فلا يجب الامام فى ذلك الحكم لانه انما يجب للتكليف فاذا انتفى انتفى

تعجيز

فلا يجب اتباعه اذ وهذا التكليف ما لا يطاق بعينه لعدم تعيين وقت
الاتباع ووقت عدمه وان بقى مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق وهو مح
لط كلما كان الامام غير معصوم امكن فى كل تكليف ان يكون قبيحا
مع ... شدة المكلف وعلمه ووجه وجوب الفعل لان الامام
اذا اخطا فيه وهو لطف فى التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفيته باعتبار
ذاته بل باصابته لكن التكليف الذى كلف الله تعالى به يستحيل ان يكون
قبيحا م امامة غير المعصوم يستلزم شدة حاجة المكلف وكلما استلزم
شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنا وكلما استحال ان يحصل به الغنا
كان نصبه للغناء محالا بيان الاستلزام ان المكلف محتاج الى المقرب
والى من يحصل له الاصابة والى شىء يحفظه من وجوب غيره عليه ودفع
الظلم من القوى فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى معرفة انه
انما دعاه الى الطاعة ودفع ظلمه ان ظلمه ولان التكليف باتباع الامام
زيادة فى التكليف ولكن معرفة صواب ذلك لا يحصل من الامام لاحتماله
الخطا فلا بد من مقرب آخر ما الامامة زيادة تكليف للامام مع جواز
خطائه وكونه غير معصوم فحاجته الى امام ازيد من حاجة المكلف مب
اذا كان فى التكليف المتعلق بالنفس فيزيد فى التكليف فمن تولى مصالح غيره
هو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه مج كل مبدا يخرج من القوة الى
الفعل مح ان يكون بالقوة بل لا بد وان يكون بالفعل والامام مخرج
للمكلف فى قوته العملية من القوة الى الفعل فى العمل فلا بد ان يكون له
بالفعل بالنسبة الى كل واحد من الواجبات وهذا هو العصمة مد
كل مبدا للكمال فان كماله بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث
العصمة فلا بد وان يكون كاملا بالفعل بالعصمة مه غير المعصوم
ناقص فاراد الله تعالى تكميله وكان لا يكمل الا بالامام فنصب الله تعالى

من معرفة

يتولى

الامام لتحمله فلا يمكن ان يكون ناقصا ‌د لوكان الامام غير معصوم
لزم ان يكون احد المثلين علة فى الآخر والتالى بط فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان غير المعصومين قواهم العملية متساوية فقوة الامام
مساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام علة ... لوكان الامام
غير معصوم لزم امكان ان يكون المعلول اقرب استعدادا الى الوجود من
العلة والتالى بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة
والفجور طرفان بينهما مراتب لا تتناهى فلوكان الامام غير معصوم
لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو فى بعض الازمان
لكن قوته العملية علة ‌ح لوكان الامام غير معصوم لزم امكان كون
الامكان البعيد عن الوجود علة فى الفعل والتالى بط فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام انما احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم ويمكن
له فعل الامام لقوته العملية لقربه من طرف العصمة منهما امكن بحيث
يوصل اليها ان اطاع المكلف فقد يكون بالنسبة الى ما مور ما اقرب الى
منها الى الامام فيكون الممكن الابعد من الوجود اقرب الى علة فى الفعل وهذا
مح ‌ط لوكان الامام غير معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير
او امكان الدور والتالى بقسميه بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام
مع ما فى ما يتوقف عليه وجودها الا مح اما ان يكون علة فى امكان الطاعة
للمكلف او فى حصولها له بالفعل والاول ملزوم الاول اذ امكان الطاعة
له لذاته فلوكان معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول
والثانى ملزوم الثانى لان المكلف اذا لم يطعها الا من الامام ولم يفعل الامام
ولم يدعه اليها فان بقى التكليف لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يبق التكليف
خرج عن التكليف فيخرج الدعاء عن الوجوب والشرطية فيها فيكون الوجوب متاخرا
عن الاعلام والدعاء والاعلام والدعاء متاخران عن الوجوب وهو الدور ‌ع

الامام

الثانى

الثانى واما بطلان التالى بقسميه فظ ‌ن الامام انما يجب لكونه مقربا بالفعل
والا لم يتحقق وجوب الطاعة بالنسبة الى الكافر بل يجب كونه مقربا بالقوة
ثم هذا له معنيان احدهما انه اذا اطاعه المكلف ويمكن من حمله على الطاعة
وتوقف فعلها على تقريبه امكن ان يكون مقربا وثانيهما انه لو حصل اجتماع
الشرائط غير التقريب مما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف
الفعل عليه لوجب ان يقرب ليس المراد الاول والا لامكن نقيضه مع اجتماع
الشرائط من قبل المكلف سوى التقريب مما يتوقف عليه فيكون المكلف
معذورا والامام مهملا فينتفى فائدته بل المراد الثانى وانما يكون كذلك
لوكان معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان يقرب ‌نا الفعل موقوف على
شرائط منها الامام وما يتعلق به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف
كامتثال امره وطاعته والدعاء وغير ذلك ومنها ما هو من فعل
الله تعالى كنصب الامام او من فعل الامام كقبوله الامامة وتقريبه عند
الحاجة ودعائه وحمله على الطاعة مع قدرته فعدمه انما يكون لعدم
بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله تعالى او فعل الامام
فعلى تقدير عدم الاول ان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع
فعل الامام كارادة الفعل ويكون ما هو تابع لفعل الامام بحاله لو فعل
الامام فعله لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثانى لكان الاخلال
بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقربا الى الطاعة مع قدرته وطاعة
المكلف له فلا يكون اماما فى تلك الصورة وهو مح او يمتنع فيلزم ان يعلم
امامته حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب
كونه معصوما وانما تجب طاعته مع العلم بكونه اماما او يمكن المكلف منه
مع نصبه لنفى العلم لا بد فيه من الطاعة فيتوقف امكان العلم بامامته على عصمته
وكذا امامته فامامة غير المعصوم مح ‌نب لوكان الامام غير معصوم لكان

لطفا بوجوده وعدمه والثاني بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل
حكيم يحقق الممكن من حيث هو ممكن يتساوى فيه وجوده وعدمه لتساوي
الطرفين من جهة الامكان فالامام انما وجب لكونه لطفا فاما ان يكون
لكونه لطفا لامكان تقريبه او لتقريبه بالفعل مطلقا باعتبار هذين الطرفين
والثالث مح لما تقدم والاول والا لتساوى فيه وجوده وعدمه في تعينه
الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما خ اما ان يكون الامام له لطف
زائد علينا يقتضي مرجوحية فعل الحرام والاخلال بالواجب او لا والثاني
يستلزم مساواته لباقي المكلفين في التكليف في جواز فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب — المكلفين
في التبليغ ويلزم ما ذكرنا من المح والاول يستلزم عصمته اذ اللطف الزائد
يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام ند احد الامرين لازم وهو اما كون
التكليف والقدرة والعلم في الامام كافية في تقريب الامام بحيث يؤثر
ما يؤثره الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا
له او مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك مع اخلاله بالتقريب في
البعيد في حال ولا في شيء واما ان يكون له لطف زائد عنه خارج عنه يقتضي
ذلك كاستحضار ذكر الله تعالى مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من الالطاف
يقتضي ذلك وانما كان يلزم عصمة الامام وانما قلنا ان احد الامرين
لازم لان المكلفين متساوون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا ان
الامام لطف للرعية في التكليف بحيث لو اطاعه المكلف او تمكن منه قربه — للرعية
من التكليف الذي يمكن من حمله عليه وحيث ليس للامام امام آخر فاما — متمكن
ان يكون يكفي التكليف في حق الامام في ذلك او لا فان كان الثاني تعين
اللطف الذي يفعل ذلك الفعل والا فعل التكليف ذلك الفعل والثاني
متحقق وهو قدرة محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله والا لم
يجز تكليفه ومع ذلك يجب وقوع الفعل فكذا في اللطف الذي في حق الامام

او التكليف فيلزم عصمته نه كل فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ والجهل فان وجوده
ينافي عدم غايته والا كان عبثا والامامة فعل من فاعل حكيم يستحيل عليه
الخطأ لانها اما من الله تعالى او من كل الامة وكلاهما عليه يستحيل الخطأ
عليهما والغاية من وجود الامامة كون المكلف بحيث لو اطاع الامام وتمكن
الامام من حمله لم يخل بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئا من المحرمات والا لزم
الترجيح بلا مرجح او انتفاء الغاية والتالي متحقق في حق الامام فلو لم يكن
معصوما لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن قد قلنا باستحالة
اجتماعهما والامامة ثابتة فيلزم العصمة نو لو لم يكن الامام معصوما — استجماعهما
لكان لطفه اقل من لطف رعيته والتفاوت في اللطف المعين في التكليف — المعتبر
لكن التالي بط فالمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذي للمكلف الذي
هو عبارة عن الامام بحاله لو تمكن الامام من حمل المكلف على فعل التكليف حصل
من المكلف ذلك ولم يخل بشيء من الواجبات فللامام ان ساوانا في الاحتياج
الى اللطف لم يكن له امام بل كان له من الالطاف النفسانية فان فعل
لطفنا واتحد المحل وتحقق الشرط لانه شرط التكليف فالزم العصمة لتحقق
العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم يفعل فعل لطفنا كان انقص
فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعين المعتبر في التكليف واما بط التالي فقد
بين في علم الكلام وهو ظ فان التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في
المشروط فلا يكون الذي لطفه انقص مكلفا لعدم الشرط نز لو لم يكن
الامام معصوما لم يكن مكلفا والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة
اذا لم يكن الامام معصوما لم يكن له لطف كلطفنا والا لكان معصوما لما
تقدم وليس له امام والا لتسلسل او استغنى بالثاني فكان لطفه انقص من
اللطف المشروط في التكليف واما بطلان التالي فلان غير المكلف لا يصلح
للامامة قطعا خ لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما عدم عمومه

وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين والاحكام اوامكان وجوب اجتماع الامة
على الخطأ والتالى بط فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا اخطأ ام
الامة باتباعه فاما ان يجب ولا والثانى اما ان لا يجب على الكل او فى هذا
الحكم دائما كان لزم الاهر الاول والاول يستلزم الامر الثانى واما
بطلانهما فظ نط الامامة هى المقتضية للتقريب من الطاعة والتبعيد
من المعصية فهى مع قدرة الامام على حمل المكلف وطاعته لرما نعة من المعصية
والمانع من الشىء يستحيل اجتماعه معه س الامام حافظ للشرع لوجود
حكم الله تع فى كل واقعة لما تبين فى علم الكلام من وجوب التكليف وعدم
وفاء السنة والكتاب فلولا حافظ للشرع والا لزم تاخر البيان من وقت
الحاجة فكل مسئلة تقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها اليه ويعمل الكل بقوله
ويجمعوا على صحته ويفتى به المجتهدون وكل من ليس بمعصوم ليس كذلك
لمساواته للمجتهدين فالامام معصوم سا قول الامام يجب على المجتهدين
كافة الرجوع اليه وترك ما دل الاجتهاد عليه فلو لم يكن معصوما لم يكن كك
سب قول الامام اقوى من كل اجتهاد يفرض فيكون يقينا مساويا لقول
النبى صلى الله عليه وسلم ولا شىء من غير المعصوم قوله مساو لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى اليقين بحرد
قوله اجماعا فالامام معصوم سج كل من كان قوله حجة ففعله حجة اجماعا
وكل من كان قوله وفعله حجة فهو معصوم اما الصغرى فاجماعية و
لتساوى القدرة والمانع واما الكبرى فلان من كان قوله وفعله حجة
دائما فاما ان يكون التكليف بها فى نفس الامر اولا والاول المط والثانى اما
ان يكون مكلفا بضدها اولا والثانى مح والثانى يستلزم عدم التكليف
بالضدين وقد بينا ان الامام قوله حجة وفعله حجة فيكون معصوما سد
لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما حسن خلو المكلف عن التكليف او
الامر بالتبيين من غير مبين والتالى بط فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله

اذ

اذ جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واذا كان غير الامام معصوما لجاز ان
يفسق وجاز ان يعلم واحد من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل والاحكام
فاذا اخبر بخبر وجب عدم القبول والتبيين ولا مبين الا هو فاما ان
يخلو المكلف فى تلك الواقعة عن التكليف فيلزم الاول او لا يخلو فيلزم الثانى
صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله
والا انتفت فائدتها وتنافى اللوازم يستلزم تنافى الملزومات وثبوت احد
المتنافيين يوجب امتناع الآخر حال ثبوته فيلزم امتناع الذنب ما دامت
الامامة سو الامام قوله حجة ولا شىء من المذنب قوله حجة اما الصغرى فلان
الامامة مبنية على ذلك والا لم ينتظم امر الجهاد ولا انتفت فائدة الامامة
واما الكبرى فللآية سز كلما كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله عندنا كان
الجزم بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم
بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فينتفى فائدة نصبه سح قوله تعالى اذ جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا علق صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما
لاستلزامه الذنب او لسقوط محله او لعدم رجحان صدقه فاذا لم يكن
معصوما امكن صدور الملزوم منه امكانا قريبا لوجود القدرة والداعى
وهو الشهوة وعدم وفاء الصادق بتمام المانعية فيمكن الازدحال ومتى
جوز المكلف تقدم وجوب طاعته [بعدم ...] وتردد فيها وجوز ان يكون خالف الله تع
فى امر ونهى عن المأمور به فانه لا يحصل له داع الى طاعته وتنتفى فائدته سط
فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله وكلما نافى جواز قبول قوله كان ممتنعا على الامام
حين الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى فللآية واما الكبرى
فلانه لوجوب المكلف ان يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون قبول
قوله منهيا عنه ولا طريق الى العلم بتمييز احد الوقتين عن الآخر فانه يمنعه ذلك
عن طاعته وينتفى فائدته ص الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن المعصية

للمجمل المحل د

مادام اماما بالضرورة لو اطاعه المكلف وصدور الذنب يستلزم تحريم
قبول قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف حين هو امام فيلزم التناقض وهو محال
ما كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما لكن المقدم
حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كلما كان دفع الضرر اقل كان السبب
المعارض فيه بين كونه سببا لجلب الضرر او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله
والملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته
مرددا بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون تركه اولى هذا
خلف واما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام عب لا شيء من امامة غير
المعصوم بخال عن وجود المفاسد بالامكان وكل واجب خال عن وجود المفاسد [وجود]
بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بواجبة وهو المطلوب مج متى
تعارض الشيء بين التحريم والوجوب قدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم
يحتمل في كل آن ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته مرددا بين الوجوب
والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله فيستحيل امامته ـ الواجب لا
يحتمل ان يكون حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما وكل
فاتباع قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم كل فاسق فهو غير
مقبول قوله بمجرده بالضرورة للاية والشرع كاشفه وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة وكل من
امتنع فسقه فهو المعصوم والامام يجب قبول قوله بمجرده و لو كان الامام
غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب قبول قوله ومتى جوز المكلف ذلك كان
المكلف الى امام آخر مبين لحاله فسقه او عدم فسقه احوج منه الى امام
لتحمل الخطاب في الاحكام فيكون امامة غير المعصوم محوجة الى امام آخر
عز اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى امام آخر اشد
من عدمه لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية بالفعل [بالفعل]

والامر

والامر والنهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب ومبعد فلا بد من امام آخر يامن
المكلف معه ذلك يج كل امام ليس اتباع غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة
وكلما كان مناط قبول القول العدالة وكان لها طرفان الفجور والعصمة [ولما كان]
كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كانت العدالة والصلاح اكثر كان اولى
بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة اولى والثاني محال لاشتراطها
في الشاهد والراوي فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين كلها والاول اما
ان يشترط فيه العدالة المطلقة التابعة للعصمة وهو المطلوب واما ان لا يشترط
ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو ينافي
المقدمة الاولى كه الامام يريد تقديره وتصرفه في الغير فيريد تكليفه
فيصير احوج الى امام آخر من رعيته كـ الشريعة كلما تحتاج الى مقرر و
مؤسس وهو النبي يحتاج الى حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج
الى الاول وهو حسن التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحي اليه وانما
تنقطع الحاجة فيمن يوحى اليه ليعرف الاحكام بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني
هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبطه الاحكام وتعذر بقاء النبي ع
دائما وانما ينقطع الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب
المبعد فمتساويان في الوجوب فا الامام قائم مقام النبي عليه السلام في التبليغ
وفي حفظ الشريعة وفي حمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان
في التبليغ عن الله تعالى وعن المخبر عنه والوحي وعدمه وكلما اشترط في
الاول العصمة كما بين في علم الكلام فكذا في الثاني نب اذا كان الامام
قائما مقام النبي في هذه الاشياء وفيما لا يحتمل فعل النبي وقوله فيها النقيض
فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما نج لا يحصل الغرض
من الامام الا بشروط منها ان يامن المكلف من خطائه في الحكم وكونه في التبليغ
ويجزم بامتناع تكليفه بغير ما كلفه الله تعالى ولا يمكن ذلك الا في المعصوم ند

اذا كان الامام قائما مقام النبي عم في تعريف الاحكام وفي حمل المكلف عليها
وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل النبي به الى الامة سوى الوحي كان امره كامره
وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن معصوما لم يكن كذلك فه لما كان
الامام قائما مقام النبي في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعمل او لم يجز
باجتهاد احد من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبي المكلفين
واذا كان كذلك فيكون قوله قطعي الصحة ولا شيء من غير المعصوم قوله
قطعي الصحة فلا شيء من الامام بغير معصوم فو الامام واسطة بين النبي و
الامة كالنبي واسطة بين الله تع والامة فلو جاز الخطأ عليه لامكن ان لا يكون
واسطة في ذلك في وقت ما لكنه واسطة دائما وكيف يتحقق منه المعاصي
كل غير معصوم محتاج الى هذه الواسطة لتساويهم في علة الحاجة فلو كان
الامام واسطة لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتياجه اشد فز لما كان
الامام هو الواسطة بين الله تع وكل غير المعصومين لزم ان لا يكون منهم والا
كان واسطة لنفسه فط لما كان الامام هو الواسطة بين الله تع والامة
بعد النبي عم لا بد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو واسطة فيه لكنه واسطة في العلم
بالاحكام والعمل والاكمل من الكل وممن يفرض وجوده المشارك لهم في علة
الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة دائما لا بد وان يكون معصوما
والا لامكن كما لية احد منهم علته في وقت هذا خلف ى الامام هو حجة الله تع
على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب لاستحالة ان يجعل الله تع حجته
على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حاله وهذا ظ لا يحتاج الى برهان
صا كل من يجوز خطاؤه يحتاج الى هاد اما علما او عملا او كلاهما وهو الامام
ولما كان واحدا في زمان كان هاديا للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى كل م
هاد والا لم يكن هداية لغيره الا بعد تحقق هدايته فلا يكون قوله وفعله
حجة حتى يكون له امام آخر صب يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة

هاديا

هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا وهذا لان كل غير معصوم يحتاج
الى هاد لانا لا نعني بالهادي الا المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلو لم
يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم ولا امام له لاستحالة
ان يجعله الله هاديا للامة فكل امام هاد صج حيث الامامة شرطها العدالة
والامامة امانة مطلقة لا اعلى منها اصلا غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة
التي لا اعلى منها وهي العصمة … لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الامور اذى
الجزئية فالامور الكلية التي تقدير الشرايع بحيث يبقى الى ما بعده لا يقبل فيها
الا اخبار من يجزم قطعا بعدم جواز الفسق عليه وهو العصمة … يستحيل
من الله تعا ان يامرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ولا
يهدينا مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي
هو التكليف والعقل غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تعا مطابق بعلم
الاشياء كما هي واذا كان يمكن الاضلال لا يعلم خلافه وانما يعلم امكان
الاضلال لا يقال لا يلزم من الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله تع ان
هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع الى اتباعه
اذ لم يامن باتباعه الهلاك بل هو داع عظيم الى تركه امتثالا لقوله فتنتفي
فائدته صو امر الله ونهيه وترغيبه في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع
جزم المكلف جزما تاما بان الله تعا صادق الوعد بتحصيل الجزم بحصول
النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعد المؤدي الى استحقاق
العذاب قطعا لا يكفي في تحصيل دواعي المكلف الى الفعل وتقريبه بل يحتاج
الى الامام وانما وجب لغير المعصوم فكيف يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف
كونه سببا للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمته لا تتناهى ان يامر من يعلم
انه لا يكفيه الطريق المؤدي الى السلامة والصواب دائما قطعا باتباع طريق
ذلك يمكن ان يكون طريقا الى الهلاك والى المبعد عن الطريق الاول وليس

من

هذا الامر البعض التام ويستحيل من الكامل المطلق ان يصدر منه ذلك

النتايج الضرورية انما يحصل من القضايا الضرورية لما ثبت في علم البرهان ضرورية

فلو لم يكن الامام معصوما لكان قد امر الله تعالى القضايا الضرورية من

غيرها والتالي بط لانه انما يتحقق من الجاهل العبث فالمقدم مثله بيان الملازمة

ان الاصلية في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية

ويحصل ذلك من غير المعصوم الذي لا يكون ضروريا منه ذلك لامكان خلافه

هو استنتاج الضروري من غيره وهو مح صح امر الامام ونهيه واتباعه اما

ان يكون في تحصيل الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق

الثواب ومخالفته في استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لانهما

ليسا دليلين والله تعالى جعل الامام دليلا ولا من باب الخطابة لاختصاصها

بالعوام ولا من باب الجدل لانه ليس طريق بعده ولا من باب المغالطة

وهو ظ فتعين ان يكون برهانا فيجب ان يكون معصوما والا لاستنتج

النتايج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا مح قد ثبت في علم

الكلام البرهاني يستحيل ان يجعله الله طريقا وان يامر به صط لو لم يكن

الامام معصوما لزم ان يكون الله قد جعل الطريق المقرب ما يستحيل ادائه

الى المط والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المط هو تحصيل الاصابة

في اوامر الله تعالى ونواهيه وهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق من القضايا

الممكنة ويستحيل استنتاج الضرورية من الممكن في البرهان واما بط التالي — الممكن ر

فظ اذ جعل طريق يتعذر الحصول به او يستحيل منه من الحكيم العالم مح الامام

اما ان يكون معصوما في التبليغ اولا والثاني يستلزم جواز الاضلال والدعا

الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول

يستلزم عصمته مطلقا لانه كلما كان لم يكن معصوما في الافعال لم يكن معصوما في — الفارق بين الصدوق والمين

الاخبار للاية تم المجلد الثاني من كتاب الالفين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد

سيدنا م

نبدء في المجلد الثالث المائة الثانية من الادلة الدالة على عصمة الامام عليه السلام

والله الطيبين الطاهرين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المائة السابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

ا لو لم يكن الامام معصوما لكان اما ان يكون تكليفه اخف من تكليفنا او اثقل

او اكثر او مساو والاول بط لتساوينا في الواجبات وانما يختلف توابع

المروسية والرياسة ولا ريب ان الثاني اكثر واثقل وهو مساو لنا

في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد

اذ علة الاحتياج هو جواز الخطا فيلزم تساوي المكلفين في الشرط و

التكليف او الزيادة مع ان احدهما تدبر فعل الله تعالى الشرط الراجع اليه دون

الاخر وهذا مح ب يستحيل من الله تعالى ان يجعل مصلحة زيد لمفسدة

غيره والا لزم الظلم فاذا كان الامام مساويا لنا في الاحتياج الى

اللطف المقرب المبعد ولم يجعل للامام لطفا الامامة ورياسة — علما

علينا فانه يكون قد جعل مصلحتنا بمفسدة الامام وهو منعه من اللطف

وهو مح ج ان كان اللطف لزيد مثلا من فعل الغير وهو ضرر للفاعل

قبح تكليف الفاعل لاجل زيد والا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام

فالامام اذا كان مساويا في علة الاحتياج فقبوله وقيامه بها منعه عن

امام آخر يقربه مع احتياجه اليه فيلزم ضرره بذلك اللطف عنه

وهو مح د لو كان الامام غير معصوم فامامته اما ان يكون لطفا

لنا خاصة او له خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع مح

والا لما وجبت والاول والثاني محالان والا لكان تكليفنا بطاعته

او تكليفه بامامتنا والقيام بها تكليفا للغير اللطف غيره وهو مح

قد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فتساوي فعلنا فينا وفيه

مع تمكنه من حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية او طاعة

المكلفين له يمكن فعلهما فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة لجنب

لكن بر

لا يخل بواجب والتبعيد عن المعصية لحيثية لا ينفع وهو يوجب عصمته وهو المط
لو لم يشترط صحة العمل في الامام لم يشترط فيه العلم لان العلم انما
يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لاجله شرطا
فيلزم كون الامام عاصيا جاهلا فلا فائدة في امامته اصلا والتالي باطل
اذ لا يرشد الى العلم ولا الى العمل فيجب كونه مجزوما بصحة عمله
وليس كذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوما الجاهل اولى بالعذر
من الاسلم العالم فلو لم يكن الامام معصوما لكان امامة الجاهل اولى
من امامة العالم لانه بالعذر اولى الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وكل قضية مشروع وانما يتحقق بآمر ومامور والامر لا بد وان يكون
معينا محببا والمامور هو غير المعصوم فالامر الاصلي هو المعصوم والا
اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد وهو مح او ان يكون كل
واحد امرا اصليا للآخر والا لزم وقوع الفتن والهرج
الامام هو الامر لكل غير معصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو
كان غير معصوم لكان اما امر لنفسه او لا يوجد له امر مع مساواته
اياهم في علة الحاجة اليه هذا خلف كل من لا امر له بالمعروف ولا ناه
عن المنكر وهذا امر الكل ولا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب والا
فاما ان لا يجب امره ونهيه وهو مح اذ علة الوجوب الصدور والترك
او يجب من غير من يجب عليه وهو مح لانا فرضنا انه لا امر له فهو
المعصوم والامام لا امر له لانه اما من رعيته وهو يوجب سقوط
رفعته ونفعه وعدم القبول منه والينا فان ذلك مح لان السلطان
لا يمكن رعيته من امره ونهيه فيكون الوجوب خاليا عن الفائدة
بالكلية واما ان يكون له امام آخر وهو يوجب التسلسل من قوة الامام
العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها لو سبقت

يمنع ان يقهرها قوة ما شهوية فيستحيل عليه المعصية الامام مقتدى
الكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في افعاله واقواله جميعها فلا بد
وان يكون عقله اكمل من الكل فلو عصى في وقت لكان عقله انقص في ذلك
الوقت من المطيع وهو مح يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب
ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقصى في نوعه في جانبي العلم والعمل
فهو معصوم عدم عصمة الامام ملزوم لامكان انتفاء الغاية منه اللازم
صدق كل ما كان الامام الممكن حين امامته الممكنة غير معصوم امكن ان يصدق
لا شيء من الغاية ثابتة حين امامته ممكنة لكن كلما كان الامام اماما
كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة وما دام اماما متمكنا اما صدق
الاولى فلان الغاية من الامام حمل التقريب من الطاعة والتبعيد من
المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول
هذه الغاية وهو ظ واما الثانية فلانه لو لم يجب حصول هذه الغاية عند ثبوت
الامامة لزم احد الامرين اما امكان العبث والجهل وعدمهما حال ثبوتهما
ثبوتها وكلاهما مح والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين
يجمع اتساعهما بالضرورة قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط
مستقيم الى قوله لقد حق القول على اكثرهم وجه الاستدلال ان طريق
النبي صواب دائما فكذا الامام فيكون معصوما او بيانه ياتي انه
تعالى جعل في هذه الايات بعد هذه الامور لقد حق القول على
اكثرهم فمع الاخلال بشيء منها لا يلزم ذلك فنصب الامام المعصوم
بعده واجب وهو المط او تساوى الامام والماموم في علة الاحتياج
الى امام آخر لزم احد الامرين اما خلو بعض المكلفين عن اللطف او
احتياج الامام الى امام آخر ويلزم الترجيح من غير مرجح قوله تعالى
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت لهم

اربعة اشياء احدها كون طريقهم مستقيما والثانى انه تعالى انعم عليهم
هذا الطريق والثالث كونهم غير مغضوب عليهم والرابع كونهم انهم
غير ضالين فنقول اما ان يكون هذا الطريق مستقيما فى جميع
الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال او فى بعضها والثانى
مح لاشتراك الكل فى سواء له عيث فتعين الاول وانما يتم بعصمتهم
بل هو صريح فيها وكذا نقول فى نفى الغضب عليهم ونفى ضلالهم
ودلالته على نفيهما عنهم دائما ظاهر واضح وانما يتم بعصمتهم فنقول
اما ان يكون هذه طريقة الامام او يكون طريقة الامام غيرها والثانى
مح لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته ومن المح ان يامرنا
بسوال الهداية الى طريقة ويكلفنا باتباع غيرها فتعين الاول فيكون
معصوما ج اما ان لا يكون شىء من الناس معصوما او يكون
كل الناس معصوما او يكون البعض معصوما والاول بط لقوله تعالى
ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان
نكرة فى معرض النفى فتعم جميع وجوهه وكل آت بذنب فللشيطان عليه
سلطان فى الجملة وهو ينافى النفى الكلى والثانى بط بالاجماع و
هو مطلوبنا والثالث اما ان يكون هو الامام وحده او مع غيره
او غيره والثالث مح لقوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان
يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولان
الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره ولتاثيرها
فيه وفى غيره من الناس وعصمة غيره لا تؤثر الا فيه فيكون هو اولى
بالعصمة والاول ثابت والثانى مطلوبنا يط عدالة الامام فى كل
وقت تفرض هى علة فى تقريب المكلف من فعل الواجب وترك المحرم
فلا بد ان يكون الوجود اولى بها وقد بين فى العلم الاعلى ان الاولوية

لانفك

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح
علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۱

لا تنفك عن الوجوب فذلك هو العصمة لك العلة فى الوجود يجب
لها الوجود حال كونها علة وعدالة الامام فى كل وقت تفرض فى كل
حالة فى عدالة المكلف فتجب للامام والعدالة المذكورة هى العصمة لا يقال
عدالة الامام علة معدة وهى لا يجب ان يكون موجودة بل جاز ان يكون
عدمية لانا نقول العلل المعدة اما بوجودها او بعدمها كالاجزاء
المفروضة فى الحركة والحال الاولى حال عليها يجب لها الوجود وهو المط
ثم لا يمكن ان يكون هذه معدة لعدمها لان عدمها فى وقت ما ينافى
لطف المكلف فى ذلك الوقت كا انما جعل الامام لتكميل القوة العملية
والتكميل انما يحصل من الكامل لاستحالة افادة الناقص الكامل والتكميل
المط ليس الى مرتبة دون ما فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين
بل الكمال الممكن للنفس الانسانية وذلك هو العصمة كب غير المعصوم
ظالم بالامكان ولا شىء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شىء من
غير المعصوم بامام بالضرورة واما الصغرى فلان غير كل معصوم
مذنب وهو ظ وكل مذنب ظالم لان الايات المصرحة كثيرة فى الكتاب
العزيز واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين والمراد
بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين ووجوب مطابقة الجواب للسؤال
واستحالة تاخر البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظ
دلالة للنفى الدائم والدائمة مستلزمة للضرورية كما بين فى المنطق وهذا
مبنى على مقدمات ثلثة احدها ان الممكنة الصغرى فى الشكل الاول تنتج
وقد بيناه فى المنطق وعليه القدماء وثانيها استلزام الدائمة الضرورية
وقد بيناه ايضا فى العلم الالهى لاستحالة ان يكون الاتفاقى دائما او اكثريا
وثالثها ان النتيجة ضرورية وقد بان فى المنطق ايضا كج للانسان

حالتان دار الدنيا ودار الآخرة والاولى سماها الله تعالى دار الغرور و
لعب ولهو وفى شاهدتنا ان النكبات فيها لاحقة للانبيا والاولياء
وهى منقضية وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن الانسان وجعل
فيه من القوى المدركة والغاذية وما يتوقف عليه وجعل له قوى العلم
بمراتبها وفيه من العجايب ما يعجز كل عاقل عقله ولا يعرف ذلك الا من وقف
على علم التشريح ثم خلق من المطعومات والمشمومات والمركوبات و
النبات والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتاثيراتها بالحر
والبرد ما يدل بصريحه على تمام حكمة صانعه تبارك الله احسن
الخالقين ثم قال لتم خلق لكم ما فى الارض جميعا تكرمة لبنى آدم فالعاقل
اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار عند هذه الدار التى سماها لعبا
ولهوا ودار غرور وهذه الحكمة وتكرم الانسان فيها هذه الكرامة
وهذه المنافع لم يهمل دار قراره وآخرته بان لا ينصب اماما معصوما
لحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع ويقوم نظام الشرع ويهدى ويبين
الطريق الذى يوصله الى دار القرار بل يجعل ذلك موكولا الى الخلق
ولا يجعل فيهم معصوما لاختيار ارباب العقول الضعيفة والقوة
الشهوية والغضبية القوية فغلبهم لا يحصل اليقين بقوله ولا يوثق
بفعله اذ يجوز عليه الخطا او اكثر منه فلا يحصل له طريق الى اليقين
بحكم الله تعالى فكيف يمكن احكام امور الانسان فى هذه الدار و
اهمال امره فى تلك الدار مع ان هذه الدار ليست مقصودة بالذات
انما المقصود تلك هذا بنا فى الحكمة بالضرورة ولا يقول به من له
ادنى فطنة تعالى الله عن ذلك كذا لدليل لا ثبات يمتنع
معه نقيض المدلول والالم يكن دليلا وحجة وقول الامام دليل
وفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعنى بالعصمة

الا ذلك

الا ذلك كه خلق الله تعالى للانسان طرقا لمعرفة ما يفرضه العالم الحسى الذى هو دار
غرور وذلك الطرق يقينية كالحواس الظاهرة والباطنة ولا يجعل له الى معرفة
منافعه ومصالحه فى دار الآخرة طريقا مفيدا مفيدا لليقين هذا ينافى الحكمة
والطريق الى معرفة احوال الآخرة واحكام الشرع الانبياء والائمة عليهم السلام
فاذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للآخرة طريقا مفيدا لليقين هذا ينافى
الحكمة لا بد ان يكون المظل والرافع اقوى من المظل والمرفوع لاستحالة
اضعف ولاستلزام المساوى الترجيح بلا مرجح والنهى عنه والممنوع منه
هو ما تقتضيه القوة الشهوية والغضبية واللذة والغضب من الامور
الوجدانية والمجوسية والمانع منهما هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما
لم يفد قوله العلم ولا الظن لان امكان الخطا فيه ثابت وترجيح احد طرفى الممكن
لا لمرجح محال فيكون المانع والمظل اضعف لانه من الممنوع فلا يليق من
الحكيم ذلك كلما وجب بسبب وجه حاجة ما فاذا وجد فباعتبار وجوده
وعدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة اذ لم يرتفع وجوده وجه الحاجة
المحتاج فى دفعه الى شى آخر اذا تقرر ذلك فوجه الحاجة الى الامام جواز
الخطا على المكلف فاذا تمكن الامام واطاعه المكلف وعلم بافعاله اما
ان يرتفع خطا كل مكلف تحققت فيه الشرايط اولا والثانى يستلزم التسلسل
والتالى باطل فكذا المقدم وبيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما
لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز الخطا وهو ضرورى فان جواز اهماله بل الامر
بالباطل تحقق فيحتاج الى امام آخر ويلزم التسلسل وتسلسل ما وجب
لرفع وجه الحاجة لا يمكن ان يكون ان يؤكد وجه الحاجة الى الامام جواز
الخطا على المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز ان امره للمكلف بالخطا
بالخطاء فيكون مؤكدا لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماما اماما لا امامة غير المعصوم
اولى بالرفع من عدم الامامة لكن رفع الثانى واجب فالاول اولى بالوجوب اما الاول

لجواز

فلانّ عدم الامامة يستلزم جواز الخطا واما امامة غير المعصوم فجواز الخطا
ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكّنه من التعدى على غيره والظلم وانواع
كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان دفع هذا اولى من دفع عدم
الامام لكن دفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله
عندنا او على المكلّفين عند آخرين بالاتفاق الا فيمن شذّ وهو من لا
يقدح خلافه فى الاجماع على وجوب دفع عدم الامام بنصبه فيجب
القول بعدم امامة غير المعصوم وهو المطلوب كلّما يلزم من عدم
الامام من جواز الخطا على المكلّفين من المحذور يلزم مع ثبوت الامام
غير المعصوم وزيادة محاذير اخرى لانّ اللازم من جواز الخطا
على المكلّفين من المحذور مع عدم الامام اذا كان الامام غير معصوم
والامام له لازم ايضا لانه مكلّف جائز الخطا واما الزيادة فلانه
زيادة اقتدار غير المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل الانفس كما وقع
وشوهد ممّن تقدّم من الرؤسا كبنى امية فانّ الذى فعل يزيد لعنه
الله بالحسين عليه السلم واولاده وما تظاهر يزيد به من شرب الخمور وخراب
بيت الله الحرام ومدينة الرسول عليه السلم فذلك الحصل من احد من
الرعية وكلّما يحصل منه ما يحصل من شىء وزيادة لا يحسن من الحكيم العالم
به ان يجعله رافعا لمفسدة ذلك الشىء وهذا امر ضرورى فلا يحسن
من الحكيم العالم جل وعز نصب امام غير معصوم ولا يحسن منه ايضا الامر
بنصبه على قول من يوجب الامامة على الناس بايجاب الله تعالى لانّ الامر وقع
قاضية بانّ من يطلب دفع شىء ياتى بما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة
يكون اولى بالدفع بل انما يفعل ذلك الجاهل به او المحتاج او العابث
والكلّ منتف فى حق الله تعالى لا جواز خطا المكلّف وظلمه لنفسه
حاجة المكلّف الى امام معصوم وخطاؤه على غيره اشدّ محذورا

اقتدار

من خطائه

من خطائه على نفسه فكونه جهة حاجة اولى من كون الاول وهذا الوجه فى
تمكن غير المعصوم ورياسته اشدّ من كونه رعية فاما غير المعصوم يكون جهة
حاجته الى امام آخر اولى اشدّ من حاجته فاهمال الاولى والاشد
والنظر الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم لب فائدة الامام فى
اشياء فى الامور التى يتوقف على الاجتماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات
الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كل واحد من المكلّفين فى معاده ومعاشه و
عباداته وفيما يرجع الى حفظ نظام الشرع وفائدته فى ذلك كله الحمل على
الحق والمنع من الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلّفين بالنسبة
الى كل واحد من التكليف وفى الامور الشرعية فى كل زمان زمان وانما
يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطا فى كل واحد واحد من الاحكام الشرعية لان
المراد منه امتناع الخطاء من كل واحد واحد على غيره فعليه اولى ويمتنع
عليه الخطا بالنسبة الى كل واحد من المكلّفين ولا اخلاء واحد عن اللطف
فى كل زمان زمان ولا اخلاء زمان عن اللطف وانما يكون كذلك اذا كان
الامام معصوما بالضرورة لج امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع
النقيضين واللازم مح فكذا الملزوم بيان الملازمة انّ غير المعصوم
اذا امر بالخطاء وتوقع من مخالفته الفتنة كما اذا امر بهتك الدماء
المعصومة مثلا فوجب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع
النقيضين ووجوب مخالفته يستلزم الفتنة مع تحريمها واستلزم
نقض الغرض من الامام اذ المقصد منه نظام الشرع ونفى الفتنة اختلال
الشرع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته اذ ذاك
لد وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبى ص ووجوب طاعة
الله تعالى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم وانما يتماثل الطاعتان فى الوجوب لو تماثل الامران

من حاجة الرعية

وهما

من التكاليف

لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطأ فكذا امر الامام وفعله ولا نعنى
بالمعصوم الا ذلك له الواجب لا بد وان تختص بصفة زائدة على جنسه
تقتضى وجوبه اذ ايجاب احد المتساويين دون الاخر ترجيح بلا مرجح
ولا يليق بالحكيم فايجاب اتباع الامام فى افعاله واقواله لا بد وان
يكون لصفة فيها وتلك هى كونها صوابا دائما ولا نعنى بالمعصوم الا
ذلك لو قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم اى انه لا يجوز
هذا يدل على عصمة النبى لان معنى كونه على صراط مستقيم اى انه لا يجوز
عليه الخطأ بل كل افعاله صواب ولا يخرج عن الاستقامة فى وقت ما
لكن انما يقال انه لو كان كذلك دائما ولانه تعالى رغب فى وجوب اتباعه
واعلام للامة ان النبى صلى الله عليه على صراط مستقيم انه على صراط مستقيم
فاتبعوه الى ذلك الصراط لكن النبوة وكذا وجوب الاتباع دائما و
على كل التقادير فيكون على صراط مستقيم دائما والقائم مقامه خليفته
داع الى ما دعا اليه فينبغى ان يكون على ذلك الصراط الذى هو عليه فيجب
كونه معصوما لن قوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم هذا يتضمن وجهين
احدهما انه قد حكم بان ما ياتى به كل رسول فهو تنزيل من الله تعالى
وثانيهما انه هو الذى نزله عزيز غنى عالم وانما نزله رحمة بكم لانه
رحيم فيكون ما ياتى به رحمة من الله تعالى ولا يعلم انه كذلك الا بكونه
معصوما فالداعى الى ما دعا اليه والقائم مقامه فى كل الاحوال
والاحوال يجب كونه كذلك لج قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب
القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
فعززنا بثالث وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات احدها
ان رحمته متساوية بل على امة محمد عليه السلم اولى الثانية ان امة محمد
عليه السلم اشرف من سائر الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس

الثالثة

الثانى لنا ان لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول لطف الله
تعالى فى حق الامة الذين كذبوا بعد التكذيب لا لطف اعظم من طريق مفيد
للعلم بطريق الآخرة وتحصيل السعادة الابدية والدلالة على الاحكام
الشرعية وحفظها بمعصوم يتلطف الله بالكفار ثم لم ينصب لامة محمد
من بينهم ويخبرهم ممن يفيد قوله اليقين وهم اشرف الامم وغاية
الله بهم اتم هذا يتصور لط تكرار الانذار ممن لا يفيد قوله اليقين
ويجوز المكلف خطأه ولكن يجب تساوى الثانى والاول
فى ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم به عما كان فى الاول لانه حجة الاجمال
المكلف ولا يفيده غيره ما كان اولا فلا فائدة فيه وانما يتحقق
دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت امتناع الخطأ فيثبت بنصب
البرهان المفيد العلم ويخالفونه فينتفى حجتهم وهو المطلوب لكن
الامام هو قايم مقام النبى حيث امتنع نبى آخر لانه عليه السلم
خاتم النبيين فيجب عصمة الامام مر المراد من النبى والامام
الدعا للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه فاما ان
يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او الفعل مع الاعتقاد
والنية والاختيار والاول يكفى فيه القهر بالسيف واما الثانى فلا
يمكن بالسيف ولا بالقهر بل بالبرهان والادلة التى يسكن اليها العاقل فيهما
ويحصل له العلم بها وهذا على قسمين اما عقلى او نقلى والاول
فعل النبى والامام فيه التنبيه والارشاد الى المقدمات التى يتركب
البرهان منها واما الثانى فلا طريق له الا قول النبى والامام اذا
تقرر ذلك فنقول التكاليف الشرعية التى النبى والامام لطف فيها
منحصرة فى هذه الاقسام وفعل النبى والامام والقسم الاول والقسم
الثانى الاخير لكنه اذا عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل

فلا يحصل الاعتقاد المطلق الذي لا ينبغي الفعل الا به من هذا الامام

برهان فيه الا مع عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام لانه لولا عصمته لكان
قوله لا يفيد العلم فلا تسكن نفس المكلف اليه لتجويزه الخطا عليه فلا يحصل
الفرض في هذا القسم والقسم الاول لا يوثق بانه امر بالصواب منه الا
بعصمته فلو لم يكن الامام معصوما لزم نقض الغرض منه ب الامام افضل
من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح والمساوي ترجيح بلا مرجح
ما دام اماما لكنه امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز
عليه الخطا لم يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته محال فاذا
فرض فيه الخطا في زمان ما فاما ان يقع خطا كل المكلفين فيه فيجتمع فيه
الامة على الخطا هذا خلف فلا بد وان يكون مكلف ما غير مخط بل
هو مصيب في افعاله واقواله فيكون افضل من الامام في تلك الحال
فيجتمع النقيضان هذا خلف ب السبب للشيء يمتنع ان يكون سببا
لضده والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه بافعاله
وامتثال المكلف اوامره سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعة
وبعده من المعصية فيمتنع ان يكون الامام على هذه التقادير سببا
في ضده وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده فنقول لا شيء من
الامام بسبب في ضد ما ذكرناه بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون
سببا في ضده لا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المط
ج دعاء الامام مفيد لليقين فلا شيء من الامام دعاء غير المعصوم
مفيد لليقين فلا شيء من الامام بغير معصوم واما الصغرى فلان
دعاء الامام كدعاء الله تعا وهو مفيد لليقين فكذا الاول لقوله تع
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الرسول واولي
الامر كطاعة الله تع وكل من كان طاعته كطاعة النبي والله
تعالى كل دعاء كدعاهما قطعا واما الكبرى فظاهرة لان قول

غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز الخطا ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم
مد قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله يلزم
من ذلك ان كل من لم يتبع النبي عليه السلم لا يحبه الله ولا يحب الله اي
لا يكون مطيعا لله ولا يكون لله تعالى متبعا له والاتباع انما يتحقق
بالمتابعة في افعاله واقواله كلها الا ما نص على عدم وجوب الاتباع فيه
وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صوابا و
انما يكون ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي والامام قائم مقامه ومساو
له فيما يراد منه سوى الوحي فيجب عصمته مه اتباع الامام هو اتباع
النبي لحكمهما واحد وانما يتحقق بعصمة الامام مو الامام يبطل دعا
المبين ويمنع عن متابعته بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك
بالامكان ينتج لا شيء بغير معصوم بالضرورة مز كلفنا في كل واقعة
بحكم خاص والكتاب والسنة يمكن استخراج كل الاحكام منهما فاما
ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤدي به اجتهاده اليه فلا يكون منها
له تعا في الواقعة حكم واحد وهو خلاف التقدير واما ان يكلفه
باستخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنة مع عدم دلالتهما اذ هما
متناهيان والوقايع غير متناهية وهو تكليف ما لا يطاق ولا نبي
ولا وصي بعد النبي عليه السلم فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا
الامام فان لم يكن معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم بذلك اذ
قول غير المعصوم قد لا يفيد الظن ولو افاده فقد لا يقنع المكلف به
خصوصا مع قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن فبقي ان يكون الامام
الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما مح اذا كان فعله صفة في
محل الغرض وغاية لصفة من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما
ان يعلم الفاعل اذ ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه نصيبه منه

اللهم كلف

لضبر

تلك الغاية او يصدر منه ضد تلك الغاية او تحقق نقيضها او لا يعلم
واحدا منهما والثالث قبيح على الله تعالى والثاني تقسيمه مناقض للغرض منها
معدود من باب الخطأ لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر
ذلك فنقول الامامة صفة من الله تعالى وتحقيقها في محل معين
وهو الشخص المعين فعله من لا يجوز عليه الخطأ اما من الله تعالى وهو
الحق عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف
على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط القويم فمتى علم الله تعالى
ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما كانت امامته في ذلك الوقت
مناقضة للغرض خطأ لا يصدر من الله تعالى ولا من اهل الاجماع فتعين
صدور ذلك منه في وقت من الاوقات فيكون معصوما لا يقال هذا
يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول متى جاز الخطأ ومخالفته
الشرع في شيء جاز مطلقا بل المعلوم قطعا ان من يصدر منه خطاء
يؤثر ان يتبعه غيره فيه لا يكون افضل منه وبينا وبرهنا في ذلك يريد
المقام مط النبوة اصل الامامة والامامة فرعها والامام قايم مقام
النبي عليه السلام في اداء الدعوى ولطف الامامة اعم من لطف النبوة لقوله
تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط في الامام ما يشترط
في النبي لاجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترط في النبي العصمة
فيشترط في الامام ذلك ن الامام هادي يجب اتباعه وكل من
كان كذلك فلا يحتاج الى هادي فالامام لا يحتاج الى هاد اما هذه
الصغرى فلما تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع ام لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فاذا
ثبت ان الامام هادي لا يهدي امتنع عليه الخطأ فثبت المط نا قوله تعالى
انما انت منذر ولكل قوم هاد والهداية في القول والاعتقاد والفعل

ولا يتم ذلك الا باربعة اشياء ا ان يكون عالما بجميع ما جاء به النبي عليه السلام
وكل حكم الله تعالى في واقعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيئا ولان الهداية لا تكون الا بالعلم ويكون كل
اعتقاداته برهانية ب قيامه بجميع الاوامر والنواهي الشرعية بحيث
لا يقع الاخلال منه بشيء منه لا عمدا ولا سهوا ولا تاويلا والا لم تتحقق
الهداية المطلقة ج ان يكون مصيبا في جميع اقواله وآرائه واوامره
ونواهيه للمكلفين د ان يكون المكلف جازما بذلك جزما يقينيا برهانيا
بحيث يتم فائدته وهي اتباع المكلف في جميع ما يامره وينهاه خصوصا
في الاشياء المبنية على الاحتياط التام وترجيح المعارضة مثلا اذا
دعاه الى الجهاد وهو بذل نفسه وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علما جزما بحصول رتبة
الشهادة بل من امتثال قوله بان يقتل ويقتل والا لم يبذل نفسه
للهلاك قطعا وكذا في باقي الاحكام وانما يتم الثلاثة الاول مع
العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على ان الامام يجب كونه
معصوما وهو المط نب الامام هادي لا يهديه احد في زمن وجوب
اتباعه وهو زمان امامته وكل من كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقينا
ويمتنع فعل القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى اما انه هاد
فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واما انه لا يهديه احد في
زمان امامته والا لكان اتباع ذلك اولى من اتباعه لقوله تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون فقد انكر على اتباع المهتدي دون الهادي ووبخ
هذا انكر عليه واما الكبرى اما علمه بالاحكام فلانه لو جهل شيئا منها لاحتاج
الى هاد فيه ولو ظنه في الظن متفاوت فكان الاقوى اولى بالاتباع

والعلم اولى واما ان لا يحصل لاحد فيلزم اعدم بيان الله تعالى حكما
تكليفا وهو مح او يحصل لغيره فيكون له هاديا له فيكون هو واجب لعينه
الاتباع لكن هذا مح لقوله تعالى احق ان يتبع واما امتناع فعل القبيح
وترك الواجب والا لوجب على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف
فيكون هاديا له لكن الشرط بالاية نتيجة قول الامام وفعله وتركه وتقريره
حجة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و
اولى الامر منكم وعطفا لمفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه
والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب ان يكون
الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة الكلية ذلك فان غيرها طاعة
جزئية وقوله او فعله او تقريره مقدم على كل دليل ظني وعلى كل اجتهاد
لان مجتهد اما اذا حصل له ظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم لانه
الامام فان وجب اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يتسلم الطاعة
الكلية وهو مح مناقض للغرض وموجب لافحام الامام فتعين اتباع حكم
الامام قولا او فعلا او تقريرا فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد
والمقدم على كل ظني لا يكون ظنيا قطعا بل علما ولو جوزنا عليه الخطا علميا
لكان ظنيا هذا خلف فيجب ان يكون معصوما نه الامام قوله اقوى
من كل مراتب الظن وآخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول
الامام مفيدا للعلم وقول غير المعصوم يفيد العلم نه كل قول او فعل
او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين ومن خالف سبيل
المؤمنين استحق الذم بالضرورة ينتج من خالف قول الامام او
فعله او تركه وتقريره استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الاولى
فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى
الامر منكم فاوجب على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقا فطاعته

طاعة كلية

طاعة كلية والطريقة التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها
ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما المقدمة الثانية
فلقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا
تقرر ذلك فنقول الامام كل من خالفه يستحق الذم قطعا بالضرورة ولا
شيء من غير المعصوم كل من خالفه يستحق الذم قطعا بالضرورة لامكان
خطائه وامره بمعصية فلا يقتضي مخالفته والا لزم احد الامرين انقلاب مخالفته
الحرام الى الوجوب بامر الامام او اجتماع النقيضين واللازم بقسميه باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بيان بطلان اللازم
اما الاول فباجماع المسلمين واما الثاني فبالضرورة وينتج لا شيء من
الامام بغير معصوم وهو المط نح قول الامام مساو للاجماع والاجماع
دليل قطعي والمساوي للقطعي قطعي فقول الامام قوله دليل قطعي ولا شيء من
غير المعصوم قوله دليل قطعي لان غير المعصوم معناه جائز الخطاء عمدا
فيحتمل قوله النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي اما مساواة مخل
قول الامام للاجماع لان الكل امروا باتباعه لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم امر بالطاعة العامة
للامام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه
في القول والاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو ظ واما كون الاجماع
دليلا قطعيا فلما بين في الاصول لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام
سبيل المؤمنين نوله ما تولى نح اوامر الامام ونواهيه واخباراته
وافعاله وتروكه وتقريراته هي الصراط المستقيم التي اشار اليها الله
جل جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعالى جعلها مساوية
لطريقة النبي عليه السلم لاوامر الله تعالى ونواهيه لانه ساوى بين وجوب
اتباع الله تعالى والنبي واتباع الامام واخباراته لكن هذه صراط مستقيم

قطعا فيكون مساويها كذلك يح امر الله تعالى عباده وارشدهم الى
اسواله تعالى ان يهديهم الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي
طريقة الامام تؤدي اليها او لا هي ولا تؤدي اليها والثالث باطل لانه
يستحيل ان يامر العباد بان يسالوه الهداية الى طريق لم يامرهم بسلوك
غيرها ولا تؤدي اليها هذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى
جده لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره
لانا نقول يلزم ان يامر الامام بما لا يفعله في الجملة لكنه لا يلزم
ان يكون طريقه غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا طريقته
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان
طريقة الامام صراط مستقيم نب غير المغضوب عليهم ولا الضالين
نقول هؤلاء اما ان يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون و
جودهم متحققا والاول مح لاستحالة الامر بسؤال الهداية في طريق
المعدوم في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما ان
يكون الامام فيهم اولا والثاني مح لاستحالة امره تعالى عباده
باتباع بان يسالوه الهداية الى طريقة قوم ثم يامر عباده باتباع
طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك بديهي فتعين ان يكون منهم
وهؤلاء هم المعصومون س قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه
الآية على ان هذه طريقة الهداية والمهتدي هو الذي على
هذه الطريقة فالامام يهدي اليها لانه هاد لما بينا في قوله
انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره
بعد النبي صلعم لما بينا في قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

يلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة والا كان له هاد آخر لان
الهادي قولا وفعلا واماما لنا انما يجب ان لا يخرج عن هذه الطريقة
هو المعصوم بالضرورة أ قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون امر باتباع هاد
لا يهديه غيره وحرم اتباع من يهتدي بغيره دائما ويلزم ان يكون
هذا الهادي الذي لا يهديه غيره معصوما بالضرورة وهو غير النبي ع لقوله
تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادي الامام
او غيره فان كان الاول فالمط وان كان الثاني فالامام ان لم يكن
معصوما كان زيادة لا احتياج اليه لان ذلك الهادي يجب اتباعه
سواء قادر امر الامام او فعله او الامام وحده بغير ذلك الهادي لا يتبع
لانه يهتدي بغيره لان غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون الامام حشوا
لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثا هذا خلف وان كان الامام معصوما
فالمط ب الامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه دائما ويفرض
وتكرر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم والعطف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيه فامتنع
امره بعصمته والا لم يجب اتباعه فيه لانه ح لا يهتدي فيه الا ان
بعصيته يهدى مع صدق الدائمة الموجبة الاولى فكان وقوع امره يوم
اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة يناقض الدائمة الموجبة
والاولى صادقة واذا صدق احد النقيضين بالفعل امتنع صدق
مكلفا الآخر وكان معصوما في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا
اذ لا قائل بالفرق بل الاجماع على عدم الفرق ولان العلة في فعل
الواجبات والامتناع عن المنهيات في الامام هو العلم بالله تعالى
وعلمه وعقابه واستحضار ذلك في تلك الحال على المعصية وهذه

العلة مشتركة بين عدم الاقدام على فعل المعصية وبين عدم الاقدام
على الامر بها ومتى اشتركت علة الوجود اشتركت علة العدم لان هنا
عدم علة الوجود ج لا شىء من غير المعصوم يجب اتباعه فى الجملة وكل امام
يجب اتباعه دائما للآية ينتج فى الشكل الثانى لا شىء من غير المعصوم
بامام دائما وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا لا شىء من الامام بغير
معصوم فى الجملة لكن الاولى صادقة فتكذب الثانية لانها نقيضها
سد قوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال
هنا فكل من وجب اتباعه دائما فهذه الصفة فيه دائما لكن الامام يجب
اتباعه دائما بما تقدم من الادلة فيكون هذه الصفة فيه دائمة ولا
نعنى بالمعصوم الا المهتدى فى جميع اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته
سه اذا ورد امران احدهما مطلق والآخر مقيد بصفة واتحد
الحكم والموضوع اوكان المقيد اعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر فى الاصول
فيقيد الامر بطاعة اولى الامر فى قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم فهذا الوصف وهو كونه مهتديا فان وجب ثبوت
هذا الوصف له فالمط والا فان علم بقوله دائما وباجتهاد المكلف
لزم الخامه لانه اذا امر المكلف بامر قال له المكلف لا اتبعك حتى اعلم انك
مهتد ولا اعلم حتى اجتهد وانى لا اجتهد او اجتهدت وادى اجتهادى
الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب
هذا الوصف له وهو المط لانه معنى العصمة سو ثبت من هذه الآية
ومن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم مقدمتان
هما الامام يجب اتباعه دائما وكل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب
اتباعه ينتج الامام مهتد دائما وهو المط سز لو لم يكن الامام معصوما
لزم اجتماع النقيضين والتالى بط فالمقدم مثله بيان الملازمة

انه قد ثبت

انه قد ثبت فى المقدمتين المذكورتين فى الدليل السابق كل امام مهتد
دائما فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل
والدائمة والمطلقة العامة تتناقضان فيلزم اجتماع النقيضين
هذا خلف لا يقال هذا المح لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا فى مقدمة
واحدة هى ان الامام ليس بمعصوم فى الجملة واستلزام المجموع للامر المح
منه استلزام احد اجزائه لذلك فان كل واحد من النقيضين قد
يكون ممكنا والمجموع من حيث هو مح لانا نقول اذا كان احد النقيضين
صادقا بالفعل كان صدق الآخر مستلزما لاجتماع النقيضين
فيكون مستلزما للمح فيكون مح والتقدير صدق المقدمة الاولى
وهى قولنا الامام مهتد دائما سح علة وجوب الاتباع كون المتبوع
مهتديا وهو ظ و فى هذه كالتصريح بان الوصف الذى لو لم يكن
علة فى الحكم لم يحسن ذكره يجب الحكم بكونه علة لكن هنا كذلك فان
قوله تع اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم
يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فان انتفى من ولى الامر وجب انتفاء
وجوب اتباعه لان عدم المعلول يجب عند عدم العلة فيكون هذه
الآية ناسخة او مخصصة لقوله تعالى واولى الامر منكم لاقتضاء هذه
الآية العموم لمساواة طاعته طاعة الرسول لكن ذلك بط بالاجماع
لو لم يكن هذا الوصف دائما لزم الاجماع فى وجوب اتباع الامام لانه يكون
فى حال وجوده لا فى حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكل من وجب عليه
اتباع الامام فلا يتم فائدة الامامة ع كون الامام غير معصوم
يستلزم نقض الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم مح لانه يجب
اتباعه حال كونه مهتديا وغير المعصوم يبقى فيه هذه الصفة فى
الجملة ولانه لا يجب اتباعه فى المعصية فان علمت بقوله دار فكان

غير اولى الامر
العلة

اتباعه مستلزما للدور المحال فيكون محالا او بقول المجتهد يلزم افحامه
ولانه يلزم ايضا وقوع الهرج والمرج والاختلاف في القصد من نصب
الامام ودفع ذلك عا عصمة الامام امر ممكن خال عن وجوه المفاسد
مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين واصلاحهم والله تعالى قادر
على كل الممكنات فنقول يجب عصمة الامام لوجود القدرة والداعي
وانتفاء الصارف وهو ظ عب خطا الامام تقديرا يستلزم امكان
اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين مح فيكون هذا التقدير
مستلزما للمح وكل تقدير مستلزم للمح فهو مح فيكون هذا التقدير مح
اما استلزامه الامكان اجتماع النقيضين فلان وجوب اتباع الامام
عام في الاشخاص والازمان والاوامر والنواهي فاذا اخطا في امره او نهيه
فان وجب اتباعه وجبت المعصية وهو يستلزم اجتماع النقيضين
وان لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه دائما لزم اجتماع
النقيضين ولانه يستلزم نقض الغرض من نصبه وهو يستلزم اجتماع
النقيضين ايضا واما الثاني فظ عج قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين تقرير الاستدلال به يتوقف على مقدمتين
المقدمة الاولى ا ان تابع التابع فيما هو تابع للمتبوع في ذلك الشيء ا ان هذه
الاية عامة في الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه وذلك بالاجماع
والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات اذا تقرر ذلك
فنقول غير المعصوم بالفعل اي من اخل بواجب او فعل معصية فهو
متبع لشيء من خطوات الشيطان ولا شيء ممن هو متبع لخطوات
الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعا لذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم
بالفعل بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام
بغير معصوم بالفعل اي من اخل بواجب او فعل معصية فهو متبع دائما

ويستلزم قولنا كل امام معصوم دائما لان السالبة المعدولة المحمول
يستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام
لا يقال هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دائما والمدعى وجوب
العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق لانا نقول
الجواب عن من وجهين آ قد ثبت في علم الكلام ان الدائمة يستلزم الضرورية
لانه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائما ولا
اكثريا ب انا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب عن الغير
والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا
يوجد الا بعد وجود سببه والا لزم الترجيح بلا مرجح وهو مح
بالضرورة فاذا دل الدليل على عصمة الامام دائما ثبت وجود
سببها دائما وهو يستلزم وجوب المسبب دائما وهو المط عد
وقوع الخطا من الامام مستلزم للمح وكل ما استلزم المح فهو مح فوقوع
الخطا من الامام مح اما الصغرى فلانه قد ثبت بهذه
الاية النهي من اتباع من يقع منه الخطا فيه وثبت بقوله تعالى واولي
الامر منكم وجوب اتباع الامام دائما فلو وقع منه الخطا في الجملة
لزم اجتماع النقيضين لانه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد
من المكلف الواحد مأمورا به ومنهيا عنه فدل هذا الدليل على
وجوب العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا عه قوله تعالى يس
والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز
الرحيم تقرير الاستدلال به ان نقول الطريق الذي يدعو النبي صلعم
طريق مستقيم وهي طريق العصمة لانها يكون صوابا بحيث لا يتخللها
الخطا والا لم يكن صراطا مستقيما ويكون معلوما بحيث لا يتطرق
اليه شك ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم

وصف الطريق المذكورة بانها منزلة من عند الله لكن هذه الطريقة هي طريقة
الامام لانه الهادي اليها والنبي منذر بها فقد اشتركا في دعوة الخلق اليها
والهداية والدلالة عليها فيكون هي طريقة الامام ايضا فصح وصف الامام
بانه على صراط مستقيم فيكون معصوما عو دلت هذه الاية ان النبي صلعم
على صراط مستقيم فوجب طاعته بكونه على هذا الطريق ووجوب اتباعه
لذلك او طريق غير المغضوب بنا في ذلك في وقت ما وقوله تعالى واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يدل على وجوب اتباع النبي
دائما واتباع الامام فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين في احالة واحدة بالمتخالفين
في وقت واحد وهذا محال لما بين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظ
عز تساوي الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل واحد منهما مسد الاخر ويقوم
مقامه يدل على تساوي وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما وفي
كل واحد مثل ما في الاخر وقد بين الله تع في هذه الاية وجه لطف نبوة مثلها
نبينا عليه السلم بقوله انك على صراط مستقيم واشار الى وجه ذلك بقوله
تعالى لتنذر قوما ما انذر اباؤهم والامامة قائمة مقام النبوة
في اللطفية فيجب ان يساويها في وجه اللطف وقد نبه عليه تعالى بقوله انما
انت منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام على صراط مستقيم دائما
كما كان النبي عليه السلم فيكون الامام على صراط مستقيم دائما وهذا معنى العصمة
ع النبوة لطف خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائما بوجه
اللطفية وقد تبين ان وجه لطف النبوة هي العصمة فيكون اولى
بخلاف الانذار فيكون اولى بالامام عط احد الامور الاربعة لازم وهي
وجوب مخالفة النبي في وقت ما ووجوب مخالفة الامام في وقت ما او
التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلثة الاول باطلة فتعين الرابع

وهو المط

وهو المط بيان الملازمة ان طريق النبي صلعم صواب دائما فلو كان الامام
غير معصوم لكان على خطأ في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائما
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بتساوي في وجوب
الطاعة ففي ذلك الخطأ اما ان يجب اتباع النبي فيجب مخالفة الامام في وقت ما
وهو احد الامور الثلثة او يجب اتباع الامام فيجب مخالفة النبي في وقت ما وهو
احد الامور الثلثة او يجب اتباعهما معا فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الامر
الثالث او يكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع اذ لا نعني بالعصمة
الا ذلك واما بيان استحالة الثلثة الاولى فظ ف قوله تعالى قل اعوذ
برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس
في صدور الناس من الجنة والناس تقرير الاستدلال به ان نقول وقوع
الخطأ من الامام يستلزم احد امور ثلثة اما افحامه او امر الله تعالى
للمكلف بالاستعاذة به من شيء وامره بذلك الشيء وباتباع ما امر المكلف
بالاستعاذة منه فيما استعاذه به منه والتسر واللازم باقسامه بط
فالملزوم مثله اما الملازمة فلان الله تع امر باتباع الامام فاما ان يكون
هذا الامر عاما في اقواله وافعاله اولا فان كان الثاني فيكون مامورا
باتباع الامام فيما علم انه صواب لعلمه هنا بالاجتهاد او بقول امام آخر او بقول الامام ؟
فان كان بالاجتهاد فاذا قال المكلف ان اجتهادي ما ادى الى اتباعك
في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك وانما لك ان تامرني بما يجب علي فينقطع لما
الامام فيلزم افحام الامام وان كان لزم الدور وهو افحام للامام ايضا
وان كان بقول امام آخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول فوقوع الخطأ
منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطأ لان عموم الامر باتباعه في اقواله وافعاله
يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يخيل للمكلف الخطأ
في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة بالله تعالى

من يامر بالخطأ او ترجيح فعل عند المكلف بقول او فعل او امر واما استحالة اللازم
باقسامه فظ فاستحالة وقوع الخطأ من الامام وهو المط فب الامر باتباع الخطاء
والتوعد بالعقاب على تركه من العالم الصادق اشد من استحالة المكلف بتخليته بالطبع
الى فعل الخطأ لكن امر الله تع بالاستعاذة به تع من الثاني لمن الاول ولى فيكون
امرا بالاستعاذة من نفسه تعالى عن ذلك علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطاء
من الامام وهو المط فب المستعاذة به تعالى منه شر وما امر الله تعالى به
خير خال عن وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شرا بوجه اصلا
فيكون خيرا من كل وجه فلو وقع من الامام الخطأ والمكلف مامور باتباعه
دائما لما تقدم لاجتمع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيرا من كل وجه
وشرا اما من كل وجه او من وجه في حالة واحدة وهذا مح ج العقل السليم
والذهن المستقيم يحيلان ببديهته ان يامر الله تعالى المكلف بالاستعاذة
به تعالى من شيء وهو قادر على انقاذه منه ثم يامره به امرا جزما ويحيله القيم
بالشرايع جزئية ومقابل على تركه فعله فد للخطأ في الاحكام كفعل ومقابلته
المعصية وترك الواجب والحمل عليه والدعاء اليه داخل في امر الله تعالى بالاستعاذة
له منه دائما في جميع الاقوال والافعال والتروك لكن قد وجب اتباع الامام دائما
فلو وقع الخطأ من الامام لزم اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد في الوقت
الواحد هذا مح فه لا شيء مما يصدر من الامام بمستعاذ منه دائما والا يستعاذ
لكان الامام داخلا في قوله تعالى من شر الوسواس والعقل الصريح يحكم بهذه
بديهة بان الله يامر باتباع شخص ويجعله هاديا لما يامرنا بالتعوذ منه
في وقت ما وكل خطأ متعوذا منه دائما ينتج لا شيء مما يصدر من الامام الخطاء
دائما وهو المطـ فو قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه والاستعاذة به توكل
عليه وانما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تع بالاستعاذة به تعالى مما يخاف منه
ووعد بانه تع يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطأ وامرنا باتباعه دائما

لكان الله

لكان الله تعالى مخلفا لوعده تعالى عن ذلك علوا كبيرا فز للطف اللطف ثلاث مراتب
احدها التوفيق وهو بخلق القدر والآلات وثانيها الهداية بايضاح البرهان
ونصب الادلة وثالثها الاضافة والحمل على الافعال الحميدة والاخلاق المرضية
ففائدة الاستعاذة به تعالى ووعده بالاجابة وانما يكون في احد هذه
المراتب والامر باتباع من وقع منه لا الخطأ وعموم الامر في الاوقات والافعال
تنافي هذه المراتب كلها فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام
في الجملة او عدم الاجابة والاستعاذة به تعالى في الجملة وكلاهما مح لصدق نقيضهما
وهو وجوب الامام دائما لانه تعالى قادر على كل مقدور عالم بكل معلوم
والفعل خال من المفاسد والا لما امر الله تعالى بطلبه فوجد القدرة و
الداعي وينتفي الصارف فيجب به دائما فح للامام له صفات احدها انه هاد لقوله تع
انما انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها
انه ولي الناس كافة لقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
ولا داع للمكلف الى فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصي
مع غلبة الشهوة ووجوب لقدرته اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الشهوية
الصفات مع بقائه على الامامة فانه اذا راى من هو بهذه المنزلة عند الله
ثم يفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيدخل عظيما
في قوله الاستعاذة بالله تع منه فيكون من الشيطان واتباعه والعقل الصريح
يمنع ان يكون نائب رسول الله تعالى والقائم مقامه قد امرنا الله تع
بالتعوذ منه فط هنا مراتب احدها خلق القدرة والآلات والتكليف
وثانيها حصول العلم بالافعال ووجوهها مثل الوجوب والندب و
التحريم وثالثها الحمل عليها والعاقبة على الترك او الفعل في الآخرة وفي
الدنيا بحيث لا يلزم الاستعداد الى الالجاء فالامام ليس للمرتبة الاولى لانه
من فعل الله تعالى فالمراد من الامام انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين الاستحال

بالنسبة الى من فقد شيئا مما يتعلق بها فى كل وقت يمكن ان يحصل منه
ذلك لبعض المكلفين الذى يمكن ان يفقد او يترك احدها ولا يمكن تحصيل
ذلك الا من المعصوم ولا نه لو جاز منه ترك شىء منها او فقد شىء منها لوجب
جعل امام والا لخلا المكلف عن شرط التكليف وهو مح صى قوله تعالى هو الذى
بعث فى الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة فتقرير الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها
انه تعالى اراد بالرسول محمد صلعم وتزكية كل واحد واحد وهو ظ و
ثانيتها ان المراد بها التزكية المطلقة وثالثها ان المراد فى الامام
ذلك لقوله تعا انما انت منذر ولكل قوم هاد اذا تقرر ذلك
فنقول الامام مزكى لغيره فلا بد وان يكون قد حصل له التزكية
المطلقة لقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
انكر تعا اجتماع الامر بالبر مع عدم فعله واشتراكهما فى وقت الوجوب
والتزكية المطلقة هى العصمة صا ان هذه الاية تدل على انه
عليه السلم مكمل لقوتى العمل والعلم فلا ان يكون فيهما الكمال الذى يمكن
حصوله للبشر والامام هاد الى ذلك فلا بد ان يكون لهذه الصفة
ايضا كماله الذى يقتضى عصمته والا لكان ناقصا فى القوة العملية
والعلمية هذا خلف صب النبى صلعم تمام الدعوة للامام ولغيره
فلا يخلو اما ان يكون قد كملت هذه الصفات الاربع التى جاء النبى صلعم
لتحصيلها فينا ولا والثانى مح لانه اما مح واما ممكن فيجب حصوله لان
النبى فاعل شديد الحرص والامام قابل وهو ظ والاول هو المط وهو
يستلزم العصمة صج فقد علم بهذه الاية ان النبى انما بعث لتكميل لتحصيل
للمطيع له عم فى كل اوامره ونواهيه المتناهية كمال هذه الصفات
فكل من اوجب الله تعالى طاعته لوجوب طاعة النبى صلعم ويكون اولى

بالامة

بالقرينة الامة كالنبى فلا يكون المطيع له فى اوامره ونواهيه المتناهية
يحصل له هذه الغاية كما حصل من اتباع النبى صلعم وطاعته لان مساواة
وجوب طاعة الامرين يستلزم اتحاد غايتهما وتساوى الامرين فى الاداء
الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال هذه الصفات فى الامام قطعا وهو معنى
العصمة صد قوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى
الا ان يهدى جعل الهادى هو الذى يهدى ولا يهدى فكل من لم يكمل
بالكتاب هذه الصفات غيره وهى التزكية المطلقة والعلم بالكتاب
والعلم بالحكمة فهو يهدى والامام هو الهادى لقوله تعالى ولكل قوم هاد
فيكون هذه الصفات كاملة فى الامام وهو العصمة صه قوله تعا فمن تبع
هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فنقول التابع للامام دائما
هو تابع الهدى دائما لان الله تعالى امر بطاعتهما كليهما عاما وهو
كالمشرع امر عام فى الاوقات المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما
لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى دائما لكن التالى بط فالمقدم مثله
لا يقال احد الامرين لازم وهو اما عصمة المفتى وامير الجيش او عدم
وجوب اتباعهما وكلاهما مح فاما الاول فاجماعى واما الثانى فلوجوب
اتباع المفتى على المقلد واتباع امير الجيش والا لم يتم الغرض لانا نقول
اتباع المفتى وامير الجيش ليس بهاد والا لما بطل الاختصاص ولا فى
امور كلية كالتشريع بل فى امور جزئية خاصة واما الامام فاتباعه
فى امور كلية عام فى الاوقات والمكلفين فهى كالتشريع فافترقا فلا يلزم
احد الامرين الذين ذكرتموهما صو قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين
اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون تقرير الاستدلال ان نقول
علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون وذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الاجر
لكن الامام مساو للنبى فى وجوب الاتباع فيلزم مساواته فى العلة وهو الهداية فانه لم يعلل